الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des science éconmiques commerciales et des sciences de gestion

الموضوع:

دور القروض الإستثمارية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
دراسة خلال سنة 2011-2018

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد كمي

إعداد الطالب:

- بورنان حكيم

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ طهراوي فريد

لجنة المناقشة

- د/ فريد بختي.....رئيســـــــا
- د/ فريد طهراوي ..... مشرفا ومقررا
- د/بوعلام مولاي..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب

لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب....)

الآية 08 من سورة آل عمران

أولا الشكر والحمد لله عزوجل الذي أمدنا بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا

العمل.

أتقدم بالشكر إلى الدكتور المشرف " **طهراوي فريد**" الذي بذل جهدا ووقتا لتصحيح هذا العمل وبث الحماس والمثابرة في نفسي.

والشكر الجزيل موجه للجنة المناقشة التي سوف تصوب هذا العمل.

وإلى كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا العمل.

وإلى كل من زودنا خير الزاد..... أساتذتنا الكرام.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك، إلى من هما سبب وجودي والدي الكريمين الذين شجعاني كثيرا في كل مساري الدراسي.

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء.

وكل عمال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

حكيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	**I**
إهداء	**II**
فهرس المحتويات	**VI**
قائمة الجداول والأشكال	**X**
مقدمة	أ
الفصل الأول: القروض الإستثمارية	
تمهيد:	**7**
المبحث الأول: أساسيات حول القروض الاستثمارية	**8**
المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية	**8**
المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية	**10**
المطلب الثالث:مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها	**11**
المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها:	**16**
المطلب الأول: تعريف ومحددات السياسة الاقراضية	**16**
المطلب الثاني: مكونات ومحتويات السياسة الاقراضية.	**18**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية	**20**
المبحث الثالث: الهيئات الداعمة والمكلفة بمنح القروض الاستثمارية في الجزائر	**21**
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**23**
المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**27**
المطلب الثالث: تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**29**
خاتمة الفصل	**32**
الفصل الثاني: مفهوم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**35**

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.	**35**
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	**40**
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.	**44**
المبحث الثاني: مفهوم، مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	**46**
المطلب الأول: مفهوم التمويل .	**46**
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**47**
المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**53**
المبحث الثالث: أهداف، أهمية ووظائف التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**55**
المطلب الأول : أهداف التمويل	**55**
المطلب الثاني: أهمية التمويل	**56**
المطلب الثالث : وظائف التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**57**
خاتمة الفصل	**58**
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة لدعم وتشغيل الشباب فرع البويرة	
تمـهيد	**60**
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	**61**
المطلب الأول: تعريف،نشأة ومهام و أهداف الوكالة :	**61**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وإجراءات إنشاء مؤسسة عن طريق الوكالة	**62**
المطلب الثالث: توزيع المؤسسات المنشأة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة في الفترة الممتدة بين 2011 إلى 2018.	**74**
المبحث الثاني: مفاهيم نظرية حول طريقة تحليل بالمركبات الرئيسية (ACP)	**77**
المطلب الأول: تحليل المعطيات «**ADD** » "**Analyse des donnés**	**77**
المطلب الثاني: طريقة تحليل المركبات الرئيسية المرجحة **:(ACP normé)**	**78**
المطلب الثالث : تحليل نقاط السحابة على المحاور	**82**
المبحث الثالث:الدراسة التطبيقية باستخدام طريقة التحليل بالمركبات الأساسية (ACP)لسنة 2018 على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار وكالة ANSEJ	**86**
خلاصـــة الفصل :	**98**
خاتمة	**100**

قائمة المراجع	103
ملاحق	111

فهرس

الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
.1	وضعية انجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2005، 2014)	29
.2	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
.3	معايير التمييز بين الحجم المؤسسات في الجزائر	38
.4	الفرق بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي.	51
.5	التمويل الذاتي	66
.6	التمويل الثنائي	67
.7	التمويل الثلاثي	67
.8	القروض الإضافية.	72
.9	توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة 2011-2018	74
.10	توزيع المشاريع الممولة 2011-2018 حسب قطاع النشاط.	76
.11	المؤسسات المنشاة لسنة 2018 حسب القطاعات الآقتصادية لكل بلدية	87
.12	القيم الذاتية.	87
.13	نسبة تمثيل الأفراد على المحاور.	88
.14	مصفوفة الارتباط بين المتغيرات.	89
.15	إحداثيات المتغيرات على المحاور العاملية	90

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
.1	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**63**
.2	الهيكل التنظيمي لفرع ولاية البويرة.	**63**
.3	تركيبة التمويل	**66**
.4	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة عن طريق ANSEJ	**71**
.5	تطور عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2011-2018.	
.6	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط	**75**
.7	التمثيل البياني للقيم الذاتية.	**76**
.8	التمثيل البياني لإحداثيات نقاط المتغيرات ($\mathbf{F_1}$,$\mathbf{F_2}$))	**91**
.9	التمثيل البياني لنقاط المتغيرات.	**94**
.10	التمثيل البياني للمتغيرات والأفراد على المستوى الأول	**95**
.11	خطط **Dendrogramme**	**96**

مقدمـــة

يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقع في مختلف بلدان العالم يظهر بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعا هاما تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتفاع بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ليصبح اقتصادا قويا.

وفي إطار التوجه الاقتصادي الذي تبنته أغلب الدول النامية للنهوض باقتصادياتها والمتمثل في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لما تتميز به من مرونة عالية في العمل والقدرة في زيادة معدلات النمو، والمساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية، والتنافسية في عالم سريع الحركة يتصف بالتحديد والتغير المستمر لأذواق المستهلكين، بالإضافة إلى توفير مناصب عمالة من مصادر متنوعة، وبالتالي التخفيف من البطالة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجمعات الضخمة التي تساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع في أسعار البترول آنذاك، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية سنة 1986التي شهدت انخفاضا محسوسا في أسعار البترول.

وبما أن الجزائر من بين الدول المعتمدة على الإيرادات البترولية جعلها تفكر في خطة جديدة للانعكاس الاقتصادي كبديل عن البترول، فاهتدت إلى إدارة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة فتحت المجال للخواص بذلك، وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات. حيث سعت إلى وضع الأسس التنظيمية، التشريعية والمالية وحتى السياسة لإرساء قواعد هذا التوجه وتحفيزه، وترقيته لأداء الدور المنوط به.

ومنه فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الأهم لأصحاب هذه المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص، لأنها تواجهها العديد من العقبات التي تعيق تطورها ونموها وضمان بقائها فهي تفتقر إلى التسيير الجيد في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل، ومنه أصبح ضروريا على الجزائر إيجاد حلول تتمثل في تقديم قروض استثمارية وكذلك البحث عن مصادر تمويلية بديلة، من أجل دعم مستويات التمويل المختلفة وذلك من خلال تفصيل الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة بهدف طرح بدائل أخرى للتمويل.

وقد حاولنا خلال دراستنا التطرق إلى صعوبات وسبل التمويل المتبعة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية الآتية: ما هو دور القروض الاستثمارية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الطرق المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل تعتبر الهيئات الحكومية حل لمواجهة لتحديات التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- هل تعتبر القروض أداة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي العوامل التي تؤثر في السياسة الإقراضية؟

إن تحليل الموضوع تحليلا سلميا يقودنا لبعض الفرضيات الهامة التالية التي سنعتمدها في دراستنا:

-حضي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة لأنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية

- بما أن الجزائر تقبل على تغيرات اقتصادية هامة فهذا بفرض تدخل من قبل الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث بشكل أساسي في العناصر الآتية:

- الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات وتحقيق تنمية شاملة ومحاولة إبراز هذا الدور في الاقتصاد الوطني.

- الدور الذي تلعب القروض الاستثمارية في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر.

أهداف البحث:

يمكن التوصل من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من بينها:

- تسليط الضوء على دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

– الهدف الرئيسي من البحث يمكن في إعطاء مفهوم واسع حول القروض الاستثمارية، والعوامل المؤثرة في سياسة منح القرض.

– التعرف على برامج الدعم المختلفة التي استحدثتها الدولة.

– تسليط الضوء على أحد أهم أجهزة الدعم المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

دوافع وأسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

– تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة وكذلك محاولة التعرف على هذا القطاع من حيث ابعاده وأشكاله.

– إشكالية التمويل التي تعتبر احد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

– الرغبة على التعرف على مدى تأثير القروض الاستثمارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الايجابيات و السلبيات.

مناهج البحث:

تبعا لطبيعة الموضوع فقد تم إتباع المنهج الوصفي عند التعرض إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كما تتم إتباع المنهج التحليلي في تحليل طبيعة العلاقة بين مختلف مفاهيم الدراسة، أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة، واستعمال الإحصائيات وتحليلها بطريقة (تحليل المكونات الأساسية.A.C.P (analyse composantes principales)

حدود الدراسة:

أ– الحدود الزمانية: يتم إجراء الدراسة في الفترة بين2011– 2018 وذلك بدراسة عدد المؤسسات المنشأة من طرف الوكالة لكل بلدية، حسب كل قطاع من الاقتطاعات الاقتصادية، وتم اختيار سنة 2018 لإجراء عليها الدراسة التحليلية باستعمال طريقة تحليل المكونات الأساسية (ACP).

ب– الحدودية المكانية: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع البويرة).

تقسيم البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف السابقة الذكر وبالإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة وانطلاقا من إشكالية البحث فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

أ- **الفصل الأول:** ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث تم التعرض إلى أساسيات حول القروض الاستثمارية ليتم بعدها الوقوف على السياسة الاقراضية ومكوناتها إلى جانب المبحث الثالث الذي يتمحور حول الهيئات الداعمة والمكلفة بمنهج القروض الاستثمارية في الجزائر.

ب- **الفصل الثاني** : يتضمن ثلاث مباحث تم التعرض إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تم الوقوف على مصادر تمويلها والتحديات التي تواجهها، والوقوف على أهداف ودور وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- **الفصل الثالث:** والذي بدوره سينقسم إلى ثلاث مباحث أولها تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

(فرع البويرة) ثم بعدها في المبحث الثاني إلى تقديم طريقة التحليل بطريقة التحليل إلى مكونات أساسية APC ، أما المبحث الأخير يتمحور حول دراسة الإحصائيات لسنة 2018 دراسة تطبيقية باستعمال طريقة التحليل إلى مكونات أساسية APC.

الفصل الأول

القروض الاستثمارية

تمهيد:

باعتبار البنوك شريان الحياة الاقتصادية في مختلف دول العالم، فهي تهدف بصفة عامة إلى توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة إلى تجميع الودائع وتوظيفها، ويعد هذا واضحا في الدول المختلفة بشتى أنظمتها الاقتصادية وفلسفتها السياسية خاصة في الفترة الأخيرة.

وتعتبر القروض الاستثمارية من الوسيلة التي تلجأ إليها المؤسسات والأفراد لتغطية احتياجاتها المالية من اجل تمويل مشروعاتها، ومنه أصبح لزاما على الدولة أن ترسم سياسات إقراضية وذلك عن طريق البنوك وكذلك إنشاء هيئات وأجهزة الدعم، والتي تواكل بدورها هذه السياسات الإقراضية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول القروض الاستثمارية.

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الثالث: الهيئات الداعمة والمكلفة بمنح القروض الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الأول: أساسيات حول القروض الاستثمارية

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح القوة الشرائية للمتعاملين الاقتصادية التي تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم.

المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية

لا يمكن القيام بأي نشاطات اقتصادية واسعة بمعزل عن البنوك التجارية التي تمنح القروض الاستثمارية اللازمة لتغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز هذه القروض بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي القروض.

أولا: تعريف القروض الاستثمارية:

هناك عدة تعاريف للقروض الاستثمارية نذكر منها التعاريف الآتية:

هي تلك القروض التي تمنح لتمويل النشاطات الاستثمارية لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول اما على وسائل الإنتاج ومعداته، و إما على عقارات، وعليه فهي عبارة على إنفاق حالي ينظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل[1].

هي تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، وتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع[2].

هي تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[3].

هي قروض تمنح لتمويل الأصول الثابتة، وقروض لتدعيم الإنتاجية كشراء المعدات المواد الخام للإنتاج[4].

من التعاريف السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وتهدف بالحوصلة على وسائل الإنتاج والمعدات والآلات لتمويل أصولها الثابتة.

---

[1]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 73.

[2]– طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998، ص 131.

[3]– زيادة رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008، ص 97.

[4]– هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 132.

ثانيا: خصائص القروض الاستثمارية:

تتميز القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص الآتية[1]:

- الفترة طويلة تزيد عن خمس (05) سنوات وأحيانا سبعة (07) سنوات.
- تتم طريقة السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية،
- أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك لتفادي هبوط الأسعار.
- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

وفي هذا النوع يعتمد البنك في منح هذه القروض على المواد التي لها الصفة الادخارية بمعني الودائع لمدة طويلة، وهذا لتمكين البنك من إقراض في شكل قروض طويلة الأجل، وبالتالي فان الودائع لمدة قصيرة لا يستعملها البنك لهذا الغرض وهذا لضمان السيولة اللازمة لزبائنه،

ثالثا: أهمية القروض الاستثمارية:

تتمثل أهمية القروض الاستثمارية في ما يلي[2]:

- يمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة لأكثر فعالية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر.
- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية.
- يتناسب حجم الائتمان وطوال مدته مع الأغراض التي تقف ورائه إذ تتمثل هذه الأغراض في تمويل المباني والأراضي التي تكون مدة قروضها طويلة.
- تنظيم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط المستحقة، ولا يتمكن البنك من مطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق ، وفي حالة عدم التسديد فإن البنك يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم العجز مما يتيح الفرصة الاستمرار نشاط المؤسسة وعدم إرباك سيولتها.
- تتطلب عمليات التطوير الفني واستبدال الآلات والمعدات ، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء فان المؤسسات تلجأ إلى البنوك للحصول على الائتمان الاستثماري لتمويل هذه العمليات.

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات فير اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 107.

[2]- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 125.

- يؤدي الائتمان الاستثماري على استثمار الفائض النقدي من قبل المنشأة المقترضة والأفراد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها.
- يؤدي الائتمان الاستثماري إلى زيادة إنتاجية ربحية رأس المال، إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتمويل استعمال رأس المال من شخص أخر[1].

يتضح مما سبق أن منح القروض لها أهمية بالغة في تحقيق العائد والربح في حين تواجه مجموعة من المخاطر المرتبطة بعدم التأكد والتنبؤ الدقيق مما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية على ضوء المتغيرات وعدم دقة البيانات والمعلومات، وعليه لتفادي والتقليل من مخاطر يجب إيجاد حلول لمواجهة المخاطر.

المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية

يعتمد البنوك في منح القروض الاستثمارية على تصنيفها حسب مدتها، حتى يتسنى لها منح هذه القروض حسب الغرض الموجه لها، وتمكين العميل من الحصول على القروض في المدة العينية وتتمثل في مايلي:

أولا: القروض متوسطة الأجل

هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين 03و05 سنوات وأحيانا 07 سنوات، حيث تحصيل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة موضوعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات....الخ، تلتزم المؤسسات عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القروض والفائدة المستحقة في تاريخ معين[2]، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي[3]:

1- **القروض القابلة للتعبئة:**

وهي القروض التي تمنحها البنك للمنشآت ، وتكون له فرصة إعادة خصمها لدي بنك تجاري أو لدي البنك المركزي،فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق ويتولي البنك الأخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقترضة

[1]- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **مرجع سابق**، ص 126.

[2]- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 334.

[3]- الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر،2005 ، ص 75.

2-القروض غير القابلة للتعبئة :

هذا النوع من القروض لا يتوافر البنك على إمكانية خصمه لدي بنك أخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق وقيام المنشأت بسداد القروض ليحصل على السيولة مما يعرضه لخطر عدم الوفاء.

وهنا تظهر كل المخاطر المرتبة بتجميد الأموال بشكل كبير، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن تحسن دراسة القروض وأن تحسن بربحتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.وعادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تتمثل في عمر القروض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة بدفعات الامتلاك ، بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأجل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك أن الغرض من امتلاك القرض هو حماية كل من المقترض من خطر عدم قيام المقترض باستقطاع مبلغ سنوي وحجزه، بحيث يتم تجميع مبلغ مناسب في نهاية عمر القرض يتم استخدامه في السداد الكلي[1].

ثانيا: القروض طويلة الأجل:

هو ائتمان يستند في تحويله إلى مصادر ادخارية طويلة الأجل (سندات) ، وميدان هذا الاتفاق واسع لكل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات، المعدات، المكان، الأدوات الثقيلة، وكل هذه الموجودات تستعمل في الإنتاج اليومي من طرف المنشآت ، والتحويل لا يتجاوز عادة 70بالمئة من مبلغ المشروع أما مدته فتتجاوز خمس(05) سنوات ولا تتجاوز العشرين سنة، فهي ترتبط بإمكانيات المقترض في التسديد ، ومدة اندثار المال المعني، أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولي، الكفالة الرهن الحيازي، وأحيانا الكفالة البنكية أما الفائدة فتحددها السلطة المعنية[2].

المطلب الثالث:مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها:

تواجه البنوك عند منح القروض الاستثمارية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقروض وتحاول البنوك التحكم فيها آو التخفيف من أثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القروض وإنما إلى خسارة الأموال الخاصة به، ويمكن تقسيم مخاطر البنوك إلى : مخاطر متعلقة بالبنك، ومخاطر متعلقة بالقروض.

[1]- جميل أحمد توفيق، **الإدارة المالية، دار النهضة العربية**، بيروت، 2000، ص 369.

[2]- شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989 ص 139.

أولا: مخاطر القروض الاستثمارية:

تتمثل هذه المخاطر في ما يلي[1]:

1- مخاطر متعلقة بالبنك:

إن مصطلح المخاطرة المصرفية يعني العقبات والصعوبات التي تواجه المصرفي الذي يمارس نشاطاته اليومية، فالمخاطرة هي عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأس مال المقترض ، وهناك عدة أنواع من المخاطر المتعلقة بالبنك وهي كالأتي:

1-1 مخاطر انعدام السيولة:

إن السيولة مرتبطة بنقص وندرة الموارد وقدرة البنك على اتجاه الأموال الضرورية، ومخاطر السيولة تعرف على أنها مخاطر نشاط البنك في السوق غير الرسمي حيث تؤثر على أسعار هذه السوق بشكل مباشر، ومن العوامل المؤثرة على السيولة في أي بنك وهي كالأتي[2]:

- درجة تحويل الموارد قصيرة المدى وخاصة الودائع تحت الطلب للاستخدامات المتوسطة والطويلة الأجل المستحقة من طرف البنك.
- فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب واسع لودائعه.
- وضعية البنك اتجاه أسواق التمويل كالتسويق النقدي

وقد يؤدي مخاطر انعدام السيولة إلى إفلاس البنك إذ لا يمكنه لاستمرار ولو بضع ساعات في حالة انعدام السيولة التي تساعده في الأشغال اليومية وتأثيرات ذلك ندرجها فيما يلي:

- لا يستطيع البنك إعادة الثقة تجاه زبائنه، لأنه لكي يحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية.
- لا يستطيع البنك أن يضمن توزيع القروض ولا الأخذ بوعود التمويل.
- لا يستطيع البنك أن يكون في مستوي استرجاع القروض في مواعيد استحقاقها.

[1]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 210.

[2]- سمير الخطيب، **نفس المرجع**، ص 211.

- بسبب مشكل السيولة يطرق البنك المركزي الذي لا يستجيب لاحتياجاته إلا في إطار السياسة المسطرة من طرف السلطات النقدية، وهو ما يجعل طريقة إعادة التمويل ليست دائما مضمونة.

1-2 مخاطر تذبذب معدل الفائدة:

تحدث مخاطر تذبذب معدل الفائدة من خلال التكاليف المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة وتكون هذه المخاطر في عمليات الإقراض كالأتي[1]:

إذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة ثابتة ويعيد التمويل بمعدل فائدة متغير في هذه الحالة يكون أمام خطر انخفاض معدل الفائدة.

إذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة متغير ويعيد التمويل بمعدل فائدة ثابت في هذه الحالة يكون أمام خطر انخفاض معدل الفائدة.

ولكي يتعرف البنك على تطوير مردودية نسبية تغيرات معدل الفائدة يجب أن يقوم بما يلي:

- حساب قيمة تطوير مركز الميزانية على اقتراض تغير معدل الفائدة.
- تحليل التدقيق عبر الزمن ونتائجه على إعادة التمويل وإعادة الاستخدام .

1-3 مخاطر تغير سعر الصرف:

إن امتلاك البنك الحقوق أو الديون الصعبة يؤدي إلى حدوث مخاطر الصرف التي تنتج عن تغير سعر الصرف للعملة التي حررت بهذه الحقوق، حيث أن ارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف ، وانخفاضه يؤدي إلى تحمل الخسائر.

ويتعرض البنك إلى مخاطر سعر الصرف عند قيامه بمجوعة من المبادلات على الحساب والإقراض والاقتراض بالعملة الصعبة كما يلي[2]:

[1]- سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]-مهند نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية**، دار الحرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 240.

1-3-1 **العمليات على الحساب:** يحدث اتفاق بمبادلة نقد بآخر وبسعر محدد وتكون هذه العملية مفتوحة يومين قبل التحويل من حساب إلى حساب أخر، ويلجأ البنك إلى هذه العمليات ليشبع طلبات زبائنه وتتطلب هذه العملية قفل هذا العقد من البنك مسبق وذلك لتجنب المخاطر لأن أسعار صرف العملات مرنة، تستدعي من أطراف التبادل أن تؤجر أحداهما مشترياتها والأخر تعجل مبيعاتها لأن حركة طلب وعرض العملات تؤدي إلى حركة أسعار الصرف مما تعرض البنك إلى مخاطر مستمرة.

1-3-2 **عمليات الودائع بالعملات:** تتمثل هذه العمليات في الإقراض والاقتراض بالعملات الأجنبية مما يعرض البنك إلى مخاطر سعر صرف وتحمل الخسائر وذلك إذا كان البنك يدفع استراجاعات قرض بالعملية المحلية، في حين تعرف أسعارها الارتفاع.

2- مخاطر متعلقة بالمقترض:

تأتي من خلال اهتزاز وتزعزع الثقة بين الزبون والبنك المنقرض ومن أهم المخاطر ما يلي:

2-1 **مخاطر قطاع النشاط:**

هذه المخاطر تكون مرتبطة بفرع النشاط الذي يمارسه المقترض ويكمن الخطر الذي قد يتعرض له البنك في التغير الذي قد يحدث في ظروف الاستغلال الصناعية أو التجارية لنشاط معين ومن أحداث معينة ومن بين هذه الأحداث ما يلي[1]:

- انخفاض أسعار البيع بشكل كبير وفقا لقانون العرض والطلب في السوق.
- ميزة المواد الأولية الضرورية في عملية الإنتاج.
- التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى ظهور منتجات مناسبة وبأقل تكلفة.
- تغير أذواق المستهلكين وتفصيلاتهم التي تلعب دورا هاما في زيادة أو تراجع كمية المبيعات

[1]- مهند نقولا عيسى، **مرجع سابق**، ص 243.

2- 2 مخاطر متعلقة بقلة خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة

إن عدم وجود أو نقص موظفين يملكون خبرات جيدة لدي المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة من هنا يتبين أن البنك عند الاستفسار عن طالب القرض يطلب منه تزويده بقائمة تشمل أسماء موظفيه مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم، ومما لا شك فيه هو أن من حق البنك التساؤل عن مصير الأموال التي يقوم بإقراضها للغير والتأكد من أن هذه الأموال في أيدي أمنة أم لا[1].

2-3 مخاطر عدم التسديد:

هذه المخاطر تتمثل في الخسائر التي يمكن للبنك أن يتحملها نتيجة إفلاس المقترض الذي قد يكون فردا أو مؤسسة أو هيئة ، حيث أن عدم التسديد ينتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته وهي ناتجة عن عدم مراقبة التدفقات النقدية الناجمة عن استعمال القرض، وبالتالي عدم وصولها إلى البنك، ويمكن القول بأن الخطر الأكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض وهلاك كلي للمصرف وهو كذلك الذي ينتج عن إعسار المدين وإخلاله بالتزامات عند تواريخ الاستحقاق، حيث لا يجد المصرفي الأموال التي منحت له من قبل، وهو يصبح أيضا مدين اتجاه المودعين وبالتالي فهو عاجز عن تحقيق الإيرادات والتدفقات المسبقة للقرض التي تم التنبؤ بها، وعليه فلا بد للمصرف من مواجهة القرض رغم سحب الودائع[2].

ثانيا: الحلول المقترحة للحد من مخاطر القروض الاستثمارية

يمكن الحد من مخاطر القروض الاستثمارية وتجنبها والتحكم فيها من خلال[3]:

- استخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد إتمام الموافقة على الحد الائتماني.
- لايجب أن يتعدى إجمالي مخاطر الائتمان في أي وقت من الأوقات حدود مبالغ لائتمان الفعلية التي تمت الموافقة عليها.
- تقوم الإدارة العامة للبنك بوضع هيكل للأهداف المحفظة الائتمانية (وتقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه الأهداف على المسؤولية عن إدارة المخاطر الائتمانية).

[1]- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 213.

[2]- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **نفس المرجع**، ص 214.

[3]- سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص 149-150.

- تتم مراقبة هيكل المحفظة الائتمانية على ضوء الإرشادات المتعلقة بالقروض الجديدة الموجهة لتنمية المشاريع من خلال تخفيض اللائتمان إذ اقتضت الضرورة.
- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا وبشكل موثوق من خلال حدود مناسبة للمخاطر.
- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا وبشكل موثوق من حدود مناسبة للمخاطر.
- المخاطر التي يمكن التقليل منها بإجراءات أخرى مناسبة وموثوقة أو من خلال عدة إجراءات للحد منها.

مما سبق يمكن القول أن مخاطر القروض يمكن معالجتها بعدة طرق تمكن من الوقاية منها أو لا وذلك من خلال تفادي أو تحاشي المخاطر، أو الحد منها بعدة إجراءات وطرق.

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها:

تقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة الاقتراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا(مجلس الإدارة) ولكن لا ننصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة، أو أن يقوم لإقرارها بسرعة، وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها، والاستفسار عن مكوناتها والعوامل المؤثر فيها.

المطلب الأول: تعريف ومحددات السياسة الاقراضية

يعتبر البنك التجاري واحد من الأنظمة الفرعية التي يتبنى منها النظام الكلي على المستوى الاقتصادي العام، فلا بد من تكامل هذه الأنظمة، لذلك حتى يؤدي البنك التجاري عملياته بنجاح فلا بد من رسم سياسة اقراضية خاصة فيه.

أولا: تعريف السياسة الاقراضية:

تعرف السياسة الاقراضية بأنها " مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض بمراحلها المختلفة. وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارة المعنية بنشاط الإقراض"[1].

[1]-محمد عبد الفتاح الصيرفي،البنوك الشاملة، **عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص ص118-119.

كما تعرف أيضا على أنها " مجموع المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذو القرارات عند وضع برامج وإجراءات الاقراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها"[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن لكل بنك سياسته الاقراضية خاصة به، بحيث تكون السياسة مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الإقراض بالفروع أيا كان مستواها التنظيمي العمل في إطارها، وهذه السياسة تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الاقراضية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية الاقراضية للبنك، والتخطيط الاستراتيجي ما هو إلا تقنية إدارية لتقرير وتحديد الاتجاه الذي يذهب إليه البنك وكيفية الوصول إلى الهدف من خلال قوانين إدارية[2].

ثانيا: محددات السياسة الاقراضية:

يعتبر البنك التجاري واحدا من الأنظمة الفرعية التي يتبنى منها النظام الكلي على المستوى الاقتصادي العام، فلا بد من تكامل بين هذه الأنظمة، ولذا يظهر التأثير التفاعل والتداخل فيما بينها جميعا، وحتى يؤدي البنك التجاري عملياته بنجاح فلا بد من فهم تام للبيئة التي يعيشها ومتغيراتها وتفاعلاتها، وسلوك هذه المتغيرات وتأثيرها على البنك وتأثيرها به. هذا على مستوى البيئة الداخلية والخارجية[3].

وعليه، فسياسة الإقراض تتأثر بكل من

1. **المحددات على المستوى الاقتصادي الكلي:** تتمثل في العناصر التالية:

- المناخ التشريعي.
- المناخ السياسي والاقتصادي.
- السياسات النقدية والائتمانية التي تضعها السلطات النقدية.
- الطلب على الائتمان المصرفي.

[1]-منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك ة التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص 207.
[2]-محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 237.
[3]- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، النهضة العربية،1999، ص- ص: 380-381.

2- **المحددات على المستوى الجزئي للوحدة الاقتصادية:** تتمثل في العناصر التالية:[1]

- حجم وهيكل رأس المال.
- درجة المخاطر والربحية للانواع المختلفة من القروض.
- سلوك وحجم وهيكل الودائع.
- كفاءة العاملين بالبنك.
- الموقع الجغرافي للبنك وفروعه.
- حجم البنك.
- المركز التنافسي للبنك.
- العمر المصرفي للبنك.

المطلب الثاني: مكونات ومحتويات السياسة الاقراضية.

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الاقراض من بنك لأخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي كالأتي[2]:

- **الأخذ بالحسبان الاعتبارات القانونية:** يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان ، و بذالك لايحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك , والتشريعات المنضمة للعمل المصرفي و السياسة الائتمانية ، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

- **تقرير حدود ومجال الاختصاص:** حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال من القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

[1]- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن **مرجع سابق**، ص: 381.

[2]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 142-143.

- **تحديد أنواع القروض التي تمنحها البنك:** من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك التوسع في الائتمان لتمويل عمليات استراد السلع من الخارج لكنه قروض لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذ يقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، ومنه لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخاف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض والتركيز عن الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة أو طويلة الأجل.

- **التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:** يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لا بد من وجود أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك[1].

- **المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن يحدد البنك في سياسته الاقراضية المنطقة التي يلبي فيها طلبات الاقراض، سواءا كان ذلك للبنك ككل أم لفروعه المنتشرة في البلاد، وتعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك، ودرجة المنافسة مع البنوك الأخرى، وحجم طلبات القروض [2].

- **مستويات اتخاذ القرار:** ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها النظر في طلبات الإقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال العاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إدارية[3].

- **شروط الإقراض:** ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى أقصى فترة لمنح القروض، وكذلك ينبغي أن تنص السياسة الاقراضية على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، أنواع الضمانات المطلوبة، ومعدل الفائدة على القروض، بالإضافة إلى انه يجب تقدير مخاطر

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو عبد الغفار قحف، **مرجع سابق**، ص144

[2]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 396.

[3]- منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص 216-217.

القروض، وعدم التسديد، وتأثيرها على سعر الفائدة، كما يشترط تقديم رهونات لضمان قيمة القرض وأنواع الأصول التي يمكن قبولها و كيفية تسديد القرض، والى غير ذلك من الشروط التي يضعها البنك عند منح القرض[1].

- **سجلات القروض:** حيث تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، ومذكرة الاستعلام من العميل وميزانية العملاء والجلسات الختامية، وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجية، سجل تاريخي لنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض[2].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية.

يتعين على كل بنك تجاري رسم سياسة معينة للاقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبني عليها قرارات الاقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها، ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الاقراضية.

وعلية، يمكن اختصار العوامل التي تأثر في السياسة الاقراضية كالأتي[3].

- **حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها:** تتكون الودائع من الأموال والتي يسلمها أصحابها للبنك ليحفظها لحسابهم وتحت أمرهم، ولكل وديعة طبيعة خاصة، يحددها حجم المسحوب منها والمضاف إيداعه إليها، وتوقيت عمليات السحب والايداع وطريقة تشغيل الوديعة، وبما ان الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف إذ ان حجم الودائع كرقم مطلق لا يعتبر الأساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل ونجد بصفة عامة ان اتجاه الودائع إلى الارتفاع المستمر يغري عادة البنك في زيادة البنك توظيفها في الإقراض والاستثمار، وايضا كلما كانت ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من نوعيات العملاء كلما زادت قدرة البنك في منح القروض طويلة الأجل، ويزيد أيضا من مرونة البنك في توظيف الودائع وانتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة، هذا وتؤثر تواريخ استحقاق الودائع في حجم نوعية القروض، لان إدارة البنك عادة ما تسعى إلى مقابلة القروض قصيرة الأجل بودائع قصيرة الأجل، وتعتبر درجة الاستقرار الودائع أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك في توظيفها وبالتالي في سياسته للإقراض.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص119.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق** ، ص 124.

[3]- محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص ص 393-394.

- **الظروف الاقتصادية العامة:** يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، من الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

ومن ناحية أخرى نجد انه كلما زاد استقرار الاقتصاد القومي وكذلك اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك أو التي ترتكز فيها فروعه، كلما استطاع البنك أن يتساهل في قروضه قياسا بمواجهته للتقلبات الشديدة على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء [1].

- **تنافس البنوك مع بعضها ومع المؤسسات المالية الأخرى:** من العلوم أن كلما قلت المنافسة بين البنوك كلما قل تزاحمها للحصول على العملاء وكلما مالت تلك البنوك نحو التشدد في قروضها والعكس بالعكس،ويسر هذا الوضع أيضا إلى درجة المنافسة بين البنوك ومن ناحية مؤسسات الوساطة المالية من ناحية أخرى.

إذن فالسياسة الاقراضية تخضع لمؤثرات عديدة، وتحدد اسلوب استخدام أموال البنك، ولهذا فإن لها اثر على اتخاذ القرار، ولكي يستطيع بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها يجب عليه إتباع سياسة رشيدة مكتوبة،ومتعرف بها بحيث تتماشى وتتناسق مع الشروط الخاصة بتنظيم القروض ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك لكي تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية.

– سياسات البنك المركزي و السلطات النقدية: تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك، فازدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية يضطرها لتقليص قروضها وإلا فقدت احتياجاتها النقدية وجاوزت بسيولتها لما في فترات السياسة النقدية المتساهلة فان البنوك التجارية تحاول زيادة قروضها عن طريق تخفيف شروط الإقراض، غير أن الذي يحدث في الغالب هو أن البنك المركزي يشدد عنها تكون طلبات الإقراض على أشدها وتخفيف قيوده في فترات الركود الاقتصادي حتى يخف الطلب على القروض ومن المعروف أن البنك المركزي يتبع مجموعة من أساليب الرقابة الكمية والنوعية المؤثرة على حجم ونوعية الائتمان مثل التحكم في نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم، بالإضافة إلى تعيين حدود قصوى للأنواع المختلفة من القروض التي تمنحها البنك التجاري وفق المتطلبات السياسية الاقتصادية للدولة.

[1] – محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص 382.

– مدة القرض : تتراوح مدة القرض بين 03 و05 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد قروض قصيرة الأجل لان درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض رغم تسديد المؤسسة لما عليها، ا وان تجدد القرض بمعدل فائدة وشروط في حق مؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصاريف التمويل متوسط وطويل الأجل ومن المصاريف المخصصة [1]. ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، الأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا، أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون باستثناء أخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.

– **استقرار الودائع:** رغم أن الاحتياطات الأولية والثانوية تستخدم في مواجهة مسحوبات الودائع، فان البنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه بحاجة إلى سياسة اقراضية متحفظة قياسا ببنك أخر تحافظ ودائعه على وتيرة مستقرة أو تنمو ودائعه باستمرار، أي أن تشكيلة سياسة الإقراض تتوقف على مدى التذبذب في حجم وأنواع الودائع المختلفة[2].

– **متطلبات الربحية:** نظرا لأن الأرباح لازمة لنجاح البنك بصفته منتظمة أعمال تهدف إلى الربح، فإنها عامل مهم في رسم السياسية الافراضية، فالبنوك التي تسعى إلى زيادة أرباحها، أو التي هي بحاجة إلى الأرباح أكثر من غيرها، تنتهج سياسة افتراضية مساهمة رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر إضافية، ويجب على مثل هذا البنك تدعيم احتياطاته الثانوية، وتقليل آجال استثماراته خاصة إذا ما عزم على زيادة آجال قروضه فوق المعدل المعتاد[3].

المبحث الثالث: الهيئات الداعمة والمكلفة بمنح القروض الاستثمارية في الجزائر

لجأت الحكومة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والآليات تهدف إلى خلق مناصب شغل في مختلف المؤسسات والأنشطة وان تكون مسيرة من طرف أصحابها ومدعمة بنسبة كبيرة من قبل خزينة الدولة وذلك عن طريق تمويلها بقروض مصغرة.

[1]– محمد أيمن عزت الميداني، **الغدارة التمويلية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص 502.

[2]– محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص ص 392-393.

[3]– نفس المرجع، ص ص 394-395.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أ. نشأة ومفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI :

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001 وللوكالة طابع إداري ومدعمة ومتابعة الاستثمار في 1993 إلى غاية 2000 أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمار.

ب . المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

1. **خلال مرحلة الإنجاز:** لمدة 03 سنوات تمنح لهم
   - الإعفاء من الحقوق الجمركة فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المسثناة .
   - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.
2. **خلال مرحلة الاستغلال:** إعفاء لمدة 03 سنوات على:
   - الرسم على النشاط المهني TAP
   - الضريبة على أرباح الشركات IBS
   - هذه المدة يمكن أن تمتد إلى 05 سنوات بالنسبة للمشروع الاستثماري الذي يخلق أكثر من 100 منصب شغل.

أهداف الصندوق:

- المساهمة في رأس مال المؤسسة.
- منح قروض طويلة المدى بشرط أن تتماشى ونمط المشاريع.
- دعم عمليات تطهير من المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة.

ثانيا: الصندوق الوطني للتأمين علي البطالة: CNAC

1. نشأة ومفهوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

إنشاء بموجب القانون 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ويهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث يساهم في تطوير وإحداث العمل لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم[1].

2. شروطه:

- أن يبلغ من العمر ما بين 30 إلى55 سنة.
- أن يكون لديه جنسية جزائرية.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور.
- أن يتمتع بمؤهل مهني.
- تقديم مساهمة شخصية كافية لتمويل مشروعة[2].

3. **صيغ التمويل المقترحة:** يتم التمويل بإحدى الصيغتين الآتيتين[3]:

لما قيمة الاستثمار اقل من أو يساوي 000 500 دج

المساهمة الشخصية	القروض الممنوح من الصندوق	القرض البنكي
%01	%29	%70

[1] – زكريا مسعودي، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر**، مداخلة ضمن التلاقي الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة يومي 18 و2012/04/19، ص 8.

[2] -www.ELMAWWATIN.DZ.10/05/2019 13h30.

[3] -www.DIPMEPL.BISKRA.com-09-04-2019 13h30.

لما قيمة الاستثمار تكون بين 000 500 دج و000 000 10 دج

المساهمة الشخصية	القروض الممنوح من الصندوق	القرض البنكي
%02	%28	%70

أما بالنسبة لحاملي الشهادات:

- فلحاملي الشهادات التكوين المهني يمنح عند الضرورة قرض إضافي قيمته 000 500 دج لاقتناء عربة لممارسة نشاطات الترصيص، كهرباء العمارات والتدفئة.
- لحاملي شهادات التعليم العالي يمنح التكفل بكراء المحل الموجه لأحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدة القضاء وللخبراء المحاسبين قرض لا يتجاوز 000 100دج.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM

أنشأت الوكالة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 046-14 في 22 جانفي 2004 كهيئات ذات طابع خاص مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص، فالقرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي للإطلاق بمشاريع مصغرة لا تتعدى 000 30 دج موجهة لشراء المواد الأولية وقرض بنكي[1].

شروط الحصول على القرض المصغر:

- أن يكون من سن طالب القرض 18 فما فوق.
- أن يكون الطالب الدون دخل أو دخل ضعيف.
- أن يملأ طالب القرض إقامة مستقرة.
- أن يكون دون تأهيل علمي تشبه شهادة أو شهادة معادلة.
- أن لا يكون الشخص قد استفاد من مساعدة أخرى.

[1] -www.ANGEM.DZ. 09/05/2019 11h00

كيفية التمويل:

تمويل ثنائي:

- سلفة بدون فائدة لا تتجاوز 3000دج.
- مساهمة الوكالة 90% بدون فوائد.
- مساهمة المستفيد 10%.

التمويل الثلاثي:

- تمويل المشاريع التي تتراوح بين 5000دج و000 100دج.
- مساهمة البنك 95 %أو 97% بفوائد منخفضة بنسبة 80% إلى 90 %.
- مساهمة المستفيد 3 % أو 5 %.

تمويل ثلاثي:

- المشاريع التي تتراوح قيمتها 10000دج حتى 00 400دج.
- مساهمة البنك 70% بفوائد منخفضة بنسبة 80% إلى 90%.
- مساهمة المستفيد 3 %أو 5%.
- مساهمة الوكالة 25 أو 27 بدون فوائد.

إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معترف بها فإنّ نسبة مساهمة الشخصية ستنخفض من 5 إلى3 وترتفع مساهمة الوكالة من 25 إلى 27% في حالة التمويل الثلاثي ومن 95 إلى 97 % في حالة التمويل الثنائي.

ويلتزم المستفيد بعد التمويل بتسديد مبلغ القرض أو الفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى خمس سنوات حب الجدول الزمني الذي يحدده البنك وتسديد بعد ذلك السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة في مدة أقصاها 03 سنوات

- كيفية التسديد:

تمنح المستفيد من السلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية والتي تستدعي مبلغ 30 000 دج فترة إعفاء من التسديد تقدر ب 03 أشهر على أن تسدد السلفة على 40 أقساط وفق الجدول الزمني المحدد على مدى 12 شهر تسديد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها خمس سنوات وحسب الجدول الزمني يحدده البنك[1].

بالنسبة للتمويل الثلاثي فتسدد السلفة كالأتي:

- نسبة 70 %الخاصة تسدد على أقساط بعد مدة إعفاء 12 شهر حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات.
- - بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة خاصة بالوكالة والمقدرة ب: 25% أو 27% على 12 قسط في مدة 03 سنوات حسب جدول زمني محدد.

رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

باعتبارها الجانب التطبيقي للدراسة، سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث.

المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار برامج التنمية الشاملة المتعددة (2001 -2014) أقرأت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لها الأثر عل هذه الأخيرة، فخلال الفترة، (2002 -2009) شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمو بلغ 9% سنويا، وهذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما خلال المخطط الخماسي (2005 -2009) الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتأهيل 20ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي (2010-2014).

[1] -www.ANGEM.DZ.

وانطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذه البرامج كما يلي[1]:

1- انطلاقا من القانون 08/05 المؤرخ في 23 فيفري 2008، تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي (2008-2012) بحوالي 1.2 مليار يورو. مما أدى إلى اعتماد 2577 مشروع بحث في مايو 2011.

2- **انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية وإجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أهمها:

- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار) تم إدراج ضمان للدولة، إنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة، البيئة، التكنولوجيا الجديدة، ولكل شعبة فلاحية.
- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية وشركات رأس المال المخاطر.
- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3- **انشاء مركز وطني لتطوير المناولة**، من مهامه:

- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط، وكذلك العرض والطلب الوطنيين.
- تقديم الدراسات وإجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

4- **إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولات، لتطوير اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية وبالتالي ضمان أفضل تنافس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، من أهم مهامه:

- اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية.
- اقتراح السلطة العمومية إجراءات إنقاذ، مساعدة، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحليل ومتغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الخماسي (2010- 2014) لتحسين تنافس هذه المؤسسات بما يكفي يفوق 386 مليار دينار.

[1]- شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي: 05-06- ماي 2013.

في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- اختيار سنويا 03 أحسن مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة في منتجاتها، أو في عمليات إنتاجها، أو تسييرها، وتشجيعها ماليا في حدود:600 ألف إلى مليون دينار.
- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين وهذه المؤسسات[1].

6- انجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن أن نوضحها كالاتي:

الجدول رقم (01): وضعية انجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2005، 2014)

المشاريع	البرنامج الخماسي (2005،2009)			البرنامج الخماسي (2010،2014)
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	المشاريع في طور الانجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04
مشاتل المؤسسات	17	10	07	10
المجموع	50	25	25	14

Source : MIPMEPI, BULLTIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE L A PME, N°20 : MARS 2012, P : 32.

المطلب الثالث: تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد الحديث عن إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وبعد الإشارة إلي البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها واعتمدها الوزارة الوصية، وبالاستناد إلى نماذج الدول المتقدمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فانه يمكننا تقييم تجربة في هذا المجال. والواقع أن هذا التقييم يمكنه اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

[1]- شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، **مرجع سابق، ص 80**.

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وأشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكات والضغوط والبيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات – التابع في اغلب الأحيان إلى القطاع الخاص- إلى الغش والتهرب الضريبي- وعلى هذا الأساس نقدم الملاحظات الآتية: [1]

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل.
- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني.
- غياب صيغ تمويل مفصلة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتجية لنشاط المشروع واليات العرض والطلب في محيط المؤسسة...
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة المتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات القاعدة.....) الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات.
- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة، خصوصا وأنه توجد العديد من الدول تحولت – في طور التحول- إلى اقتصاد السوق
- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

إذن يلاحظ أن المستثمر يتحمل أعباء كثيرة في مرحلة أنشاء المؤسسة، سببها تعقد أنظمة التسيير وضعف عدم مرونة المحيط ونقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن، بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق، ولو نظرنا إلى نفس الإجراءات في بريطانيا مثلا نجدها أيسر في الإنشاء، وذلك من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول الوثائق، وبالمقابل له التوجيهات اللازمة لإنجاح

[1] – عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصادية والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 9-10.

المشروع، أما في فرنسا فقامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدرجيا قصد تحرير عملية إنشاءها.

وفي دراسة أعدت من طرف مركز الدراسات والتقنيات الاقتصادية، في شكل تحقيق حول العراقل الكابحة لنمو المؤسسات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، حيث شملت العينة 314، مؤسسة. وقد نالت عوائق ومشاكل التمويل بحظ وافر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، حيث أسفرت هذه الدراسة على انه 80% من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي (أموال خاصة) في حين أن 20% البقية كان هيكلها المالي موزعها بين الأموال الخاصة واستدانة، حيث لا تمثل الاستدانة سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد، وزيادة على ذلك فإن 07% فقط من هذه المؤسسات (من ال 20%) كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء. وعليه، يمكن الجزم بان إشكالية التمويل تحد من فرص إمكانية تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي وبالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى أو بمثيلاتها في الدول النامية والدول المتقدمة، وهذا النص في الرسملة الابتدائية له انعكاسات أنية يتمثل في ارتفاع عدد مؤسسات التي يفتقد لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويها، الامر الذي يدفعها الى الاستدانة قصيرة الأجل وحرمانها من فرص النمو المدى المتوسط والبعيد، وهو ما يمثل اختلالا في الاقتصاد الجزائري، الذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التغلب على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات وهذا في الوقت الذي تكن فيه هذه المؤسسات مدعومة لأداء جوهري في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية الحالية[1].

[1]– شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، **مرجع سابق**، ص 10.

خاتمة الفصل :

مما سبق يمكن استنتاج أن القروض الاستثمارية بأنواعها المختلفة تعتبر المهمة الأساسية التي ترتكز عليها عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتظهر أهميتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تواجهها جملة من المخاطر سواء تتعلق بالبنك أو بالمقرض ومنه للتقليل من حدة هذه المخاطر لابد من إيجاد الحلول لمعالجة مخاطر القروض الاستثمارية، ومنه فالبنوك ترسم سياسات اقراضية من أجل السهر والحرص في تعاملها مع عملائها ثم دقتها في دراسة طلب القرض من ناحية التقنية والاقتصادية والفنية المالية وفق الشروط والمعايير الذي يفرضها البنك المانح للقرض.

وعليه، فالدراسة المالية تعتبر من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك المانح للقرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم بدراسة المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض بالاعتماد على النسب المالية، من أجل تحديد نقاط الضعف والقوة، التي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

الفصل الثاني

مفهوم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العديد من دول العالم، لكونها محركا استثماريا، لما تمتاز به من مرونة وديناميكية ،إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي تعيق فعلا تطورها لأنها تفتقر إلى المهارات الكافية في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل.

ومنه على الدول إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية جديدة من أجل البقاء والتوسيع، ومن بين هذه الدول عملت الجزائر على دعم مستويات التمويل المختلفة من خلال تفعيل دور الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة من أجل طرح بدائل أخري للتمويل، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني:مفهوم، مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثالث: أهمية ودور وأهداف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من مرافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويعود ذلك لمرودودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث زيادة متناهية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات ، وقدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشات الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

لقد اختلفت التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لأخر وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا المعايير لتحديد ذلك، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل لهذه المؤسسات أمرا في غاية الصعوبة.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم التعاريف في مختلف الهيئات الدولية، وكذا بعض الدول كالأتي :

1- **تعريف حسب البنك الدولي:** يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة، ورقم الأعمال، والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها، ومجموع ميزانيتها السنوية03 مليون دولار في حين أن المؤسسة المتوسطة لا تتجاوز عدد عمالها 300 عامل ، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار[1].

2-التعريف حسب الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 م الذي نظم إدارة هذه المؤسسات ، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة ، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمدنا على معياري:المبيعات وعدد العاملين ليكون تعريفها مفصلا ودقيق[2]:

---

[1]- عبد الباقي روابح، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجربه الإتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18-19 ماي 2011، ص ص 03-04.

[2]- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 41.

3- **التعريف حسب الاتحاد الأوروبي:** حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م من طرف الاتحاد، ويرتكز هذا التعريف على 03 مقاييس هم : عدد العمال ، رقم الأعمال والحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة، حيث أن المؤسسة المصغرة تشغل أقل من 10 عمال، أما المؤسسة الصغيرة هي التي توفق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 07 ملايين أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها السنوية 05 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توفق معايير الاستقلالية ، وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو[1].

4- **التعريف حسب اليابان:** استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963م، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع ويرتكز على معياريين ، رأس مال المستثمر وعدد العمال، وهذا ما يلخصه الجدول أدناه، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (02) : التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

القطاعات	رأس مال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر:عبد الله ماية،واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2006-2007،ص:06

5- **التعريف حسب الجزائر:** جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 2001/12/21 تعريف أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق بولونيا في جوان 2000، وهو نفسه التعريف

[1]- محمد الصال زوتية، **أثر المتغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 06-07.

الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتركز على 03 معايير هي: عدد العمال ، رقم الأعمال السنوية، استقلالية المؤسسة[1].

5-1 من حيث عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تميز المؤسسات بحجم سهولة البيانات المتعلقة بالعمال في المؤسسات ، ويمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمؤسسات وفق هذا المعيار:

- **المؤسسة المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة وتسعة وأربعون (10- 49 عاملا).
- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين ومائتنا وخمسون (50-250 عاملا).

يهدف هذا المعيار لتقسيم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال، بشرط أن لا يتجاوز عدد العمال مائتان وخمسون(250) عاملا[2].

5-2 من حيث رقم الأعمال:

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ويستخدم لمعرفة مستوي نشاط المشروع وقدراتها التنافسية، ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رقم الأعمال كما يلي:

-**المؤسسة المصغرة** : تحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار جزائري (20 مليون دج) أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار جزائري (10 ملايين دج)

-**المؤسسة الصغيرة** : لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتان مليون دينار جزائري (200مليون دج) أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مئة مليون دينار جزائري (100مليون دج).

-**المؤسسة المتوسطة:** يكون رقم أعمالها مابين مائتان مليون دينار جزائري (200 مليون و2 مليار دج) أو أن تكون حصيلتها السنوية ما بين مئة وخمسي مائة مليون دينار جزائري (100-500 مليون دج) وعلى أساس

[1] – شريف غياطة، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد24، العدد الاول، 2008، ص 129.

[2] –Jean Pierre Bechard et Michel Bernsconi et autre, **Management des PME,** de la creation à la croissance, Edition du renouveau pédagogique INC, paris, 2007 , P04.

هاذين المعيارين يتم تصنيف المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر وفقا لعدد العمال ورقم الأعمال ، لإيجاد حدود ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويمكن تلخيص التعاريف للمؤسسات في الجدول الأتي

الجدول رقم (03) معايير التمييز بين الحجم المؤسسات في الجزائر

معايير المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي (مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
المؤسسة المصغرة	09-01	20	10
المؤسسة الصغيرة	49-10	200	100
المؤسسة المتوسطة	250-50	2000-200	500-100

المصدر: رابح فوني، رقية حساني، آفاق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 –28. ماي 2003، ص 08

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة مايلي:

يرتكز التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية: عدد العمال ، رقم الأعمال أو مجموع الميزانية ،إضافة الى شروط الاستقلالية والذي مفاده حسب نص القانون التوجيهي السابق:

"أن لا يكون أكثر من 25 % من رأس المال المؤسسة مملوك لمؤسسة أخري أو مجموع مؤسسات أخري لا يطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1].

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى يمكن ذكرها كالأتي:

1- **سهولة الإنشاء والتأسيس:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة جدوى إقامتها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام ومواد

[1] --Jean Pierre Bechard et Michel Bernsconi et autre ,, P08 .

أخري، كما تتميز هذه المؤسسات بانخفاض لإجراءات تكوينها وانخفاض الإجراءات الإدارية فيها نظرا لبساطة وسهولة هياكلها الإدارية والتنظيمية[1].

2- **المرونة العالية والتكيف مع التغيرات:** هذه المشاريع لها القدرة على التأثر بشكل كبير أكثر من المشاريع الكبرى، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الانتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق[2].

3- **سهولة الإدارة وبساطة التنظيم:** من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، والتوثيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4- **العمالة الكثيفة والتكنولوجيا البسيطة:** إن التكنولوجيا المستخدمة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ملائمة لإمكانيات البلدان النامية حيث تكون مكثفة للعمل وبسيطة وتكلفتها منخفضة والمهارات العمالية بسيطة فتنخفض الحاجة إلى تدريب العمال[3].

5- **توفير الخدمات للصناعات الكبرى:** تستجيب المؤسسات الصغيرة لمتطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة(منتجات معينة، يد عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمي التعاقد بالباطن[4].

6- **ارتباط الملكية مع الإدارة** : تتصف المؤسسات الصغيرة بارتباط الملكية مع الإدارة مما يؤدي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسيير كل وظائف المؤسسة.

وبالرغم من اختلاف المعايير المعتمد في تصنيف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعدد وتنوع تعريفها من دولة إلى أخري لا يكاد يوجد تعريف واحد متفق عليه بالرغم من الجهود التي بذلها الباحثون والخبراء الاقتصاديون إلا أن الكل متفق على وجود عدة مزايا وخصائص تميز هذا النوع من المؤسسات[5].

---

[1]- شريف بوقصبة، هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008، ص 31.

[2]- شريف بوقصبة، هيا جميل بشارات، **نفس المرجع**، ص 32.

[3]- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002، ص 04.

[4]- اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2003، ص ص 837-838.

[5] -Lais Jacque. **Management des PME,**2éme Edition Pansons, 2007, P16.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشطتها في جميع القطاعات الاقتصادية، سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري، ويمكن تصنيفها وفق عدة معايير حسب الملكية القانونية لرأسمالها، منتجاتها، نشاطها وإمكانياتها، كما يلي

أولا: المؤسسات الصغيرة حسب معيار الملكية.

يقوم هذا التصنيف على أساس الملكية القانونية لرأس المال فنجد ضمنها الأنواع الآتية[1]:

1- **المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الخاصة:** وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها الى القطاع الخاص سواء كانت محلية أو أجنبية ، وتكون في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية كما يلي:

1-**1المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولي لشخص واحد مسؤول على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط ، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات التأسيس البسيطة، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرابط بحياة الشخص.

1-2 **الشركات:** الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر يساهم مفهوم بمشروع مالي، بتقديم حصة مال أو عمل، على أن يقسموا الربح أو الخسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري ، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي الرخاء ، الأهلية ، المحل، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء ، تقسيم الحصص والقيمة في المشاركة[2].

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي: شركات الأشخاص ، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال كالأتي [3]:

1-2-1 **شركات الأشخاص:** ضمن شركات الأشخاص توجد ثلاثة أنواع: شركة التضامن، وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة،وهي كالتالي[4]:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 45.

[2]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر والتوزيع، 2000، ص 32.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 46.

[4]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص 35.

1-2-1-1 **شركات التضامن:** تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة من النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المترتبة على شركائهم والمسؤولية غير محدودة[1].

1-2-1-**2شركات المحاصة:** كما عرفت المادة(49) من قانون الشركات شركة المحاصة بأنها: شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر ، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الآخرين بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ، وعلى أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات[2].

1-2-1-3 **شركة التوصية البسيطة:** عرفت المادة (23) من المجموعة التجارية شركة التوصية البسيطة " شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

1-2-2 **الشركات ذات المسؤولية المحدودة** : ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 باعتباره يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتعظم أهميته ويشمل المشروعات الصغيرة والكبيرة على السواء ، وعرفتها المادة(53) من قانون الشركات بأنها: تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتسأل الشركة بموجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات إلا بمقدار الحصة التي يملكها واحد منهم[3].

1-2-3 **شركات الأموال:** تتضمن شركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية (الأسهم) وتطرح في الأسواق للاكتساب ، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، قيمتين وهما قيمة اسمية وقيمة حقيقية أو تسويقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها ، ويتحصل على أرباح توزع بصفة دورية عليهم[4].

---

[1]- أحمد حسن الشافعي، **دراسات الجدوى في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الغّسكندرية، 2006، ص 149.

[2]- محمود الكيلاني ، **موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007، ص 420.

[3]- محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 343.

[4]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص 36.

2-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات للقطاع الحكومي، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وتتمتع بإعفاءات مختلفة، وكذلك يوجد جهاز الرقابة على مستواها ويتمثل في الوصاية[1].

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة: وتكون ملكية عبارة عن مشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام بنسب متفاوتة[2].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات:

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصص في إنتاجها كل مؤسسة، سواء كانت سلعا استهلاكية أو سلع تجهيز وهي كالأتي:

1- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية ، ومنها المنتجات الغذائية ، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، تحويل المنتجات الفلاحية ، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته[3].

2- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** نجد أن هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطة والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية ، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[4].

3- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** إن أهم ما تتميز به صناعات التجهيز عن الصناعات السابقة هي احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الإنتاج وكثافة رؤوس الأموال ، الأمر الذي لا يتماشي مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط[5].

---

[1]- نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص 49.

[2]- سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع غدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 19.

[3]- محمد الصالح زوتية، **مرجع سابق**،ص 12.

[4]- كيلفورد.م، مومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة: رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998، ص 60.

[5]- سيد علي بلحمدي، مرجع سابق، ص 15.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط:

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى النشاط الذي تنتمي إليه كما يلي:

1- **مؤسسات التنمية الصناعية:** يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف مصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد الصنع وتعبئتها وتغليفها، وتتسم أنشطة القطاع لتقديم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مؤسسات التنمية الزراعية:

وتمس المؤسسات التي تمارس النشاطات الفلاحية النامية:

- مشروعات الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.
- مشروعات الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان ومشتقاته.
- الثروة السمكية: رصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

3- مؤسسات التنمية الخدماتية والتجارية:

3-1 **المؤسسات التجارية:** تشمل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الأثاث ومتاجر السوبرماركت، ويتمثل نشاط هذا النوع من المؤسسات في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك[1].

3-2 **مؤسسات التنمية الخدمية:** تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية ، الفندقية ، السياحية ، خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوتر ، الخدمات الاستثمارية او المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير، والأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة[2].

4-**مؤسسات المقاولة:** تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، ويمكن القول بأن المقاولة هي العملية التي بموجبها يقوم

[1]- أسامة زين العابدين، **منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية**، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 147، 2004، ص 05.

[2]- سيد علي بلحمدي، **مرجع سابق**، ص 31.

[3]- أسامة زين العابدين **مرجع سابق**، ص 05.

المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل ويسمي أيضا منفذ، وإن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية.

وتعتبر المقاومة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد علي تحقيق تقسيم العمل .

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها.

يرتكز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية والتسيرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

1- **المؤسسات العائلية:** تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان ، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوق محدد بكميات محدودة جدا"[1].

2- **المؤسسات الحرفية:** تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة ، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون محل صناعي معين مستقل عن المنزل ، كما تتميز ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية ودور مهم ورئيسي في تحقيق استراتجيات التنمية في معظم دول العام، وعليه تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[2]:

توفر المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات وبالتالي تقليل الإهدار النقدي الأجنبي.

[1]- زينب صالح الأشوح، **في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13,.

[2]- محمد راتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و18 أفريل 2006، ص 173.

- قريبة من المستهلك وتلبي رغباته لما تمتاز به من صغر حجمها وقدرتها على المرونة والتكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع.
- قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية للمؤسسات الاقتصادية الكبيرة أو العملاقة بل الاقتصاد والمجتمع ككل
- المساهمة في تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة و وخاصة بالمواد الأولية[1].
- تعمل على امتصاص اليد العاملة ورفع مستوي المعيشة ، وبالتالي تشارك بفعالية في تثبيت الاستقرار الاجتماعي والسياسي[2].
- تميل هذه المؤسسات بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها، والى استخدام فنون إنتاجية محلية، والتي رغم إمكانية تطويرها فإنها ملائمة للظروف المحلية والبيئية بدرجة أكبر.
- كما قد تنجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المحدودة والمتخصصة التي لا تهتم المؤسسات الكبيرة بالتعامل معها[3].
- قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية التي قد لا تتوافر فيها في بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الأساسية مما تخفض العبء على ميزانية الدولة[4].
- قادرة على التطوير والنمو المستمر تجسيدا للرغبة الشخصية والفطرية لصاحبها الساعي لتنمية قدراتها المادية والمالية.
- تقوم هذه المؤسسات بتكوين قاعدة من العمالة الماهرة، فهي غالبا ما تعتمد على استخدام العمالة غير الماهرة أو قليلة ومع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة[5].
- تساهم في التنمية الإقليمية ، من خلال قدرتها على الانتشار الجغرافي وذلك لتمتعها بمرونة أكثر في اختيار مواطنها ، وهذا ما يجعلها قادرة على تسويق منتجاتها في الأسواق والأماكن المحيطة بها[6].

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 46.

[2]– ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،17 و18 أفريل 2006، ص 266.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 43.

[4]– علي سالم ارميص، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،17 و18 أفريل 2006، ص 100.

[5]– عبد الستار محمد علي، إدارة المشروعات العامة، **دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 54**.

[6]– محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 28.

- المرونة وقابلية التكيف مع مواجهة الظروف غير الطبيعية، وبشكل خاص في فترات الركود الاقتصادي ، وتساعد على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية مما يؤثر ايجابيا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الصغيرة ، وخاصة في المناطق الأقل نموا والأكثر فقرا والمناطق البعيدة والمعزولة[1].

المبحث الثاني: مفهوم، مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يعتبر التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات والمعوقات المتزايدة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها ونموها ولهذا لا يمكن أن يحقق أهدافها أو تنفذ برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل .

يمثل التمويل عصب المؤسسة لتغطية احتياجاتها المالية، وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم التعرض للعجز، الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية والإفلاس .

اختلف المختصون في وضع وتعريف موحد للتمويل، وبسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- تعريف التمويل على أنه: توفير النقود الذي تمس الحاجة إليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة[2].
- تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها والقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها المالية الذاتية لتمويل أنشطتنها الاقتصادية ، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ، ولهذا ينصرف المعني الخاص للتمويل إلى أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى العجز المالي، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وأخر ، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[3].

---

[1]- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 10.

[2]- شوقي حسين عبد الله، **التمويل والغدارة المالية**، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1988، ص 21.

[3]- أشرف محمد داوبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد 04، أكتوبر 2006، ص 06.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه:

نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشر من مشروع إلى أخر أو يتدخل مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل، وبالتالي فتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البداية إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة ولكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بانخفاض القدرة على الادخار ، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح ، فيلجأ أصحاب هذه المشروعات إلى مصادر تمويل آخر

أولا: المصادر الداخلية :

التمويل الذاتي

المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة والذي يمكنه لها التصرف فيه، وهنالك مجموعة من التعاريف الخاصة بالتمويل الذاتي من بينها:

- التمويل الذاتي هو وسيلة جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي تمويل أخر[1].
- والتمويل الذاتي" يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فانه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تحيد احتياجاتها التمويلية من المصادر الأخرى وذلك على المدى القصير أو المتوسط والطويل الأجل"[2] ويحسب وفق العلاقة الآتية[3]:

[1]- جنفي عبد الغفار، **الإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 353.

[2]- ضيف أحمد، **أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، التدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 138.

[3]- مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2004، ص 36.

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + الاحتياطات+ المؤونات+ الأرباح

إن اعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها ، ولا يحملها أي تكلفة، يؤدي هذا النوع من التمويل إلى الاستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة استثمار الأموال، لكن مع ذلك يعتبر هذا الأسلوب غير كافي لذا تلجأ المؤسسات إلى تمويل الخارجي.

1- مزايا التمويل الذاتي:

من أهم مزايا التمويل الذاتي ما يلي:

- السماح للمؤسسة باستغلال الفرص الاستثمارية التي يتيحها السوق.
- ربح الوقت في عدم اللجوء إلى مصادر تمويلية أخري وما يترتب عنها من إجراءات إدارية وعقود وضمانات.....الخ
- الزيادة في استقلالية المؤسسة باتجاه المؤسسات المالية.
- يعتبر التمويل الذاتي أقل المصادر المالية تكلفة بالنسبة للمؤسسة فلا يترتب عنه أعباء (فوائد) ولا ضمانات الأمر الذي يؤدي إلى تقليل من المخاطر في حالة عدم الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- اختيار المؤسسة للاستثمار بكل حرية وبعيدا عن الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية، وعدم التقيد أيضا بالمدة التي قد تكون تعجيزية.

2- عيوب التمويل الذاتي:

تتمثل عيوب ونقائص التمويل الذاتي فيما يلي:

- عدم كفاية التمويل الذاتي لتمويل كل الفرص الاستثمارية ،
- زيادة أعباء الاهتلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتية قد ينعكس على تكلفة المنتج بالزيادة، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلة الطلب على منتوج المؤسسة وبالتالي انخفاض المبيعات.

- استعمال التمويل الذاتي في استثمارات منخفضة المردودية وذلك بسبب الاعتقاد بان هذا المصدر مجلس الإدارية إعادة استثمار الأرباح بدل توزيعها على المساهمين[1].

ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي):

هنا تلجأ المؤسسة بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات ،أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية ، وتنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي:

- تمويل قصير الأجل : أقل من سنة".
- تمويل متوسط الأجل من سنة إلى خمسة سنوات".
- تمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات".

1- **تمويل قصير الأجل:** هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي، ويمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع، ويرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة والربحية، وتتمثل المصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي:

1-2 **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الأولية والمستلزمات السلعية من شركة أخري على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.

2- **تمويل متوسط الأجل:** هو من الوسائل الحالية في العملية الإنتاجية ، والنقطة الفاصلة بين تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل في مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة ، وتقل عن خمس سنوات ويتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة الاستثمارات ويتمثل تمويل متوسط الأجل في مايلي:

2-**1القروض المصرفية متوسطة الأجل:** تلعب البنوك التجارية دور كبيرا في التمويل متوسط الأجل، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من 1 إلى 5 سنوات وأحيانا إلى 7 سنوات ويمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل: شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة.

[1]- ضيف أحمد، **مرجع سابق**، ص ص 146-147.

2-**2التمويل التأجيري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزته مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتفق عليها في العقد ، ويتم التسديد على أقساط يتفق شأنهما تسمي ثمن الإيجار .

بمعني أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمي الأول بالمؤجر أي مالك الأصل ، وبالتالي المستأجر أي مستخدم الأصل ، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط باتفاق بينهما ، وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها بشكل أقساط بنفس الفترة المتفق عليها في العقد[1]، ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري كالأتي:

2-2-**2التأجير التشغيلي:** في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمل الإنتاجي له، لهذا فان ملكية الأصل تبقي في حوزة الجهة المؤجرة ، بمعني أن الأصل تبقي لا يتم امتلاكه بالكامل لفترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا تعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه ، بل يتجه إلى اعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير ، لذا نجد إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

2-2-3 **التأجير التمويلي:** يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التمويل التأجيري التشغيلي ، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المستأجرة بشرائه ، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الاصل الرأسمالي .

وللمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية[2]:

- شراء الأصل المؤجر نظير متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مانع خلال فترة التعاقد.
- إرجاع الأصل إلى مؤسسة المؤجرة.
- تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

[1]- عواطف محسن، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 93.

[2]- صالحي سامي، **مرجع سابق**، ص 45.

وكثيرا ما يحدث خلط بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي ، وهذا ما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم(04) الفرق بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي.

عناصر المقارنة	التأجير المالي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الافتراضي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي تحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
المسؤولية	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم الصلاحية	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء
تقادم الأصل	الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم	بالاهتلاك أو بالتقادم
الصيانة والتامين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بينهما تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر مدة التأجير
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين 3 بدائل: أن يعيد الأصل إلى المؤجر أن يعيد تأجير الأصل مدة أخري شراء الأصل من المؤجر	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخري
نظام إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات

المصدر: سمير عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، 1997، ص 83.

3- **تمويل طويل الأجل**: يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد وبالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل الذي يحدد اتجاه وسرعة نمو المنشآت. ومصادر التمويل طويل الأجل يتكون من نوعين أساسين هما[1] :

3-1 **أموال الملكية** : هي حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع وتتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأسهم الممتازة.

3-2 **الاقتراض طويل الأجل**: يعتبر عبء ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به وقت لاحق والاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين : السندات، القروض طويل الأجل.

قد يعطي عقد الاقتراض الحق للمقرض في قيود على المنشأة ، ومن أمثلة تلك القيود على منع الحصول على قروض جديدة أو منع بيع وشراء الأصول الثابتة ومنع إجراء توزيعات أو على الأقل تخفيف نسبتها[2].

ثالثا: مصادر تمويل أخرى:

1- **التمويل الإسلامي(البنوك الإسلامية)** : يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الأخر، ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:

1-1 صيغة التمويل بالمضاربة: هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ، ويسمي " صاحب المال" ويقدم الأخر العمل، ويسمي " المضارب" بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس المال المضاربة، لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا، في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة ماله، ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده[3].

[1] – عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 1999، ص 104

[2] –عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون, نفس المرجع، ، **ص 502-503**..

[3] – مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي**، مطبعة عياشي، طنجة، 1999، ص175.

2-1 **صيغة التمويل عن طريق السلم:** السلم يعني التقديم والتسليم ، ويسمي أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل[1].

3-1 **صيغة التمويل بالاستصناع:** هو صيغة تمويل متوسطة الأجل ، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم لدي صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا ، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط[2].

4-1 **صيغة التمويل بالمشاركة:** هو الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة[3].

5-1 **البيع لأجل أو على أقساط:** يعني هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في حال ، مقالب تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت أجل معلوم على دفعات أو أقساط[4].

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بالرغم من المجهودات التي بذلتها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومصادقة الحكومة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جعل الاقتصاد يتماشي مع نمط التسيير الحديث، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن حصر أهم المعوقات كالأتي:

أولا: المعوقات المالية:

يمكن إجمال المعوقات المتعلقة بالجانب المالي كالأتي:

- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل المستثمرين يحجمون عن اللاقدام على تجسيد مشاريعهم، كما جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم قدرة أصحابها على الاقتراض.
- ارتفاع سعر الفائدة حيث تجاوز 20% بسبب ارتفاع معدل التضخم الذي بلغ 35% الأمر الذي أعاق إنشاء وتطوير المؤسسات خاصة الصغيرة منها.
- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة دون غيرها.

[1]- محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 154.

[2]- محمود حسن صوان مرجع سابق، ص 155.

[3]- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 90.، ص 45.

[4]- محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص 157.

-ارتفاع مساهمة أرباب العمل مما جعل أصحاب المؤسسات يحجمون على التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم[1].

ثانيا: المعوقات الإدارية:

إلى جانب المعوقات المالية نجد المعوقات الإدارية والتي تؤثر بدرجة كبيرة على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كل المحاولات الرامية إلى تحسين ظروف نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

ويمكن حصر أهم المعوقات الإدارية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط الآتية:

- الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات.
- قلة الإطارات المسيرة لهذا القطاع، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تمثل 99.44%، ولا توجد بها سوي 12.7% من مجمل الإطارات العاملة في القطاع الصناعي.
- التأخر في دراسة الملفات مما يؤدي إلى بطئ الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[2].

ثالثا: المعوقات العقارية:

من أهم المشاكل التي يعاني منها المستثمر في الجزائر، الحصول على قطعة أرض لإقامة المشروع، ولهذا غالبا يلجأ المستثمر إلى تحويل مسكنه إلى ورشة عمل أو مصنع صغير . ومن أهم المعوقات المرتبطة بالحصول على العقار الصناعي كالأتي:

- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي.
- غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية.
- تزايد أشكال المضاربة على الأراضي التي تحول دون تنفيذ تعهدات الاستثمار.
- لا يوجد سوق عقاري حقيقي (سوق عمومي إداري موجه، سوق خاص حر).
- عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة(صعوبة الحصول على حقوق الملكية).

[1]- محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة، والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999، 2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05ن الجزائر، 2003، ص 137.

[2]- الطيب لحيح، **دور المؤسسات الصغرى الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير ة والمتوسطة في الدولة العربية، الشلف، 17-18، أفريل 2006، ص ص 138-139.

- سوء التسيير، الافتقار إلى أبسط شروط الاستثمار مثل: الكهرباء ، الماء، الغاز) [1].

رابعا: معوقات أخرى:

بالإضافة إلى المعوقات السابقة هنالك معوقات أخري يمكن انجازها كالأتي[2]:

- النقص الفادح في المعوقات الاقتصادية المرابطة بالأسواق والمؤسسات والأنظمة والقوانين.
- ضعف استعمال الأنترنات.
- منافسة غير نزيهة للمستوردين الذين يعملون على التخلص من حدود التعريفات الجمروكية.
- استقرار المحيط الاقتصادي الكلي، مع عدم الاستقرار الهيكلي لأسعار البترول.
- تأخر في تسوية وضبط الاقتصاد الجزئي ، خاصة فيما يتعلق بعملية الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية
- ضعف استعمال الطرق البديلة في حل النزاعات.

من خلال ماسبق نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني العديد من المشاكل سواء المالية،العقارية،الإدارية،بالإضافة إلي معوقات أخري تؤثر سلبا علي تطور هذه المؤسسات.

المبحث الثالث: أهداف، أهمية ووظائف التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول : أهداف التمويل

تكمن أهداف التمويل في النقاط الآتية[3]:

- **تمويل الاستغلال:** يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لها النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال.
- **تمويل الاستثمار:** يتمثل في إضافة آلات جديدة بغرض توسيع الطاقة الإنتاجية كاقتناء الآلات والتجهيزات.
- توفير النقود وهي وسيط للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس لقيم المعاملات.

[1]- عبد الفتاح بوقنة، **مشروع استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، العدد02، مارس 2003، ص 06.

[2]- غياط شريف، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الملتقى الاول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 112.

[3]- قرباجي مريم، زمومري ياسين، **إشكالية التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة 23 البويرة، 2014-2015، ص 67.

- يوفر وسيلة لتعبئة وتوزيع الأرصدة وتجميع مدخرات العديد من المدخرين ومنها الاستثماريين.
- يوفر الوسائل لتحويل وتوزيع المخاطر عبر الاقتصاد.
- يوفر مجموعة من أدوات السياسة لتحقيق استقرار النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

إن للمؤسسات والدول لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد التزامات ومنه يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في.

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد كل إنتاج مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، ويقصد توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.

ونظرا لأهمية التمويل وقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر[1].

[1]- رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 96-97.

المطلب الثالث : وظائف التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن للتمويل وظائف مختلفة يمكن أن نلخصها فيما يلي[1]:

- **التخطيط المالي**: هذا النوع من التخطيط يركز على الأموال فهو يساعد في الإعداد للمستقبل، حيث يتم تقدير المبيعات والمصاريف التشغيلية الرأسمالية، فالمدير المالي يقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمؤسسة في المستقبل.
- **الرقابة المالية**: تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المؤسسة بمقارنة الخطط الموضوعة بغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيحها وتعديل الخطط، ثم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه، فعند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام الرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعية واكتشاف انحرافات والبحث عن أسباب حدوثها.
- **الحصول على الأموال**: بحيث يلجأ المدير المالي إلى البحث عن مصادر التمويل المناسبة سواء من مصادر داخلية أو خارجية وعليه البحث عن الأموال المناسبة والتي تكون مذهلة وبتكلفة قليلة.
- **استثمار الأموال**: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه إن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة، وعليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول عائد اكبر للمؤسسة وذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة.
- مقابلة المشاكل الخاصة: إن الوظائف الأربعة السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير من وقت لأخر مشاكل مالية ذات طبيعة غير متكررة.

[1] – سنوسي أسامة، عرعار مراد، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الميكانيزنات التمويلية الجديدة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2014-2015، ص 44.،

خاتمة الفصل :

من خلال دراسة هذا الفصل وتحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي لازال يشمل هذه التعاريف، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها، رغم اختلاف التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم الذي تحضي به من قبل الدولة، إلا أن هناك صعوبات ومشاكل تتعرض هذه المؤسسات وتحد من الأهداف التي أنشأت من اجلها صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسات بسبب مشكل العقار، ونقص التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة من البنوك وعدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسات مكملة لأنشطتها وارتفاع الكلفة الرأسمالية لهذه المؤسسات، ونقص المساعدة التقنية والخدمات الداعمة.

وعلى ضوء هذه المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بذلت الدولة مجهودات كبيرة من اجل إنعاش هذه المؤسسات، ولمعالجة هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستخدام آليات تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل، عن طريق إنشاء صناديق تضمن القروض من طرف البنوك العمومية.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

–فرع البويرة–

تمـــهيد:

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم تؤمن بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دفع عجلة التنمية ، لذلك فقد اتخذت سبل واستراتيجيات خاصة لتشجيع المبادرة لإنشاء هذا النوع من المؤسسات خاصة من قبل الشباب ،باعتبار أن هذه الفئة هي الفئة النشيطة في المجتمع فقد أنشأت مجموعة من الأجهزة لدعم المقاولاتية في الوسط الشبابي من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي خصصنا هذا الفصل لدراستها من مختلف جوانبها ومدى مساهمتها في التنمية المحلية.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة.

المطلب الأول: تعريف،نشأة ومهام و أهداف الوكالة :

أولا:تعريف و نشأة الوكالة

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في الثامن من سبتمبر عام 1996 . بالنسبة لفرع ولاية البويرة كان قد أنشأ في الفاتح من مارس عام 1998 ودخل حيز الخدمة في الفاتح من أفريل سنة 1998.

تعرف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة. تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يستفيد الشاب صاحب المشروع من خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها من:

- مساعدة مجانية (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).

- إمتيازات جبائية.

- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة).

ثانيا: مهام الوكالة وأهدافها:

1- **مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

توكل للوكالة جملة من المهام نلخصها فيما يلي:

1-1- الإعلام: تعمل الوكالة على وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي لفائدة الشباب أصحاب المشاريع.

1-2- المرافقة: تقوم الوكالة بمرافقة الشباب في إطار انجاز مشاريعهم الاستثمارية واستغلالها وكذا تقديم الدعم والاستشارة لهم.

1–3– التكوين: تنظم الوكالة دورات تكوينية إجبارية لفائدة الشباب حاملي المشاريع لدعم معارفهم في تقنيات تسيير المؤسسات يؤطرها مكونين معتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل.

1–4 التمويل: تمنح الوكالة قروض بدون فائدة لتمويل المشاريع تتراوح نسبتها بين 28 و 29 % من قيمة المشروع حسب مستوى التمويل كما تمنح قروض إضافية عند الضرورة.

1–5– منح مختلف الإعانات والامتيازات للشباب أصحاب المشاريع: تمنح الوكالة للشاب الذي أنشأ مؤسسته عن طريقها جملة من الإعانات والامتيازات الجبائية والشبه جبائية.

1–6– المتابعة: تحرص الوكالة على متابعة المشاريع المنجزة من قبل الشباب.

2– أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تسعى الوكالة لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- ✓ وضع الظروف المناسبة لإحداث مؤسسات مصغرة من قبل الشباب.
- ✓ خلق مناصب عمل دائمة.
- ✓ ضمان استمرارية وديمومة المؤسسات المصغرة.
- ✓ نشر الفكر الاستثماري وروح المقاولة لدى الشباب الجزائري.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وإجراءات إنشاء مؤسسة عن طريق الوكالة

أولا:الهيكل التنظيمي للوكالة

1– الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:

تبنت الوكالة طريقة تنظيم تتكيف مع مهمتها في دعم قادة المشاريع الشباب فيما يتعلق ببيئتهم الاقتصادية والاجتماعية، تركز على الدعم وتشجع المبادرة المحلية، فالمديرية العامة ملتزمة بتطوير الأنشطة في هندسة العمليات وأساليب الدعم والتدريب...

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

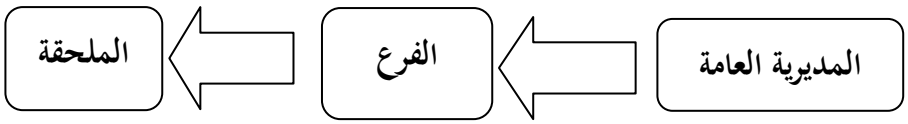

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة www.ansej.org.dz

2– الهيكل التنظيمي لفرع ولاية البويرة:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لفرع ولاية البويرة.

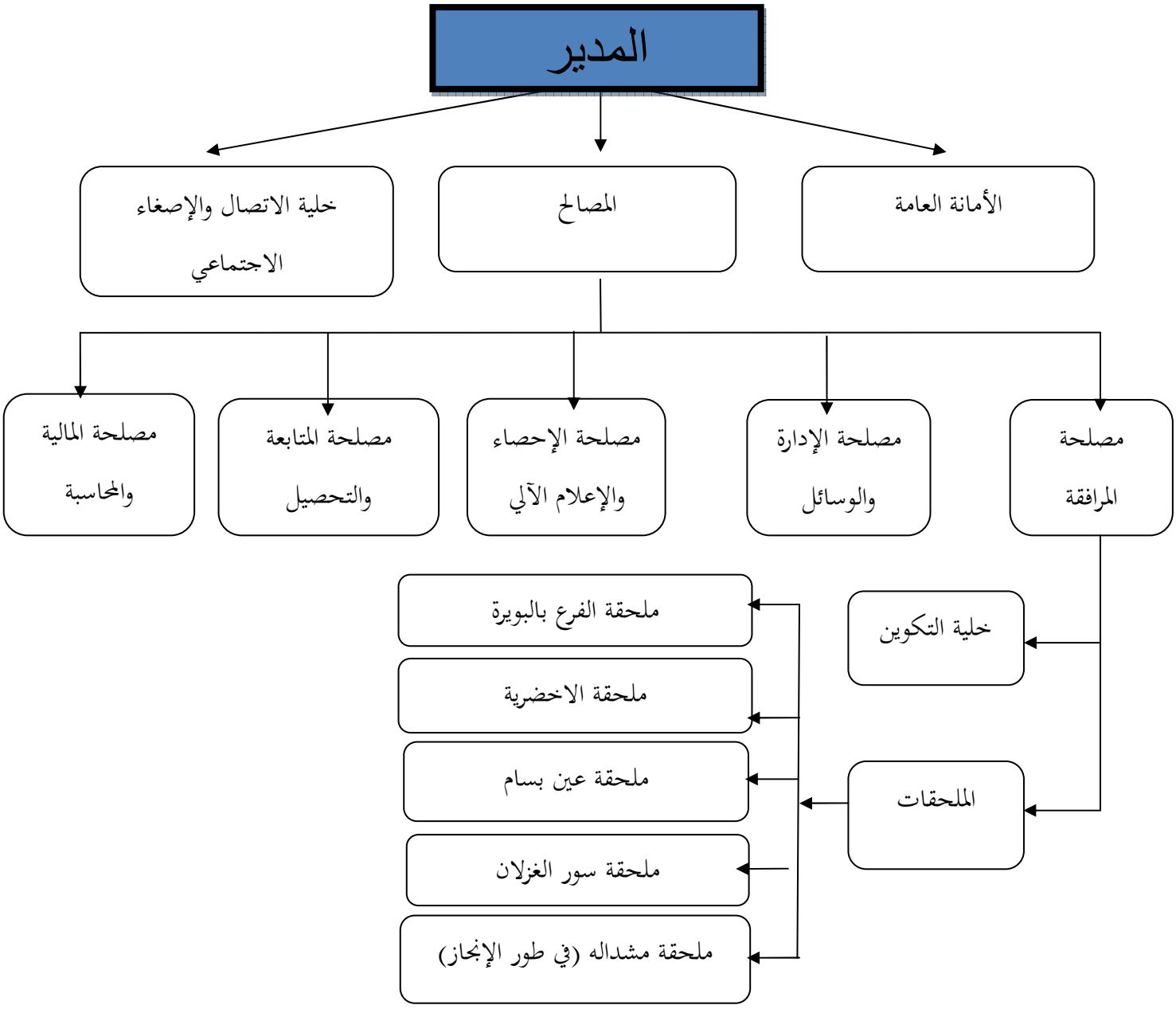

المصدر: من إعداد الطالب من خلال زيارة المصالح والحصول علي وثائق .

1– المدير: يسهر على التسيير الأمثل لشؤون الوكالة ويوفر ويهيئ ظروف العمل المناسبة ويوقع مختلف الوثائق والمستندات.

2– الأمانة العامة: تسهر على مساعدة المدير، كما تعمل على التنسيق بينه وبين مختلف المصالح، وتقوم بتوثيق كل ما صدر عن الوكالة وما ورد إليها.

3– خلية الاتصال والإصغاء الاجتماعي: تقوم بتنظيم أيام إعلامية وتحسيسية ، الصالونات والمعارض المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل وكل ما له علاقة بذلك، كما تشارك في مختلف الحصص الإذاعية وكل ما تعلق بنشاطات الإعلام والاتصال.

4– مصلحة المرافقة: تعمل هذه المصلحة على مرافقة الشباب خلال مراحل إنجاز مشاريعهم وتوسيعها كما تقدم الاستشارات والتوجيهات تتكون من عدة ملحقات تم استحداثها من أجل تقريب الإدارة من المواطن وهي:

- ملحقة البويرة .
- ملحقة سور الغزلان .
- ملحقة عين بسام .
- ملحقة الأخضرية.
- ملحقة مشدالة (في طور الانجاز) .

كما تحتوي مصلحة المرافقة على خلية للتكوين تتكون من مكونين معتمدين من قبل المكتب الدولي للعمل يسهرون على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الشباب بهدف دعم معارفهم في تقنيات تسيير المؤسسات.

5– مصلحة المالية والمحاسبة : هذه المصلحة مسؤولة عن وضع الميزانية التقديرية وإدارة الحسابات المالية للوكالة ،كما تقوم بتنفيذ السياسة العامة للوكالة والتسجيل المحاسبي لتحصيل الديون ،التمويل والتدقيق في المعلومات الخاصة بالجانب البنكي . تعمل على:

- متابعة تحصيل قروض الوكالة.
- تسير حسابات الوكالة.
- لها علاقة مباشرة مع مصلحة الإدارة و الوسائل العامة في تقدير الميزانية.
- تسديد حقوق الموردين بعد القيام بعملية التدقيق في القوائم المستلمة من طرف إدارة الوسائل.
- ضمان تسديد حقوق العمال.

6– مصلحة المتابعة والتحصيل والمنازعات: تقوم بمتابعة المؤسسات المنجزة من قبل الشباب بتنظيم زيارات ميدانية وبصفة دورية لهذه المؤسسات للوقوف على مختلف المشاكل التي تواجهها كما تسهر على عملية تحصيل الديون المستحقة في أجالها كما تتابع قضائيا كل من اخل بنصوص دفتر الشروط أو المتقاعسين عن تسديد الأقساط .

7– مصلحة الإدارة والوسائل العامة :من مهامها:

- القيام بإعداد الميزانية التقديرية للفرع.
- التسيير الحسن للوسائل البشرية.
- التسيير الأمثل لملفات العمال.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.
- السير الحسن لعقارات الوكالة.
- توفير الحماية والأمن للعمال.
- لديهم علاقة مع مصلحة المالية والمحاسبة.

8– مصلحة الإحصاء و الإعلام الآلي: تقوم بإحصاء يومي للملفات المدروسة من خلال لجنة الانتقاء من حيث العدد الملفات المقبولة ،عدد الملفات المؤجلة، والملفات المرفوضة،إعداد الملفات المودعة لدى البنوك ،الملفات المقبولة من البنوك والملفات الممولة ، حيث تقوم بإحصاء شهري لهذه الملفات وذلك القيام بتقرير سنوي والذي يتم إرساله إلى مديرية التشغيل للولاية ونسخة إلى المديرية العامة للوكالة. أما فيما يخص الإعلام الآلي فيتم مراقبة نظام التشغيل الآلي للوكالة وصيانة العطب وفق ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

ثانيا: إجراءات إنشاء مؤسسة عن طريق الوكالة.

1– شروط التأهيل:

حتى يكون الشاب مؤهل للاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الوكالة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– شرط السن: أن يتراوح سن الشاب بين 19 و 35 سنة، يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة إذا تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة.

– المؤهل العلمي أو المهني: أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.

– **شرط البطالة:** أن لا يكون يمارس نشاط بأجر (غير منتسب لصناديق الضمان الاجتماعي) ولا يكون مسجل في معاهد التكوين أو الجامعة ولم يسبق أن استفاد من أي دعم للدولة في مجال إنشاء النشاطات.

– تقديم المساهمة الشخصية: أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

– التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل: أن يكون مسجل لدى الوكالة المحلية للتشغيل كطالب للعمل.

2- صيغ التمويل:

للوكالة ثلاث صيغ للتمويل تتمثل في التمويل الذاتي، التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

2_1– تركيبة التمويل :

الشكل رقم (03): تركيبة التمويل.

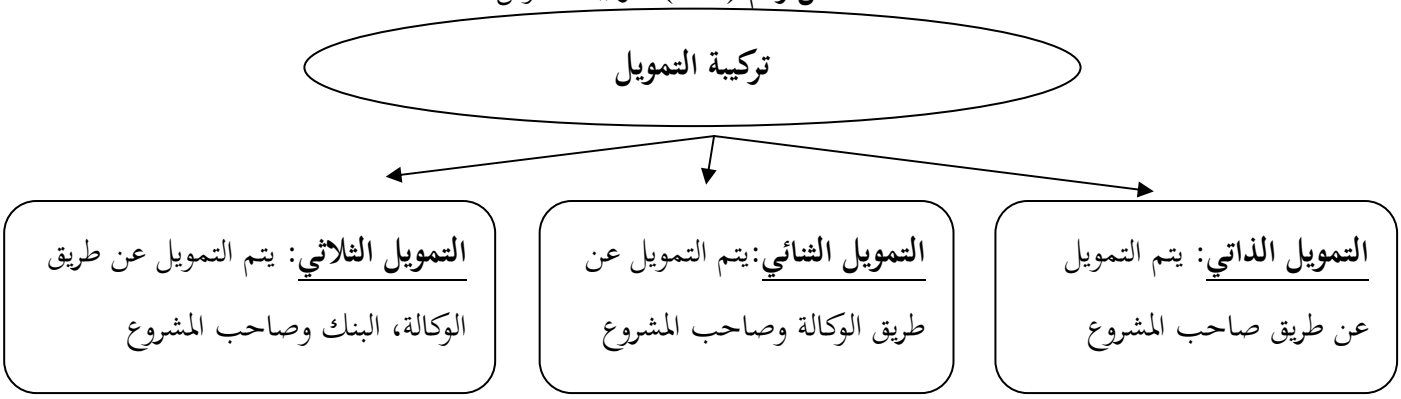

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة.

2-2- مستويات التمويل:

التمويل الذاتي :جدول رقم (05) التمويل الذاتي:

المستوى	المساهمة الشخصية
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	**%**100
ما بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج	**%**100

المصدر:مصلحة المرافقة

التمويل الثنائي :جدول رقم (06) التمويل الثنائي:

المستوى	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة للوكالة
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%71	%29
ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	%72	%28

المصدر:مصلحة المرافقة

التمويل الثلاثي :جدول رقم(07) التمويل الثلاثي:

المستوى	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة للوكالة	القرض البنكي
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%1	%29	%70
ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	%2	%28	%70

المصدر: مصلحة المرافقة

3– المراحل المتبعة لإنشاء المؤسسة:

يمر الشاب خلال إنشاء مؤسسته عن طريق الوكالة بالمراحل التالية:

أولا: فكرة المشروع: يجب على الشاب أن يبحث عن فكرة مشروع تتناسب و مؤهلاته العلمية أو المهنية وقدراته وتلبي تطلعاته.

ثانيا: مرحلة الاستقبال والتوجيه: يتقدم الشاب إلى أقرب ملحقة من مقر إقامته من أجل الاستعلام عن الوكالة ومختلف المراحل التي يمر بها لإنشاء مؤسسته وكذا الامتيازات التي يستفيد منها، حيث يستقبل من قبل مرافق مستوى الملحقة والذي بدوره يقدم له المعلومات اللازمة ويقوم بتوجيهه وشرح طريقة التسجيل في الموقع الالكتروني للوكالة www.ansej.org.dz .

ثالثا: التسجيل الالكتروني: يقوم الشاب في هذه المرحلة بالتسجيل في الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة www.ansej.org.dz حيث يقوم بملء استمارة التسجيل عبر الموقع والتي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المشروع وشركائه وكذا المعلومات المتعلقة بالمشروع في حد ذاته، استمارة التسجيل (**ملحق رقم 01**).

رابعا: مرحلة إيداع الملف ودراسة المشروع :بعد تسجيل الشاب في موقع الوكالة يتم استدعائه الكترونيا من قبل المرافق من أجل التأكد من صحة عملية التسجيل ثم يقوم بنقل معلومات الشاب المسجلة من الموقع الالكتروني إلى نظام المعلومات الخاص بالوكالة ويسلم له وصل إيداع الملف (**ملحق رقم 02**) ويحدد له تاريخ المقابلة الفردية.

أثناء المقابلة الفردية يتأكد المرافق من مدى جاهزية الشاب لتحقيق مشروعه ومدى إحاطته بالمعلومات الخاصة بالمشروع ،ثم يقوم بإعداد دراسة الجدوى بناءا على المعلومات المقدمة من الشاب المستثمر والبطاقة التقنية للمشروع من أجل المثول أمام اللجنة المحلية لدراسة تمويل المشاريع .

خامسا: مرحلة المثول أمام اللجنة المحلية لدراسة تمويل المشاريع:تتكون اللجنة من مدير فرع الوكالة (رئيس) رفقة أمين اللجنة، ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة وهي:

1- BNA البنك الوطني الجزائري.
2- BEA البنك الخارجي الجزائري.
3- CPA القرض الشعبي الجزائري.
4- BDL بنك التنمية المحلية.
5- BADR بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وممثلي بعض الهيئات المحلية المتمثلة في (الولاية، مديرية التشغيل،الوكالة المحلية للتشغيل ،كناك ، انجام، السجل التجاري، غرفة الصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الفلاحية، مديرية الخدمات الفلاحة).

تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروع واتخاذ أحد القرارات التالية:

أ. الرفض: يتم اتخاذ هذا القرار في حالة عدم استيفاء الملف لشروط التأهيل.
ب. تأجيل القبول.
ج. اعتماد أو قبول المشروع.

سادسا: مرحلة إيداع الملف لدى البنك:بعد موافقة اللجنة على تمويل المشروع وتحديدها للبنك المكلف بتمويله يقوم الشاب بإيداع الملف الإداري والمالي على مستوى الملحقة في مدة لا تتجاوز 7 أيام، ويتمثل الملف فيما يلي:

1- بطاقة التعريف الوطنية + رخصة السياقة إذا كان المشروع يحتوي على سيارة.

2– بطاقة إقامة.

3– شهادة الكفاءة المهنية (المؤهل المهني).

4– بطاقة طالب العمل سارية المفعول، مستخرجة من مصالح الوكالة المحلية للتشغيل

5– الفواتير الشكلية الأصلية للعتاد ووسيلة النقل، ورأسمال العامل والتأمينات.

6– اتفاقية يتم إمضاؤها من قبل الشاب المستثمر والموارد. (**ملحق رقم 03**).

ملاحظة:الملف يتكون من نسختين (نسخة للوكالة ونسخة للبنك).

بعد استلام المرافق لملف الشاب يقوم بالتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من قبل الشاب أثناء التسجيل الالكتروني وكذا التأكد من شروط التأهيل ثم يقوم بإعداد شهادة التأهيل(**ملحق رقم 04**) من ثلاث نسخ.

- نسخة تمنح للشاب المستثمر.
- نسخة يحتفظ بها في ملف الشاب لدى الملحقة.
- نسخة يتم إرسالها رفقة نسخة من الملف الإداري و المالي إلى البنك المكلف بتمويل المشروع.

سابعا: مرحلة الموافقة البنكية:بعد إيداع الملف الإداري والمالي على مستوى البنك يقوم هذا الأخير بدراسته مجددا ومنح موافقة على تمويل المشروع في مدة لا تتجاوز 60 يوم.

ثامنا:مرحلة تكوين صاحب المشروع :بعد حصول الشاب على الموافقة البنكية يقوم بإيداعها لدى المرافق الذي بدوره يشرح له طريقة الإنشاء القانوني للمؤسسة ويبلغ خلية التكوين من اجل إخضاعه لدورة تكوينية إجبارية في " تقنيات تسيير المؤسسات" والتي تتناول مواضيع متعلقة بتسيير المؤسسات الصغيرة بطريقة مبسطة على غرار التسويق، حساب التكاليف، التخطيط المالي ، المحاسبة، الجباية والأشكال القانونية للمؤسسة.

بعد هذه الدورة التكوينية على الشاب إتمام ملفه الخاص بالإنشاء القانوني للمؤسسة والذي يحتوي على الوثائق التالية:

1– عقد إيجار المحل لمدة عامين قابلة للتجديد على الأقل إذا كان المشروع يتطلب مقر اجتماعي.

2– السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو شهادة مؤقتة لبطاقة فلاح أو الاعتماد حسب نوع النشاط.

3– رقم التعريف الجبائي.

4– شهادة الانتساب CASNOS.

5– رقم الحساب البنكي (بفتح حساب على مستوى البنك المكلف بتمويل المشروع).

6– وصل تسديد المساهمة الشخصية.

7– تحيين الفواتير الشكلية.

بعد تقديم هذا الملف يقوم العون المكلف بالمتابعة من إجراء معاينة ميدانية للمحل من أجل التأكد من مطابقة وإمكانية استغلاله في النشاط.

تاسعا: مرحلة انجاز المشروع:بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة يقوم المرافق بإعداد:

1– قرار منح الامتيازات الضريبة والإعانات المالية الخاصة بمرحلة الإنشاء (**ملحق رقم 05**) من 4 نسخ حيث يتم إمضاؤها من طرف رئيس الملحقة والشاب المستثمر.

- نسخة تمنح للشاب بعد تمويل المشروع
- نسخة تبقى في ملف الشاب لدى الملحقة
- نسخة للبنك
- نسخة لمصلحة الضرائب

2– دفتر الشروط من نسختين يتم إمضاءها من طرف الشاب المستثمر (**ملحق رقم 06**).

- نسخة تمنح للشاب بعد تمويل المشروع
- نسخة تبقى في ملف الشاب لدى الملحقة

3– اتفاقية قرض بدون فائدة (**ملحق رقم 07**) من نسختين يتم إمضاؤها من طرف الشاب المستثمر ومدير وكالة.ANSEJ

- نسخة تمنح للشاب بعد تمويل المشروع
- نسخة تبقى في ملف الشاب لدى الملحقة

يتم تحويل الملف إلى مصلحة المحاسبة من أجل تمويل المشروع حيث يقوم المحاسب بتحويل القرض بدون فائدة إلى حساب الشاب لدى البنك بعد ها يقوم المرافق بإعداد أوامر باستخراج صكوك بنكية يرسلها إلى البنك تتمثل هذه الأوامر في:

أ- أمر باستخراج صك بنكي من أجل تسديد حقوق التسجيل لدى صندوق ضمان أخطار القروض والذي يمثل ما نسبته 0.35% من القرض البنكي.

ب- أمر باستخراج صك بنكي من أجل إجراء الطلبية والذي يمثل 10% من قيمة العتاد و10% من قيمة وسيلة النقل.

ملاحظة: إذا كان ممون مؤسسة عمومية أو عتاد مستورد يتم إعداد الأمر باستخراج صك بنكي بقيمة 100%.

ت- أمر باستخراج صك بنكي يمثل 90% من قيمة العتاد بعد تسليم المورد للعتاد في محل الشاب ومعاينته من قبل العون المكلف بالمتابعة رفقة محضر قضائي حيث يقومان بمعاينة استلام وتسليم العتاد.

بالنسبة لوسيلة النقل: يتم إعداده بنسبة 90%بعدما يقدم الشاب لشهادة الوفرة لوسيلة النقل.

عاشرا: مرحلة استغلال المشروع: بسحب الشاب لجميع الصكوك البنكية يكون قد تحصل على جميع الآلات والمعدات اللازمة لمشروعه فيبدأ مباشرة في استغلاله حيث تقوم مصلحة الضرائب بإجراء معاينة لتسجيل انطلاق نشاط المؤسسة. ويتوجب على الشاب سحب قرار منح الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الاستغلال(**ملحق رقم 08**) من الوكالة ويقدمها لمصالح الضرائب حتى يتسنى له الاستفادة من الامتيازات التي تقرها الوكالة.

الشكل الموالي يلخص المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

الشكل رقم(04): مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة عن طريق ANSEJ.

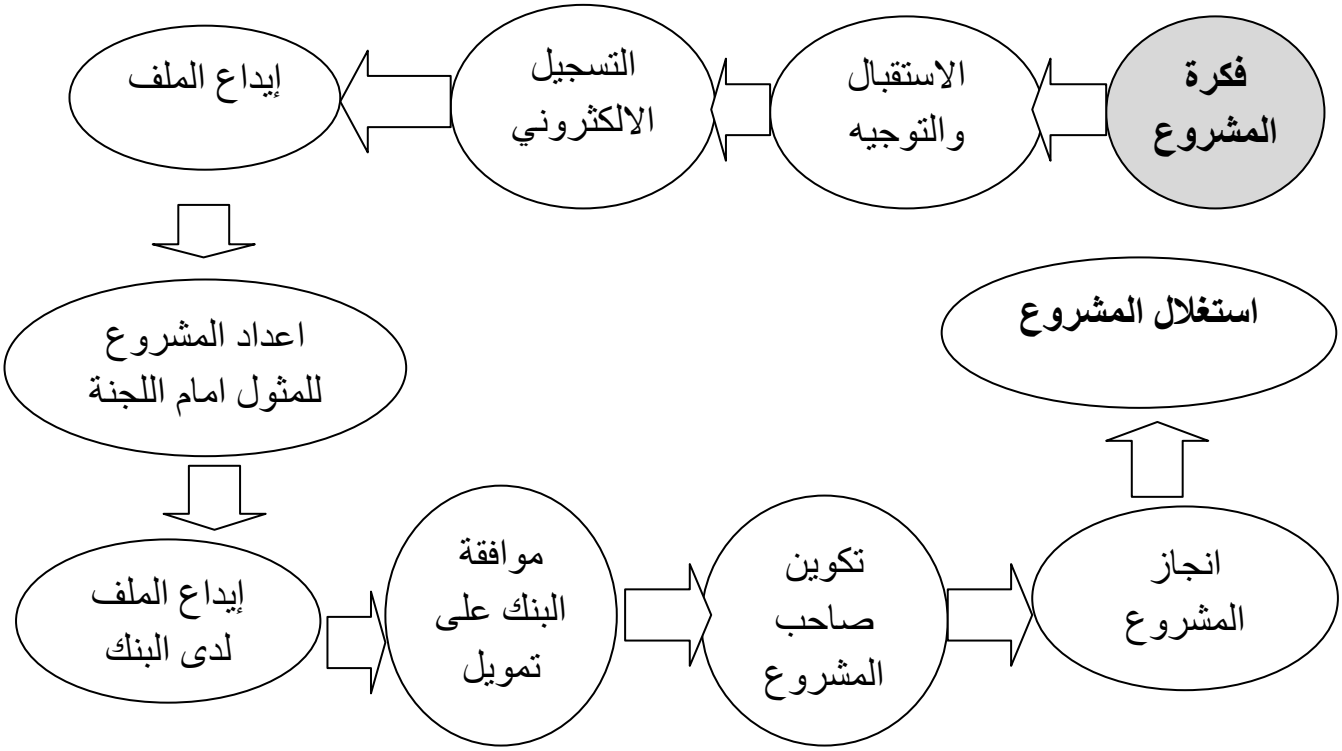

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على وثائق من المؤسسة.

4– الإعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة لحاملي المشاريع:

1–4–الإعانات المالية: وتتمثل فيما يلي:

- قرض بدون فائدة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية بنسبة (100%).
- قرض إضافي غير مكافئ عند الضرورة ويتمثل في:

قرض بدون فائدة لإيجار محل.

قرض بدون فائدة لإيجار محل لإنشاء مكاتب جماعية

قرض بدون فائدة لشراء عربة ورشة.

الجدول الموالي يشرح ويفصل في القروض الإضافية:

الجدول رقم (08): القروض الإضافية.

نوع القرض	قرض بدون فائدة لشراء عربة وورشة.	قرض بدون فائدة لإيجار محل.	قرض بدون فائدة لإيجار محل لإنشاء مكاتب جماعية.
المستفيد	الشباب المتحصل على شهادات من التكوين المهني.	كل الشباب للمستثمرين.	الشباب المتحصلين على شهادات من التعليم العالي.
النشاطات المعنية	إنشاء المشاريع التالية: – مرصص. – كهرباء العمارات. – التدفئة والتبريد. – تركيب الزجاج. – دهن العمارات. – ميكانيكي للسيارات.	إنشاء مشاريع للإنتاج أو تقديم خدمات.	إنشاء مكاتب جماعية في المجالات التالية: – الطب. – المحامات. – التوثيق. – محضر قضائي. – محافظة الحسابات. – مكاتب الدراسات في مجال العربات والأشغال العمومية والري.
قيمة القرض	حتى 5000,000 دج.	حتى 5000,000 دج.	حتى 1000,000 دج.
الغرض من القرض	من أجل اقتناء عربة ورشة.	من أجل إيجار المحل .	من أجل إيجار المحل المخصص لإنشاء مكاتب جماعية .

المصدر:وثائق من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2-4-الامتيازات الجبائية:

أ- خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية، بمقابل مالي للإكساب العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافي لمدة " 3 سنوات (المناطق الحضارية)، 6 سنوات (المناطق الخاصة) و10 سنوات (بالنسبة المناطق الجنوبية)"، حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، و10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 02، يمكن تمديدها لسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ملاحظة:

غير أن المستثمرين، الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدنين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 15%من المبالغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك من خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفض قدره25 %.[1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع البويرة.

المطلب الثالث: توزيع المؤسسات المنشأة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة في الفترة الممتدة بين 2011 إلى 2018.

أولا:توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة 2011–2018

لقد حققت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة منذ نشأتها إلى غاية 2018/12/31 جملة من النتائج جعلتها تصنف في المراتب العشرة الأولى على المستوى الوطني حيث تمكنت من تمويل حوالي 7115 مشروع، سمحت هذه المشاريع بخلق ما يقارب 10379 منصب شغل .

ولتسهيل الدراسة واختصارها فقد ركزنا على الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2018 حيث تتوزع المشاريع الممولة خلال هذه الفترة كالآتي:

الجدول رقم (09): توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة 2011-2018.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
المشاريع	799	1093	739	646	459	215	113	159	4223
النسبة %	18.92	25.89	17.5	15.3	10.87	5.09	2.67	3.76	100

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الإحصائيات المقدمة.

الشكل رقم (05): تطور عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2011-2018.

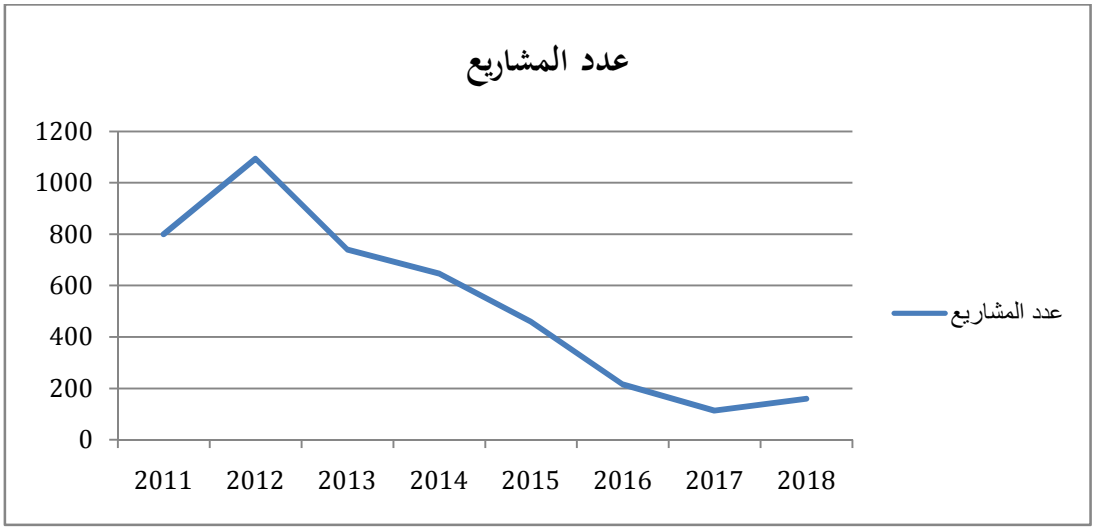

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم ( ).

من خلال الجدول رقم (09) يتضح أن أكبر عدد من المشاريع الممولة كان في سنة 2012 بنسبة 25.89% تليها سنة 2011 بنسبة 18.9% فسنة 2013 بنسبة 17.5%، وهذا راجع إلى الثورة الحقيقية التي قامت بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مجال الامتيازات الممنوحة لفائدة الشباب بداية من سنة 2011 حيث تم إقرار منح امتيازات جبائية هامة تتمثل في الإعفاءات الجبائية والتي يمكن أن تصل إلى 10 سنوات ناهيك عن تسهيلات أخرى كتخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 5% و 10% إلى 1 و 2%، كما تم أيضا خلال هذه الفترة فتح المجال لتوسيع المؤسسات المنشأة عن طريق الوكالة وفتح المشاريع التي كانت مجمدة قبل سنة 2011 على غرار مشاريع النقل. لكن بالرغم من ذلك نلاحظ أن هناك تناقص في عدد المشاريع الممولة بعد الارتفاع الملحوظ سنة 2012 والذي كان نتيجة لتراكم الملفات من سنة 2011 يتم تمويلها سنة 2012 ثم تبدأ عدد المشاريع في الانخفاض، وهذا راجع أساسا إلى الاتجاه الجديد للوكالة في تمويل المشاريع والذي هو التوجه إلى تمويل المشاريع التي تخلق الثروة ومناصب الشغل حيث قامت في هذا الصدد بتجميد المشاريع التي تشبع بها السوق من سنة إلى أخرى.

ثانيا: توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط:

تتوزع المشاريع الممولة في الفترة 2011-2018 حسب قطاع النشاط كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): توزيع المشاريع الممولة 2011–2018 حسب قطاع النشاط.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع	%
الفلاحة والصيد	56	60	71	58	53	61	25	22	406	9.61
الحرف	12	21	27	46	24	16	5	4	155	3.67
البناء والأشغال العمومية	116	166	157	144	124	39	24	33	803	19.06
الصناعة	83	113	119	145	92	36	19	18	625	14.8
الخدمات	532	733	365	253	166	63	40	82	2234	52.9
المجموع	799	1093	739	646	459	215	113	159	4223	100

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الإحصائيات المقدمة من الوكالة.

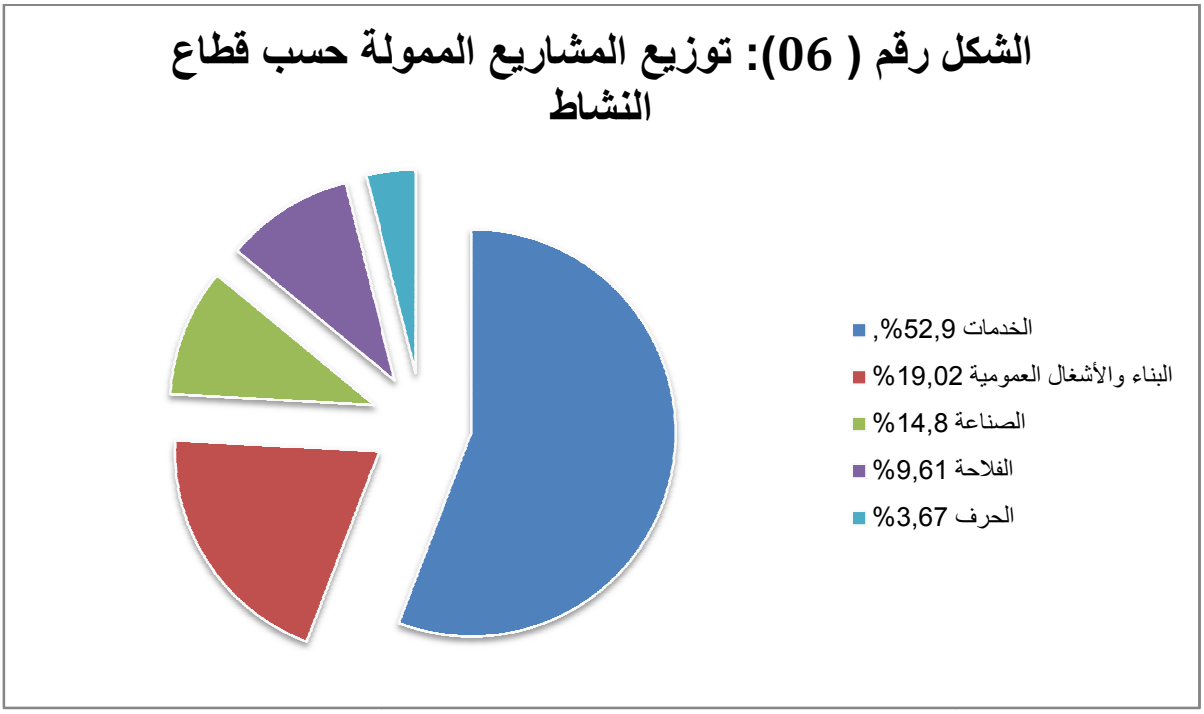

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم ( ).

نلاحظ من خلال جدول توزيع المؤسسات المنشأة حسب قطاع النشاط على أن قطاع الخدمات يستحوذ على الحصة الأكبر ب 52.9% بالنسبة لمجموع المشاريع الممولة خلال الفترة الممتدة بين ستة 2011 و 2018 و هذا راجع إلى عدة نشاطات تنطوي ضمن مجال الخدمات على غرار النقل، كراء السيارات، كراء معدات الأشغال العمومية، كراء العتاد الفلاحي التي كانت الوجهة الأولى للشباب لكن لو نتعمق في النسب لكل سنة نلاحظ أن نسبة الخدمات تتراجع من سنة إلى أخرى، وهذا راجع كما سبق الذكر إلى التوجه الذي اتخذته الوكالة لتشجيع الشباب على الاستثمار في القطاعات الخالقة للثروة ومناصب الشغل وهذا ما أدى بالمقابل إلى انتعاش نسبي لقطاعات الفلاحة والصناعة والأشغال العمومية. لكن النسب المتوصل إليها في هذه القطاعات الحيوية تبقى بعيدة على ما هو منتظر، فبالرغم من أن الولاية تعتبر ذات طابع فلاحي بامتياز إلا أننا نلاحظ أن مجمل حصة القطاع لا تتجاوز 9.61%كذلك بالنسبة للقطاع الصناعي الذي لا يتجاوز 15% رغم امتلاك الولاية لمناطق صناعية.

المبحث الثاني: مفاهيم نظرية حول طريقة تحليل بالمركبات الرئيسية (ACP)

سنتناول في هذا المبحث مفاهيم عامة حول طريقة تحليل بالمركبات الرئيسية .

المطلب الأول: تحليل المعطيات «ADD » "Analyse des donnés

1– مفهوم تحليل المعطيات:

تحليل المعطيات هي وسيلة لوصف معمق لجميع المشاهدات عندما تكون المتغيرات أو لصفات متداخلة في ظاهرة ما وهي مجموعة من التقنيات التي تسمح بمعرفة خصائص أو مميزات أساسية في ظاهرة غامضة أو متداخلة في المعطيات.

2–الهدف من تحليل المعطيات:

الهدف من تحليل المعطيات هو تحديد تركيبة مجموع من خلال المشاهدات دون استعمال الفرضيات الخاصة بتركيبة هذه المتغيرات أو المشاهدات يعود السبب الرئيسي الذي يدفعنا لتحليل ووصف المعطيات هو عدم قدرتنا على معرفة تركيبات المتغيرات مباشرة نظرا لتعقيد هذه المعطيات المدروسة .

تتعد طرق تحليل المعطيات حسب استعمالها، حيث تنقسم إلى نوعين:

–الطرق العملية "."Les méthodes factorielles

–طرق الترتيب الأوتوماتيكي "." Les méthodes de classification automatiques

إتباعنا في دراستنا هذه طريقة التحليل العاملي و ركزنا بالخصوص على تحليل المركبات الأساسية (.(ACP

المطلب الثاني: طريقة تحليل المركبات الرئيسية المرجحة :(ACP normé)

تهدف هذه الطريقة إلى دراسة وصفية للمتغيرات من خلال معطيات لغرض توضيح العلاقة بين هذه المتغيرات و تأثيرها على الظاهرة المدروسة ،تعتبر هذه الطريقة إحدى طرق تحليل العوامل التي موضوعها تصغير المعطيات و وضع علاقات تمييزية لمجموع المتغيرات حيث تلخص المعطيات من خلال جدول يضم الأفراد و المتغيرات .

1-جدول المعطيات الأساسية:

نعالج المعطيات عن طريق التحليل بالمركبات الرئيسية التي لها علاقة بالمتغيرات الكمية متجانسة عموما فيما بينها في جميع الحالات [1].

فطريقة التحليل بالمركبات الرئيسية تطبق على جدول ذو بعدين متقاطعين:

- سطور الجدول:تمثل الأفراد مرقمة من 1إلى n.

- أعمدة الجدول :تمثل المتغيرات الكمية من $x_1, x_2, \ldots\ldots x_p$

عند تقاطع السطر "i" والعمود" j" نتحصل على قيمة المتغير X_j عند الفرد "i" .

جدول المعطيات الأساسية يكون في الغالب على الشكل التالي[2]:

x_p	x_j	x_2	x_1	المتغيرات الأفراد
r_{1p}	r_{1j}	r_{12}	r_{11}	1
r_{2p}	r_{2j}	r_{22}	r_{21}	2
.	. .	.	.	.
.	.	.	.	.
.	.	.	.	.
r_{ip}	.....	r_{i2}	r_{i1}	**i**
.	r_{ij}		.	.
.	.	.	.	.
.	.	.	.	

[1]– صدر الدين صواليلي، تحليل المعطيات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص17.

[2] Bniqitte Escofien, Jérôme pages, Analyses factorielle, compiles et multiples, Dumad, 2008 ; P08.

	.	.		.
r_{np}	..... r_{nj}	..... r_{n2}	r_{n1}	n

r_{ij} :قيمة المتغير x_j الفرد ذو الرتبة "i".

i=1,2,.....,n.

j=1,2,.....,p.

2–أساسيات الطريقة :[1]

2-1حساب المتوسط و الانحراف المعياري :

حساب متوسط كل متغير $\bar{r} = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} r_{ij}$

$$\sigma_j = \frac{1}{n}\sqrt{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}\left(r_j - \bar{r}_j\right)^2}$$

حساب الإنحراف المعياري لكل متغير :

إذا كانت الانحرافات المعيارية متساوية فإن المتغيرات متجانسة ،هنا نستعمل طريقة المركبات الرئيسية البسيطة " ACP simple"وإذا كانت غير متساوية فإن المتغيرات غير متجانسة، نستعمل المركبات المرجحة ACP normé

2-2- ترجيح المتغيرات «" Normalization des variables»

إذا كانت المتغيرات المدروسة غير متجانسة بالنسبة لمعادلاتها أو بالنسبة لتشتتها فلابد من جعل هذه المتغيرات ذات تباين أحادي ومتوسط معدوم "Centré réduites " وذلك بتحويل مصفوفة المعطيات الأساسية إلى المصفوفة Xباستخدام العلاقة التالية :

$$i = \overline{1,n}$$

$$x_{ij} = \frac{r_{ij} - \bar{r}_j}{\sqrt{n}\sigma_j}$$

[1]M.JAMBU, exploitation informatiqueet statistique des données.Ed DUNOD. PARIIS 1989. P :158.

$j = \overline{1, p}$

تصبح المصفوفة X على الشكل التالي:

$$x_{(n,p)} = \begin{bmatrix} x_{11} & x_{12} & \cdots & x_{1j} & \cdots & x_{1p} \\ x_{21} & x_{22} & \cdots & x_{2j} & \cdots & x_{2p} \\ \vdots & \vdots & & \vdots & & \vdots \\ x_{i1} & x_{i2} & \cdots & x_{ij} & \cdots & x_{ip} \\ \vdots & \vdots & & \vdots & & \vdots \\ x_{n1} & x_{n2} & \cdots & x_{nj} & \cdots & x_{np} \end{bmatrix}$$

حيث: σ_j:الإنحراف المعياري للمتغير . x_j

$\overline{r}_j$:متوسط المتغير . x_j

3–2مصفوفة معاملات الارتباط الخطي :"" Matrice de corrélation

المصفوفة القطرية تمثل مصفوفة معاملات الارتباط الخطي[1] .

x :جدول المعطيات المركزة المختصرة "."Centré réduite

x' :مقلوب الجدول .

من خلال المصفوفة يمكننا التحصل على القيم الذاتية:

$\lambda_1 \ldots\ldots\ldots \lambda_p$)) والأشعة الذاتية $(\alpha = \overline{1, p})$ $\mu_\alpha \cdot \nu_\alpha$

حيث :

$(\mu_1 \quad \mu_2 \ldots\ldots\ldots \quad \mu_p)$ أشعة ذاتية ل: $x'x$

$(\nu_1 \quad \nu_2 \ldots\ldots\ldots \quad \nu_p)$ أشعة ذاتية ل: xx'

[1] Bniqitte Escofien, Jérôme pages, P 36.

4-2القيم الذاتية والأشعة الذاتية :

حساب القيم الذاتية :يمكن تحديد القيم الذاتية للمصفوفة $x'x$ بالعلاقة التالية :

$$\left| x'x - \lambda_\alpha \mathbf{I} \right| = 0$$

$(\lambda_1 \ldots\ldots\ldots\ldots \lambda_p)$ قيم ذاتية للمصفوفة $x'x$ مرتبة ترتيب تنازلي .

–حساب الأشعة الذاتية :تتعلق الأشعة الذاتية بالقيم الذاتية ويمكن تحديدها بحل المعادلة التالية:

$$\begin{cases} u_a = (a\ b\ c)^t \\ x'xu_a = \lambda_a u_a \end{cases}$$

μ^*_α :شعاع ذاتي مرجح (normé)) أي.

$$\mu^*_\alpha = \frac{\mu_\alpha}{\|\mu_\alpha\|}$$

$$\|\mu_\alpha\| = \sqrt{a^2 + b^2 + c^2}$$

حيث :

نقوم بحساب القيم الذاتية والأشعة الذاتية لتكوين محاور المخطط العاملي "Plan factoriel " الذي يمثل الأفراد والمتغيرات .

المطلب الثالث : تحليل نقاط السحابة على المحاور

1-تحليل النقاط (I) للسحابة(I)N في الفضاء :R^P

N(I) : هي سحابة النقط التي تمثل الأفراد.

نقوم بالتحويل النقطي للسحابة من نقطة المبدأ O إلى مركز كثافتها Gالذي يساوي:

$$G = \begin{bmatrix} \bar{r}_1 \\ \bar{r}_2 \\ . \\ . \\ . \\ . \\ \bar{r}_n \end{bmatrix} \qquad G_t = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} r_{ij} = \bar{r}_j$$

1-1المسافة بين النقط (I)للسحابة(I)N:يتم حساب المسافة بين نقطتين كما يلي[1]:

$$d^2(i,i') = \sum_{j=1}^{p}(r_{ij} - r_{i'j})^2$$

بعد التحويل النقطي نجد:

$$d^2(i,i') = \sum_{j=1}^{p}\frac{(r_{ij} - r_{i'j})^2}{n\delta^2 j}$$

كل متغير له مساهمة في التشتت الكلي للسحاب N(I)

1-2إحداثيات النقاط (I) للسحابة N(I) على المحور ذو الرتبة α :عموما إحداثيات النقاط (I)على المحور ذو الرتبة α تحدد على الشكل التالي:

$$F_a = xu_\alpha$$

أي:

$$\begin{bmatrix} \square \\ F_\alpha(i) \\ .\square \end{bmatrix} = x(n,p)\cdot\mu\alpha(p,1)$$

تمثل مركبات الشعاع (F_α) إحداثيات النقط (I) على المحور ذو الرتبة α وتسمى هذه المركبات (F_α)المركبات الرئيسية "Composantes principales"

[1] Xavien Byr, Analyses pactsnielles simples, Economico, Paris, 1995, P65.

حيث :

x :جدول المعطيات المركزية المختصرة""Centré réduite

μ_α :شعاع ذاتي للمصفوفة $x'x$ ذو الرتبة . α

2– تحليل النقاط (NJ للسحابة J) في الفضاء R^n

نعتبر الفضاء Rn وسحابة النقط NJ) التي تمثل المتغيرات $(x_1, x_2, \ldots\ldots\ldots\ldots, x_p)$ المعرفة كما يلي :

$$x_{ij} = \frac{r_{ij} - \bar{r}_j}{\sqrt{n}\sigma_j}$$

حيث المسافة بين النقط والمبدأ "0"في R^n يساوي :

$$d^2(0,j) = \sum_{i=1}^{n}(x_{ij} - 0)^2$$

$$d^2(0,j) - \sum_{i=1}^{n}\frac{(r_{ij} - \bar{r}_j)^2}{n{\sigma_j}^2}$$

إذن x_j هي متغيرات متوسطة بالنسبة للمبدأ .

1–2المسافة بين نقطتين من السحابة NJ) :

تساعد هذه المسافة على تحديد وضعية النقاط التي تمثل المتغيرات : $(x_1, x_2, \ldots\ldots\ldots\ldots, x_p)$

$$d^2(j,j') = \sum_{i-1}^{n}(x_{ij}, x_{ij'})^2 = 2(1 - r_{jj'})$$

حيث $r_{jj'}$ هو معامل ارتباط خطي بين متغيرين $x_{j'}$ و x_j

$r_{jj'} = 1 \Leftarrow$ متقاربتين (j) و (j') النقطتين

$r_{jj'} = -1 \Leftarrow$ متعاكستين (j) و (j') النقطتين

1–2إحداثيات النقط "j"للسحابة I) على المحاور العاملية :لدينا الشعاع $x'v_\alpha$ حيث:

x' :مقلوب جدول المعطيات المركزة المختصرة .

v_α :شعاع ذاتي ل xx' ذاتي ذو الرتبة. α

$$\begin{bmatrix} \square \\ \square \\ G_\alpha(i) \\ \square \\ \square \end{bmatrix} = x'_{(p,n)} \cdot v_{\alpha(n,1)}$$

حيث: $\|v_\alpha\| = 1$

أي v_α شعاع ذاتي مرجح ((Normé

إحداثيات النقاط "j"على المحور ذو الرتبة α هي معادلات ارتباط بين المتغيرات $(x_1, x_2, \ldots\ldots\ldots\ldots, x_p)$

3-نوعية التمثيل على المخطط العاملي:""L'inertie

نتبع طريقة التحليل بالمركبات الرئيسية لمعرفة تمثيل الأفراد في فضاء شعاعي ذو أبعاد لا تتجاوز عدد القيم الذاتية "p" إذا نختار المحاور الأكثر وضوحا لتمثيل الأفراد .

مقياس نوعية التمثيل موضح من خلال النسبة التالية[1]:

$$I_q = \frac{\sum_{k=1}^{q} \lambda_k}{\sum_{k=1}^{p} \lambda_k}$$

تبين هذه النسبة درجة تمثيل سحابة النقاط على المحور (k)أو على المخطط العاملي

3-1 المساهمة المطلقة للأفراد: La contribution absolue des individus

$$CTa_\alpha(i) = \frac{\frac{1}{n} F_a^{\,2}(i)}{\lambda_a}$$

تساعد هذه المساهمة على معرفة العناصر المشاركة في تكوين المحور العاملي.

3-2المساهمة النسبية للأفراد: la contribution relative des individus

$$CTa_\alpha(i) = \frac{F_a^{\,2}(i)}{\lambda_a}$$

إذا ارتفعت هذه النسبة نقول أن الفرد «i » يساهم بشكل فعال في تكوين المحور.

3-3**العلاقة بين النقاط "** N(i)**"و"**N(j) **":**

$$v_a(i) = \frac{1}{\sqrt{\lambda_a}} \sum_{j-1}^{p} x_{ij} u_a(j)$$

$$u_a(j) = \frac{1}{\sqrt{\lambda_a}} \sum_{i=1}^{n} x_{ij} u_a(i)$$

[1]– صدر الدين صواليلي، مرجع سبق ذكره، ص36

4– حساب إحداثيات المعطيات الإضافية:

نفرض $R_{(n,p)}$ جدول الأساسية. les données principales

و R^+ تمثل المتغيرات الإضافية.

و R_+ تمثل الأفراد الإضافية les individus supplémentaires

: r_{ij} المعطيات الأساسية.

$$i = \overline{1,n}$$

$$j = \overline{1,p}$$

r_{is} :المتغيرات الإضافية.

$$s = p, p+1$$

r_{js} :الأفراد الإضافية.

$$s = n, n+1$$

.

حساب الإحداثيات للمتغيرات الإضافية:

المتغيرات الجديدة $R-$ يمكن تجانسها مع المتغيرات الأساسية وذلك بتطبيق عملية التمركز و الاختصار"" Centrage et réduction

$$X_{is} - \frac{r_{is} - \bar{r}_s}{\delta_s}$$

نتحصل على النقط على المحور a بالإسقاط projection)) أي نقوم بحساب الجداء السلمي (produit scalaire)للمتغيرات الإضافية X^+ مع الشعاع الذاتي V_a المكون لهذا المحور.

إذن إحداثيات المتغيرات الإضافية هو مركبات الشعاع:

$$\varphi_a, \varphi_a = (X^{\perp})' v_a. \qquad X^+ = \left\{ x_{is} = \frac{r_{is} - \bar{r}_s}{\delta_s} .i \in I .s \in S. \right\}$$

حساب إحداثيات الأفراد الإضافية:

المتغيرات الجديدة R_- يمكن تجانسها مع المعطيات الأساسية وذلك بعملية الترجيح centré et réduite

فنحصل على الجدول. X_1

$$X_+ = \left\{ S_{sj} = \frac{r_{sj}\ r}{\delta_j} .s \in S \quad j \in J \right\}$$

نتحصل على إحداثيات الأفراد الإضافية على المحور a بالعلاقة التالية:

$$\psi_a - X_+ U_a$$

مركب الشعاع ψ_a الناتج عن الجداء السلمي بين الأفراد الإضافية X_+ والشعاع الذاتي U_a هي إحداثيات الأفراد الجديدة على المحور a.

إعادة تركيب جدول المعطيات الأساسية: **reconstitution du tableau**

على العموم نتحصل على المعطيات الأساسية بالعلاقة التالية:

$$X_{(n,p)} = \sum_{a=1}^{p} \lambda_a{}^{0.5} V_a u_a$$

حيث:

λ_a :قيمة ذاتية للمصفوفةXX' ذو الرتبةa.

V_a :شعاع ذاتي لXX' الموافق ل. λ_a

$\underline{U_a}$:شعاع ذاتي لXX'الموافق ل. λ_a

المبحث الثالث:الدراسة التطبيقية باستخدام طريقة التحليل بالمركبات الأساسية (ACP)لسنة 2018 على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار وكالة ANSEJ

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة دعم للاقتصاد الوطني عامة والاقتصاد المحلي خاصة، حيث أنها تتضمن تداخلات بين العديد من العوامل منها الخاصة بصاحب المؤسسة ومنها الخاصة بمحيطها الخارجي وغيرها من العوامل، من هذا المنطلق يبرز دور جهاز ANSEJ في مرافقة الشباب في إنشاء وتمويل مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة في إطار اتفاقية بين الطرفين، لذلك فإننا سنحاول من خلال هذا المحور دراسة واقع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار جهاز ANSEJوتحديد أهم الخصائص المشتركة بين مختلف المشاريع الممولة من حيث القطاع وكذلك حسب الدائرة الإدارية للمشروع وذلك حسب المعطيات المتاحة لسنة 2018. وبغية ذلك سنقوم باستخدام طريقة التحليل بالمركبات الأساسية (ACP) والتي تستخدم في تحليل الجداول الإحصائية بشرط أن تكون كل المتغيرات ذات طبيعة كمية وتهدف هذه الطريقة إلى إيجاد فضاءات شعاعية جزئية أقل بعد تسمح بتمثيل البيانات بشكل واضح. وقد تطرقنا إلى تسعة

قطاعات كونها الأكثر شيوعا تمثلت في قطاع الفلاحة، قطاع الصناعة، قطاع الحرف، قطاع البناء والري، قطاع الخدمات وقطاع الاعمال الحرة،الأشغال العمومية،الصناعة البلاستكية وقطاع الفندقة موزعة عبر مختلف بلديات ولاية البويرة.

وبعد عملية تطبيق طريقة التحليل بالمركبات الأساسية باستخدام برنامج (Xlstat 2017) توصلنا إلى ما يلي:

جدول رقم (11)المؤسسات المنشاة لسنة 2018 حسب القطاعات الآقتصادية لكل بلدية

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة

البلديات	الفلاحة و الصيد البحري	الحرف اليدوية	الأشغال العمومية	الصناعات البلاستكية	الفندقة	الري	الصناعة	اللأعمال الحرة	الخدمات	
البويرة	0	0	7	2	5	0	3	17	13	47
ايت لعزيز	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
عين الترك	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
حيزر	1	1	2	0	1	0	2	0	3	10
تاغزوت	1	0	0	1	0	0	0	0	0	2
بشلول	0	0	0	0	0	0	1	0	1	2
العجيبة	1	0	0	1	0	0	0	0	2	4
اهل القصر	0	0	1	0	0	0	1	0	1	3
اولاد راشد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأسنام	2	0	6	0	1	0	0	0	0	9
مشدالة	0	0	0	0	0	0	1	1	2	4
صحاريج	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
االشرفة	2	0	0	0	0	0	0	2	1	5
اغبالو	0	0	3	0	0	0	0	0	1	4
احنيف	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2
ايث منصور	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
قادرية	1	0	1	0	0	0	0	1	0	3
عمر	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
جباحية	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
برج اخريص	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1
مسدور	0	0	0	0	0	1	0	1	2	4
حجرة الزرقة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تاقديت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأخضرية	0	1	2	0	0	0	4	1	8	16
بوكرم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بودربالة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
قرومة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
زبربر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
معالة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بئر اغبالو	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2
الرواوة	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1

خبوزية	0	0	0	0	0	1		0	0	0
عين بسام	3	1	0	0	2	0	1	1	3	11
عين العلوي	2	0	0	0	1	0	1	0	0	4
عين الحجر	1	0	0	0	1	0	0	0	0	2
سوق الخميس	3	1	0	0	0	0	0	0	0	4
المقراني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الهاشمية	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2
واد البردي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سور الغزلان	0	0	2	0	1	1	0	0	2	6
دشمية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ريدان	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2
المعمورة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1
ديرة	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الحاكمية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	22	4	29	4	12	4	14	25	45	159

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة، مصلحة الاحصاء

1. عدد المحاور المأخوذة للتفسير.

بغية تحديد عدد المحاور المأخوذة لتفسير الظاهرة المدروسة نقوم بحساب القيم الذاتية والأشعة الذاتية لتكوين محاور المخطط العاملي " Plan factoriel" الذي يمثل الأفراد والمتغيرات.

الجدول رقم (12): القيم الذاتية.

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
القيم الذاتية	4,259	1,676	1,100	0,871	0,550	0,242	0,160	0,100	0,043
النسبة المئوية	47,323	18,620	12,217	9,676	6,115	2,691	1,772	1,108	0,477
النسبة المئوية المتصاعدة	47,323	65,944	78,161	87,836	93,952	96,642	98,415	99,523	100,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمدا على مخرجات برنامج "xlstat"

الشكل رقم (07): التمثيل البياني للقيم الذاتية.

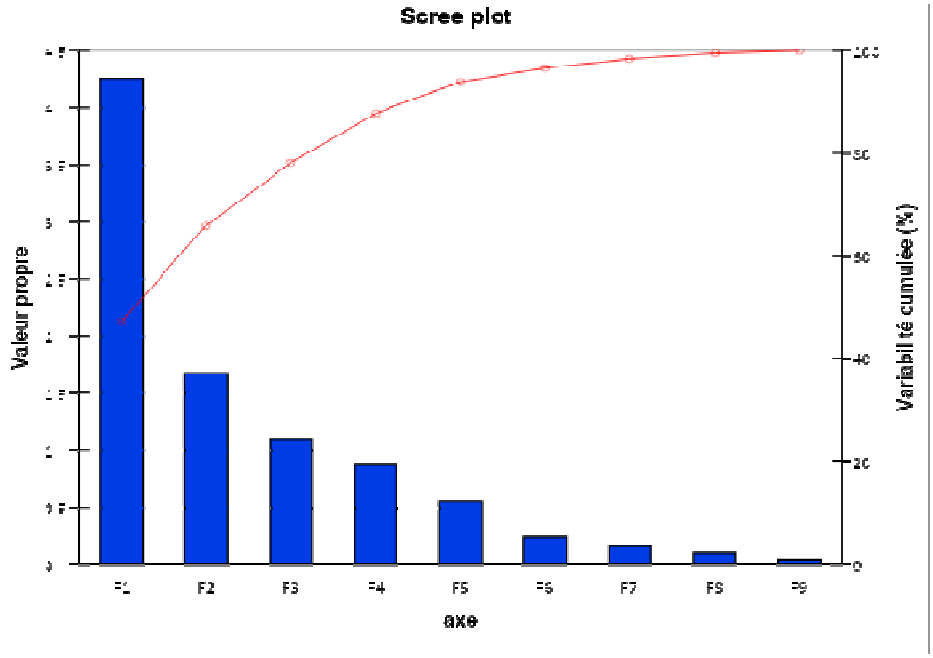

المصدر: من إعداد الطالب اعتمدا على مخرجات برنامج "xlstat"

بالاعتماد على معيار كايزر **"critère de kaiser"** و الذي يأخذ بعين الاعتبار القيم الذاتية الأكبر من الواحد الصحيح ($\lambda_i > 1$)، فإن القيمة الذاتية ($\lambda_1 = 4,259$) الخاصة بالمحور العاملي الأول (المحور الأول) أو المركبة الأساسية الأولى F_1، تمثل حوالي 47,323% من قيمة الجمود الكلي، بالإضافة إلى القيم الذاتية الخاصة بالمحور (F_2,F_3) التي تساوي ($\lambda_2 = 1,676, \lambda_3 = 1,100$) بنسبة (12,217%, 18,620%) على التوالي، بعكس القيم الذاتية الأخرى والتي جميع قيمها أقل تماما من الواحد، وبالتالي فإننا سنكتفي مباشرة بتحليل و تفسير سحابة نقط المتغيرات والأفراد على المستوي (F_1,F_2)، فتكون نسبة التمثيل على المخطط العاملي في الفضاء IR^2 ذو المحورين المحور الأول والمحور الثاني والممثلة بنسبة جمود كلي 65,944% من التمثيل العام وهذه النسبة جيدة وكافية لإعطاء صورة واضحة لسحابة النقط على المخطط العاملي لهذا نكتفي بتمثيل المتغيرات على معلم متعامد ومتجانس واحد ذو بعدين.

2. نسبة تمثيل المتغيرات على المحاور.

بعد إيجاد الأشعة الذاتية الوحدوية المرفقة بالقيم الذاتية لمصفوفة الارتباط قمنا بحساب إحداثيات المتغيرات على المحاور العاملية وهي موضحة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (13): نسبة تمثيل الأفراد على المحاور.

	المحور الأول	المحور الثاني
الفلاحة	-0,072	0,700
الحرف اليدوية	0,211	0,868
الأشغال العمومية	0,740	-0,139
الصناعات البلاستكية	0,772	-0,252
الفندقة	0,887	0,007
البناء والري	-0,091	-0,418
الصناعة	0,744	0,362
الأعمال الحرة	0,920	-0,205
الخدمات	0,934	0,042

المصدر: من إعداد الطالب اعتمدا على مخرجات برنامج "xlstat"

ومن خلالها قمنا برسم التمثيل البياني لنقاط المتغيرات والذي كان على الشكل التالي

الشكل رقم (08): التمثيل البياني لإحداثيات نقاط المتغيرات ($\mathbf{F_1}$,$\mathbf{F_2}$))

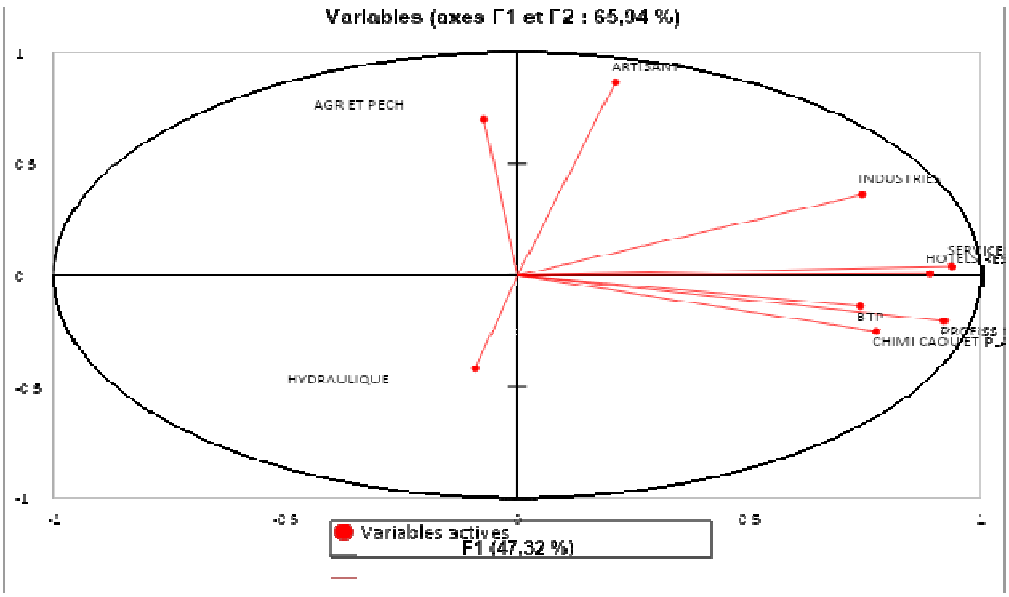

المصدر: مخرجات برنامج "xlstat" من اعداد الطالب

من خلال الشكل رقم (08) يمكننا تحديد مجموعتين من المتغيرات المتجانسة، حيث تساهم المجموعة الأولى (الأشغال العمومية، الصناعة البلاستكية، الفندقة، الصناعة، الأعمال الحرة، الخدمات) في تكوين المحور العاملي الأول F_1 بنسبة (12,845%، 13,980%، 18,493%، 12,999%، 19,854%، 20,473%) على التوالي، أما المجموعة الثانية (الفلاحة، الحرف اليدوية، البناء والري) فتساهم في تكوين المحور العاملي الثاني F_2 بنسبة (29,258%، 44,916%، 10,442%) على التوالي وذلك ما تؤكده قيم (cos^2)، فالمجموعة الأولى (الأشغال العمومية، الصناعة البلاستكية، الفندقة، الصناعة، الأعمال الحرة، الخدمات) والتي تأخذ القيم (0,547، 0,595، 0,788، 0,554، 0,846، 0,872) على التوالي تمثل بشكل جيد المحور العاملي الأول F_1لأن جميع قيمها تقترب من الواحد.[1]

3. تفسير معاملات الارتباط الخطي:

انطلاقا من الشكل السابق (الشكل رقم08) وبالاعتماد على الزوايا المحصورة بين المتغيرات وكذا مصفوفة الارتباط المبينة كما يلي:

جدول رقم (14): مصفوفة الارتباط بين المتغيرات.

	الفلاحة	الحرف	أ.العمومية	ص.بلاستكية	الفندقة	ب.والري	الصناعة	أ.الحرة	الخدمات
الفلاحة	**1**	0,423	-0,098	-0,060	0,128	-0,233	-0,093	-0,102	-0,189
الحرف	0,423	**1**	0,021	-0,114	0,148	-0,122	0,532	-0,036	0,305
أ.العمومية	-0,098	0,021	**1**	0,470	0,667	-0,046	0,429	0,631	0,580
ص.بلاستكية	-0,060	-0,114	0,470	**1**	0,667	-0,097	0,343	0,788	0,650
الفندقة	0,128	0,148	0,667	0,667	**1**	-0,014	0,514	0,855	0,741
البناء والري	-0,233	-0,122	-0,046	-0,097	-0,014	**1**	-0,151	-0,049	-0,009
الصناعة	-0,093	0,532	0,429	0,343	0,514	-0,151	**1**	0,522	0,829
أ.الحرة	-0,102	-0,036	0,631	0,788	0,855	-0,049	0,522	**1**	0,826
الخدمات	-0,189	0,305	0,580	0,650	0,741	-0,009	0,829	0,826	**1**

المصدر : مخرجات برنامج ""xlstat من اعداد الطالب

[1] أنظر الملحق رقم (08) والملحق رقم (09).

يمكن القول أن:

- الزاوية المحصورة بين كل من (الخدمات والأعمال الحرة) و (الاعمال الحرة والفندقة) و (الخدمات والصناعة) هي زاوية حادة (تقترب من الصفر) مما يدل على وجود ارتباط قوي وموجب فيما بينها أي: $cos\ cos\ (\theta \simeq 0)) \simeq 1$ ، ومثال ذلك درجة الارتباط الموجودة بين الخدمات والأعمال الحرة والتي بلغت (0,826)، وهذا يدل على أن معظم المشاريع الممولة من طرف وكالة ذات الطابع الخدماتي تندرج في قطاع الأعمال الحرة بالدرجة الأولى؛
- إن الزوايا القائمة أو الشبه قائمة تدل على عدم وجود ارتباط أو ارتباط ضعيف جدا بين المتغيرات $cos\ (\theta \simeq \frac{\pi}{2})) \simeq 0$)، ويظهر ذلك جليا بين الحرف والأشغال العمومية بدرجة ارتباط (0,021)؛
- إن الزوايا المنفرجة تدل على وجود ارتباط سالب فيما بينها أي $cos\ (\theta \simeq \pi)) \simeq -1$)، ومثال ذلك درجة الارتباط الموجودة بين الفلاحة والاعمال الحرة فدرجة الارتباط بينهما بلغت (0,102–).

4.المركبات الأساسية للأفراد على المحاور:

بعد إيجاد الأشعة الذاتية الوحدوية المرفقة بالقيم الذاتية لمصفوفة الارتباط قمنا بحساب إحداثيات المتغيرات على المحاور العاملية وهي موضحة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (15): إحداثيات الأفراد على المحاور العاملية

	المحور الأول	المحور الثاني		المحور الأول	المحور الثاني
البويرة	10,531	-1,743	جباحية	-0,792	-0,597
آيت لعزيز	-0,792	-0,597	برج أخريص	-1,158	-1,641
عين الترك	-0,833	-0,520	مسدور	-0,659	-1,670
حيزر	1,439	2,577	الأخضرية	2,822	2,610
تاغزوت	-0,142	-0,433	بودربالة	-0,833	-0,520
بشلول	-0,446	-0,221	بئر أغبالو	-0,576	-0,662
العجيبة	0,207	-0,408	الرواوة	-0,792	-0,597
أهل القصر	-0,231	-0,285	عين بسام	1,148	3,497
الأسنام	0,659	0,226	عين العلوي	-0,246	0,912
مشدالة	-0,121	-0,262	عين الحجر	-0,596	0,043
صهاريج	-0,833	-0,520	سوق الخميس	-0,808	3,202
الشرفة	-0,604	0,511	الهاشمية	-1,080	0,606

أغبالو	-0,187	-0,714	سور الغزلان	0,069	-1,739
أحنيف	-0,658	-0,508	ريدان	-1,080	0,606
قادرية	-0,677	-0,081	المعمورة	-1,043	0,037
عمر	-0,833	-0,520	ديرة	-0,856	-0,586

المصدر: مخرجات برنامج ""xlstat من اعداد الطالب

ومن خلالها قمنا برسم التمثيل البياني لنقاط الأفراد والذي كان على الشكل التالي:

الشكل رقم (09): التمثيل البياني لنقاط الأفراد.

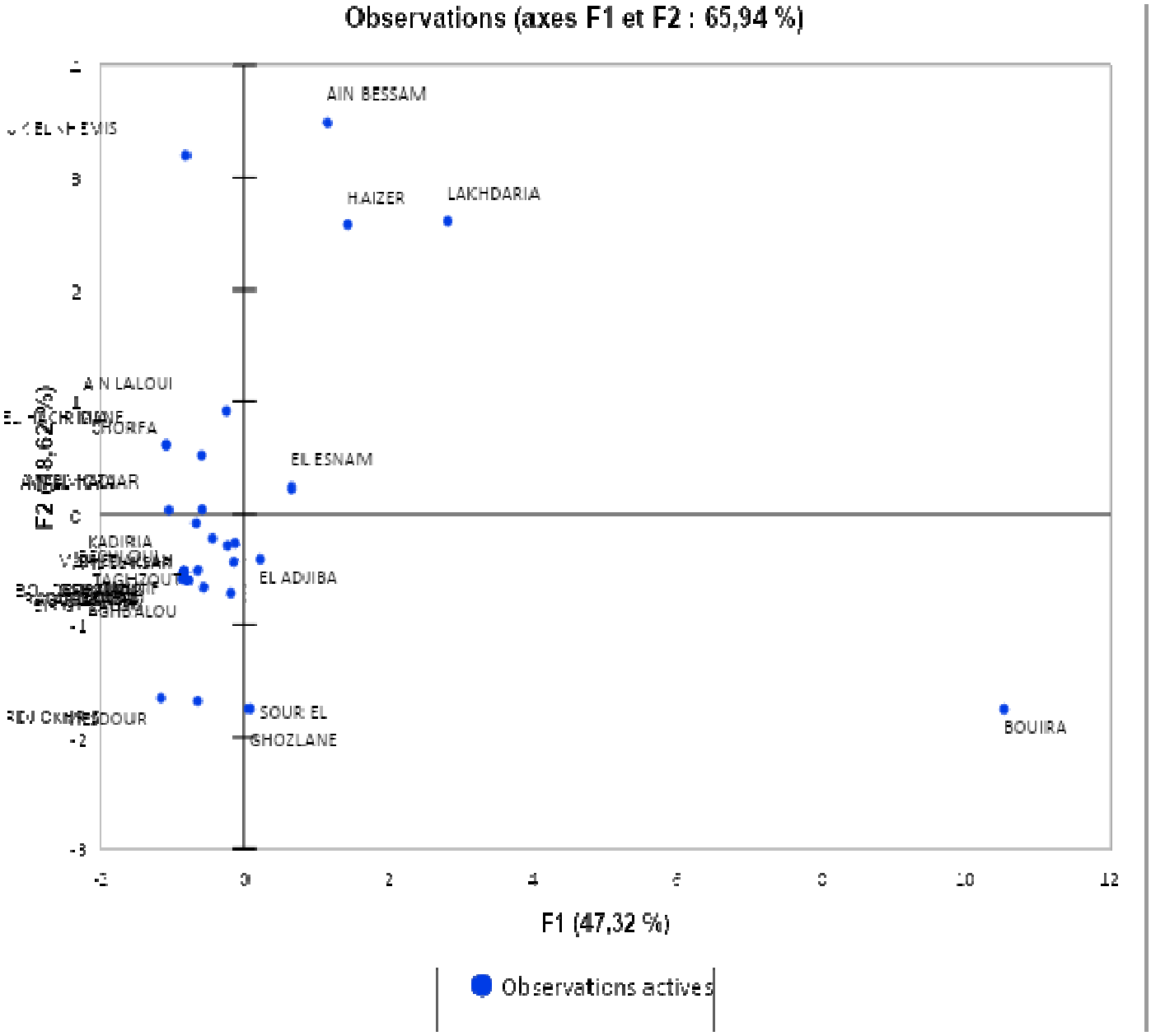

المصدر: مخرجات برنامج ""xlstat من اعداد الطالب

من خلال الشكل رقم (07) يمكننا تحديد ثلاثة مجموعات حيث تساهم المجموعة الأولى (بلدية البويرة) في تكوين المحور العاملي الأول F_1 بنسبة (81,365%)، أما المجموعة الثانية (بلدية حيزر، بلدية الأخضرية، بلدية عين بسام، بلدية سوق الخميس) فتساهم في تكوين المحور العاملي الثاني F_2 بنسبة (12,385%، 12,700%، 22,809%، 19,119%) على التوالي وذلك ما تؤكده قيم (cos^2)، فالمجموعة الأولى (بلدية البويرة) والتي تأخذ القيم (0,961) تمثل بشكل جيد المحور العاملي الأول F_1 لأن قيمتها تقترب من الواحد، أما المجموعة الثالثة فهي تشمل باقي الدوائر والتي تشاهم في تشكيل باقي المحاور العاملية.[1]

5. التمثيل البياني للمتغيرات والأفراد على المستوى الأول.

الشكل رقم (10): التمثيل البياني للمتغيرات والأفراد على المستوى الأول.

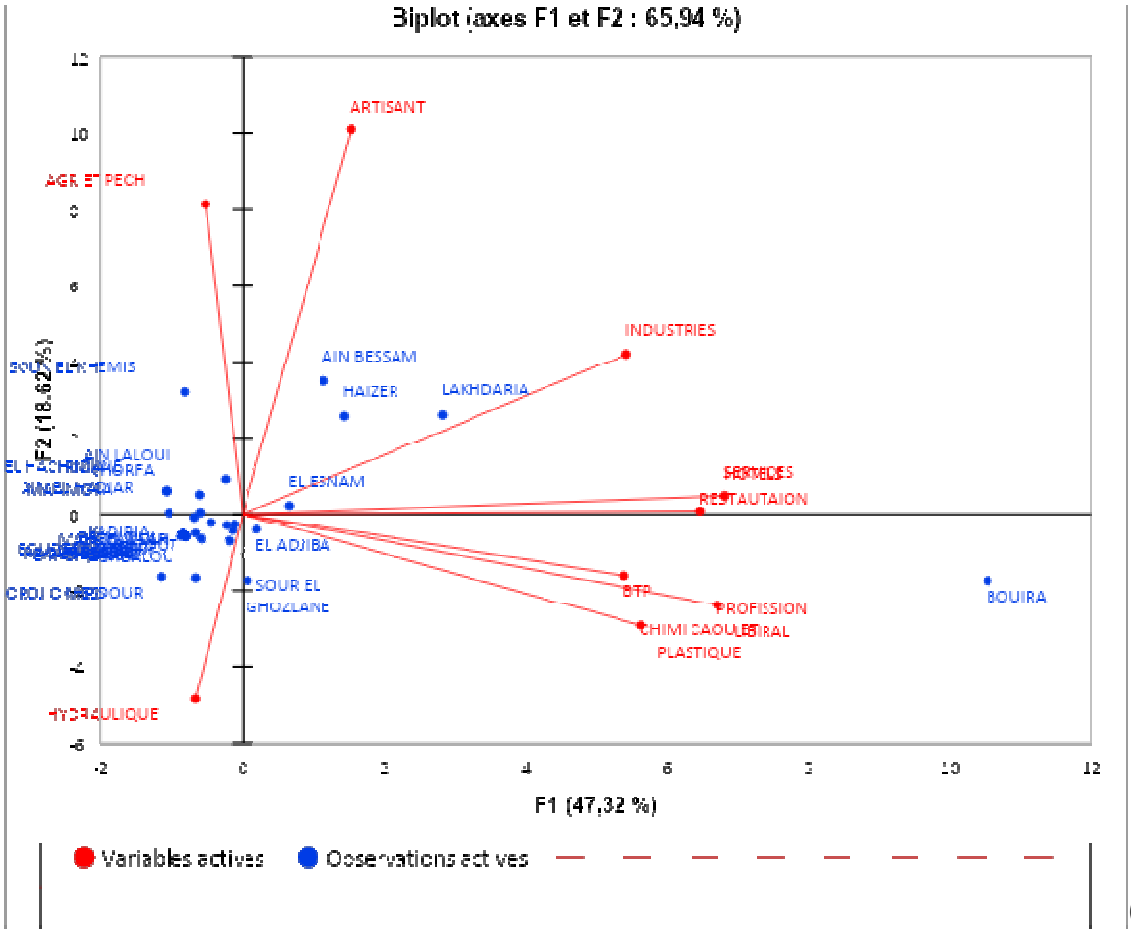

المصدر: مخرجات برنامج "xlstat"

[1] أنظر الملحق رقم () والملحق رقم ()

من خلال الشكل رقم (09) والنتائج السابقة يمكن القول أن جل المشاريع الممولة من طرف الوكالة لسنة 2018 في قطاع الصناعة، قطاع الخدمات، قطاع الفندقة، قطاع الأشغال العمومية، قطاع الصناعات البلاستكية وقطاع الأعمال الحرة تتركز بشكل أساسي في بلدية البويرة، أما بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف الوكالة في بلدية الأخضرية، بلدية عين بسام، بلدية حيزر وبلدية الأسنام فهي تتركز في ثلاثة قطاع يأتي قطاع الصناعة في الدرجة الأولى حيث يتركز في بلدية الأخضرية بالإضافة إلى كل من قطاع الحرف اليدوية وقطاع البناء والري والذي يتركز في باقي البلديات (الأسنام، عين بسام وحيزر)، أما المشاريع الممولة في قطاع الفلاحة فهي تتركز بدرجة أكبر فهي كل من بلدية سوق الخميس، بلدية عين العلوي، بلدية العجيبة وبلدية الهاشمية....ألخ، في حين أن قطاع البناء والري فهو يتركز في باقي بلديات الولاية من بينها بلدية سور الغزلان وبلدية برج أخريص.....اله، ومنه يمكن القول أن المشاريع الممولة من طرفة الوكالة حسب الدوائر تتركز وفق ستة مجموعات وهذا ما يبرزه مخطط Dendrogramme وفق ما يلي:

الشكل رقم (11): مخطط Dendrogramme

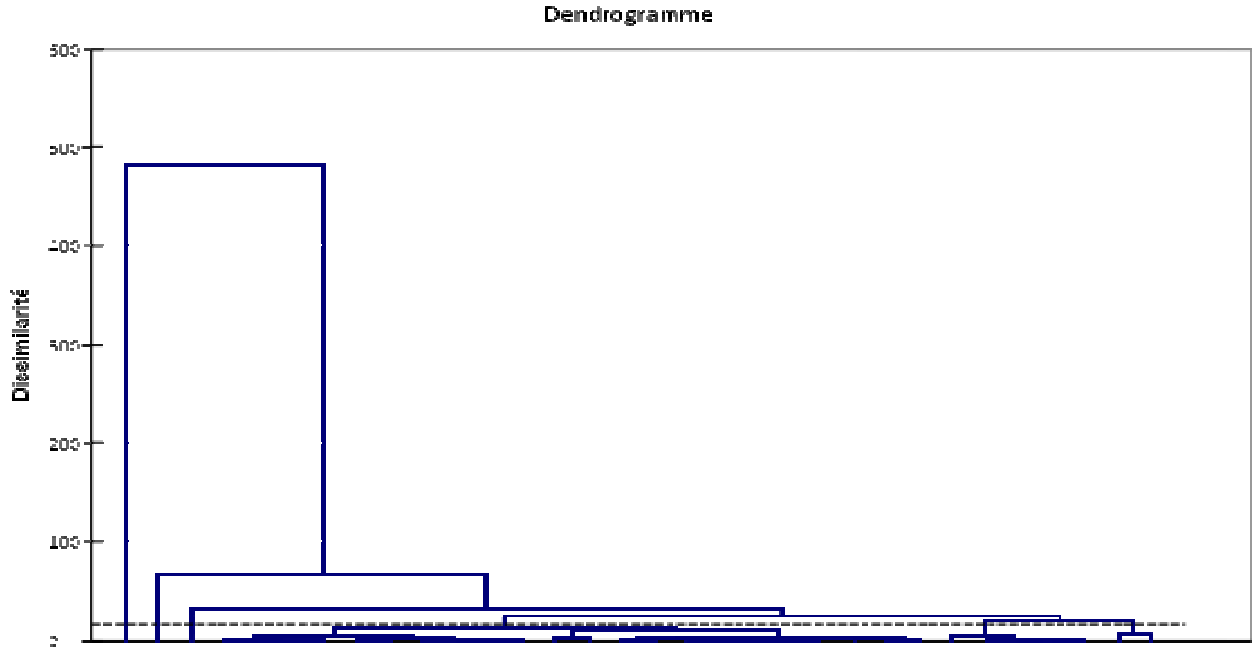

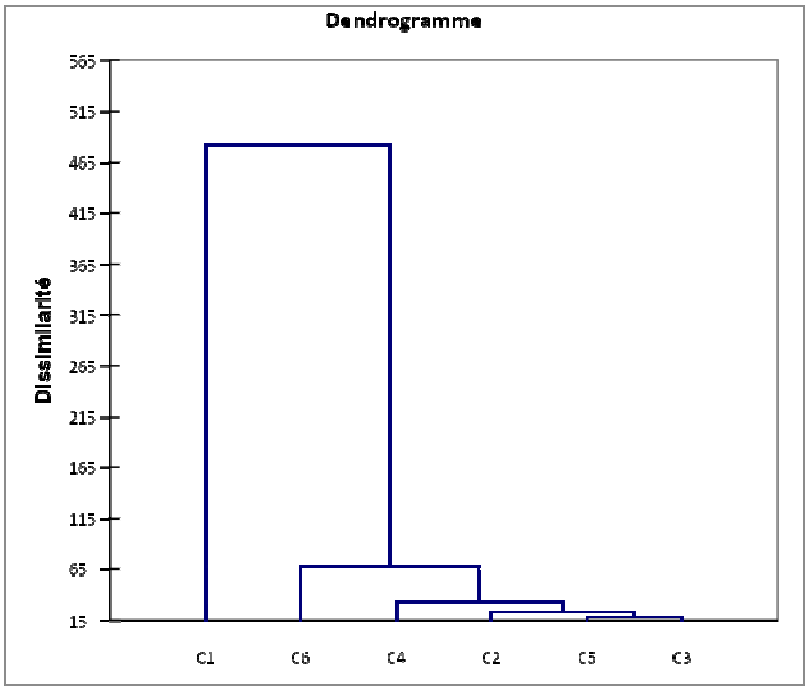

المصدر: مخرجات برنامج "**xlstat**"

من خلال مخطط Dendrogramme نلاحظ تشكل ستة مجموعات هي:

- **المجموعة الأولى**: وهي تتشكل من بلدية البويرة حيث تتميز بقطاع خدماتي وفندقي جيد باعتبارها عاصمة الولاية وهو ما يساهم في تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على مستوى بلدية البويرة؛
- **المجموعة الثانية**: تتشكل من بلدية الأخضرية والتي تميزت بطابع صناعي من خلال المشاريع الممولة من طرف الوكالة على مستوى هذه البلدية؛
- **المجموعة الثالثة**: وهي تتشكل من بلدية الأسنام والتي تتمحور جل النشاطات الممولة بها من طرف الوكالة في قطاعي الحرف اليدوية والبناء والري؛
- **المجموعة الرابعة**: وهي تتشكل من بلدية عين بسام وبلدية حيزر وهي تشترك في قطاع الحرف اليدوية والذي يساهم بشكل كبير في تعزيز الجانب السياحي لولاية البويرة ككل
- **المجموعة الخامسة**: وهي البلديات التي تشترك في المشاريع الممولة في القطاع الفلاحي حيث نجد كل من بلدية سوق الخميس وبلدية عين العلوي التابعة لدائرة عين بسام والتي تتميز بتربعها على أراض فلاحية من سهل حمزة، ويتميز هذا السهل بخصوبته وامتداد أراضيه، وتزرع فيه محاصيل مهمة كالحبوب (القمح والشعير)، والخضروات وعلى رأسها البطاطا، كما نجد أيضا بلدية الهاشمية، بلدية الشرفة وبلدية العجيبة والتي تتميز أيضا

بطابعها الفلاحي وذلك من خلال مجموعة من النشطات الفلاحية على غرار تربية الدواجن والمواشي وبعض المحاصيل الزراعية المهمة كالحبوب والفواكه؛

- **المجموعة السادسة:** وهي تتشكل من باقي الدوائر وهي تشترك في كون أن نسبة التمويل فيها ضعيفة ومتركز على قطاع البناء والري.

خلاصـــة الفصل :

من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووقوفنا على إجراءات وظروف عمل إطاراتها لاحظنا أنها من أبرز الإدارات تنظيما ومرونة من حيث التعامل مع الشباب بدون بيروقراطية ولا محسوبية.

أما من حيث النتائج المتوصل إليها فإنها قد ساهمت إلى حد ما في خلق مؤسسات مصغرة ساهمت في التخفيض من حدة البطالة في أوساط شباب الولاية، لكن يبقى المطلوب من الوكالة مضاعفة الجهود لتمويل أكثر المشاريع المنتجة على غرار الفلاحة والصناعة إذا ما أردنا النهوض بالاقتصاد خارج المحروقات وكذا الاهتمام أكثر بالطلبة الجامعيين ومرافقتهم وتشجيعهم وتأطيرهم لكسر الحاجز الذي يحول دون توجه الجامعيين لخيار إنشاء مؤسسات

خاتمة

إن تحقيق التنمية الاقتصادية هو مسعى كل الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ولا تكون إلا بوجود تكامل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الأخيرة ممهدا ومكملا اقتصاديا للأولى. كما تشير الكثير من الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عمود القطاع الخاص كما أنها تشغل أكثر من 70% من اليد العاملة مما يساعد في التحقيق من مشكل البطالة إلى تمثل احد أهم مشكلات الدول وتساهم بشكل كبير في الدخل القومي الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية المنشودة.

لهذا فقد استفادت الجزائر من خبرة الدول المتقدمة في هذا المجال بعد تجاهل تام للقطاع الخاص، فعمدت إلى تشجيع هذا النوع من المؤسسات فأنشأت لذلك وزارة خاصة وقامت بإصدار تشريعات وقوانين اعتبرت الأساس في تطوير ودعم هذا النوع من المؤسسات، ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أن وقع هذه المؤسسات لا يزال بحاجة للعمل أكثر من اجل النهوض به من خلال حصر الصعوبات والمعيقات التي تواجه عملها من اجل تجاوزها وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات فمن خلال دراستنا لموضوع البحث التي تمحورت إشكاليته حول دور القروض الاستثمارية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آخذين بعين الاعتبار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة البويرة) كدراسة حالة، وقد تم معالجة هذه الإشكالية في ثلاث فصول تضمنت: في كل مرة رفع الغموض المحيط حول الإشكالية وذلك بالإلهام بأكبر قدر ممكن من المعلومات، حول فرضيات البحث لنصل في النهاية إلى نتائج إستخلصناها من وراء بحثنا والتي على أساسها تم تقديم بعض التوصيات التي نراها مقيدة في بناء أفاق جديدة للبحث.

1- اختبار الفرضيات:

أ- **الفرضية الأولى:** حصى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة لأنه له دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما تم إثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الثاني حيث يعتبر هذا القطاع عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من خلال توفير مناصب شغل والتخفيف من حدة الفقر.

ب- **الفرضية الثانية:** إن إقبال الجزائر على تغيرات اقتصادية هامة فهذا يفرض على تدخل من قبل الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا ما تم إثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الأول وذلك من خلال اشاء مجموعة من الهيئات والوكالات لغرض مواجهة المعوقات والتحديات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- **الفرضية الثالثة:** تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة، وهذا ما تم التوصل إلى صحتها من خلال الفصل الثاني.

2- نتائج البحث :

- دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق خلق مناصب الشغل، إلا انه لا يزال محاطا بتحديات كبيرة تضيف لمساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه فالجزائر عملت على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات التي أخذت على عاتقها متابعته وتدعيمه داخل الاقتصاد الوطني.

- من خلال الإحصائيات لاحظنا أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البويرة يعرف تطورا مستمرا من سنة إلى أخرى، وهذا راجع للتدابير والإجراءات والبرامج التي تسهل وتشجع إنشاء مثل هذه المؤسسات.

- كما يتجلى من خلال الإحصائيات أيضا الدور الذي لعبته هذه المؤسسات في خلق مناصب الشغل وخلق القيمة المضافة وزيادة الدخل الوطني.

- يتضح من خلال توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط أنها مرتكزة على قطاع الخدمات الذي يعتبر عقيم من ناحية خلق الثروة ومناصب الشغل.

- جل المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2018في قطاع الصناعة ،قطاع الصناعات البلاستكية،قطاع الأعمال الحرة،الخدمات،وقطاع الفندقة وقطاع الأشغال العمومية ترتكز بشكل أساسي في بلدية البويرة.

- ضعف في تمويل بعض القطاعات قطاع الري و قطاع الصناعات البلاستكية و قطاع الحرف اليدوية نجد في مجملها 12 مؤسسة موزعة علي 11 بلدية فهي نسبة ضعيفة مقارنة بعدد المؤسسات الممولة في القطاعات الأخرى.

- نسبة التمويل في بعض البلديات منعدمة تماما خاصة منها البلديات النائية و التي تنتمي إلي دائرتي الأخضرية وسور الغزلان.

- تمركز المشاريع الممولة في القطاع الفلاحي في كل من بلدية سوق الخميس و بلدية عين العلوي و الهاشمية ،بلدية الشرفة و العجيبة كونها تتميز بتربعها علي أراضي فلاحية وكذلك توفرها علي الموارد المائية.

3- الإقتراحات:

من خلال هذه النتائج يمكن القول أن الجزائر و ولاية البويرة بصفة خاصة خطت خطوة في مجال تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بعدها ومناصب الشغل التي توفرها وكذا الدخل الوطني إلا أن الدخل يبقى ضعيف مقارنة بما يوفره قطاع المحروقات لذا وجب بذل مجهودات اكبر والاهتمام أكثر بهذا القطاع لذلك فإننا نوحي بـ:

- الاستمرار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع برامج تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- تهيئة الظروف المناسبة لاستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرض المنافسة القانونية والقضاء على الأسواق الموازية.
- تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات ومنح فرص متكافئة لجميع الراغبين في ولوج عالم المقاولانية.
- منح الأراضي والعقارات التي تسمح بقيام المؤسسات في المناطق الصناعية.
- توسيع صلاحيات هيئات الدعم وفرض عقوبات قاسية على المتحايلين والمستغلون الشباب الراغب في الاستثمار.
- إنشاء ووضع هيئات تنسيقية ما بين القطاعات.
- إعطاء الدعم الكافي والاهتمام أكثر بدار المقاولانية.
- فتح أبواب الجامعة لكل النشاطات ذات صلة بالمقاولاتية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

أ-باللغة العربية :

1. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، النهضة العربية،1999
2. أحمد حسن الشافعي، **دراسات الجدوى في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الغّسكندرية، 2006
3. جميل أحمد توفيق، **الإدارة المالية، دار النهضة العربية**، بيروت، 2000
4. جنفي عبد الغفار، **الإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002
5. رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
6. زيادة رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008
7. زينب صالح الأشوح، **في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
8. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
9. شاكر القزويني، **محاضرات فير اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989
10. شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989
11. شريف بوقصبة، هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008
12. شوقي حسين عبد الله، **التمويل والغدارة المالية**، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1988
13. صدر الدين صواليلي، تحليل المعطيات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012
14. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005
15. الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر،2005
16. طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998

17.عبد الستار محمد علي، إدارة المشروعات العامة، **دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009**

18.عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001

19.عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004

20.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009

21.عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 1999

22.عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999

23.فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2000

24.كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر والتوزيع، 2000

25.كيلفورد.م، مومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة: رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998

26.مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2004

27.محمد أيمن عزت الميداني، **الغدارة التمويلية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999

28.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

29.محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009

30.محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005

31.محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001

32.محمد عبد الفتاح الصيرفي،البنوك الشاملة، **عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2000

33.محمود الكيلاني ، **موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007

34.محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004

35.مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي**، مطبعة عياشي، طنجة، 1999

36.منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك ة التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996

37.مهند نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية**، دار الحرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010

38.هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

39.هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009

ب–باللغة الفرنسية:

1. Bniqitte Escofien, Jérôme pages, Analyses factorielle, compiles et multiples, Dumad, 2008
2. JAMBU, exploitation informatiqueet statistique des données.Ed DUNOD. PARIIS 1989
3. Jean Pierre Bechard et Michel Bernsconi et autre, **Management des PME,** de la creation à la croissance, Edition du renouveau pédagogique INC, paris
4. Lais Jacque. **Management des PME,**2éme Edition Pansons, 2007
5. Xavien Byr, Analyses pactsnielles simples, Economico, Paris, 1995

2-المذكرات والرسائل العلمية:

1. اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2003

2. زكريا مسعودي، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر**، مداخلة ضمن التلاقي الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة يومي 18 و2012/04/19

3. سنوسي أسامة، عرعار مراد، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الميكانيزنات التمويلية الجديدة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015-2014

4. سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع غدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006

5. ضيف أحمد، **أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، التدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2006-2007

6. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002

7. عواطف محسن، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008،

8. قرباجي مريم، زمومري ياسين، **إشكالية التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة 23 البويرة، 2014-2015

9. ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005

10. محمد الصال زوتية، **أثر المتغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007

3- **المجلات:**

1. أسامة زين العابدين، **منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية**، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 147، 2004
2. أشرف محمد داوبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد 04، أكتوبر 2006
3. شريف غياطة، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد24، العدد الاول، 2008
4. عبد الفتاح بوقنة، **مشروع استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، العدد02، مارس 2003
5. محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة، والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999، 2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05ن الجزائر، 2003

4- **الملتقيات:**

1. شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي: 05-06- ماي 2013
2. الطيب لحيح، **دور المؤسسات الصغرى الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير ة والمتوسطة في الدولة العربية، الشلف، 17-18، أفريل 2006
3. عبد الباقي روابح، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجربه الإتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18-19 ماي 2011
4. عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصادية والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 9-10
5. علي سا لم ارميص، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،17 و18 أفريل 2006
6. غياط شريف، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الملتقى الاول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006
7. محمد راتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و18 أفريل 2006

8. ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،17 و18 أفريل 2006

5- المواقع الإلكترونية: [1]

-www.ELMAWWATIN.DZ.10/05/2019 13h30.
-www.DIPMEPL.BISKRA.com-09-04-2019 13h30.
-www.ANGEM.DZ. 09/05/2019 11h00

الملحق رقم (01)

Coller votre photo ici

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

Formulaire d'inscription

Gérant

Je, soussigné (e)

Nom : Prénom :

Sexe : Homme ☐ Femme ☐ Nom de jeune fille :

Fils(le) de : Et de

Date de naissance : N° acte de naissance :

Commune de naissance : Wilaya de naissance :

Adresse personnelle actuelle : Commune :

Wilaya : Email : Tél : Numéro carte ANEM :

Qualification ou diplômes : ☐ universitaire ☐ formation professionnelle ☐ Autres

Intitulé du diplôme ou de la qualification :

Siege sociale s'il y a lieu : Commune : Wilaya :

Sollicite les aides financières et les avantages fiscaux accordés par le dispositif ANSEJ pour la réalisation de l'activité :

dans le cadre d'un mode de financement : Triangulaire : ☐ Mixte : ☐

Aides financières demandées :

PNR classique : ☐

PNR Loyer : ☐ PNR Véhicule atelier : ☐ PNR Cabinets groupés : ☐

Déclare sur l'honneur :

- N'exercer aucune activité salariée ou non salariée lors du dépôt de mon dossier au niveau de l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
- Ne pas être inscrit au niveau des centres de formation ou institut ou université lors du dépôt du dossier.
- N'avoir jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.
- Etre inscrit à l'ANEM (Carte en cours de validité).

Nom et Prénom du gérant.....

Signature

Toutes fausses déclarations entraînent l'annulation de l'inscription de l'intéressé avec possibilité de poursuites judiciaires selon l'article 223 du code pénal.

Tableau Récapitulatif des équipements et services demandés (à détailler en annexe)

A renseigner par le gérant

Désignation	Montant total TTC
Equipements	
Matériel roulant (s'il y a lieu)+Taxe véhicule incluse	
Assurances multirisques (équipements)	
Assurances tous risques (matériel roulant)	
Aménagements (s'il y a lieu)	
Fonds de roulement (TTC)	

Espace réservé à l'ANSEJ

Antenne/Annexe :

Carte d'identité nationale n° :
Etablie le : ..... par .....

N° Siège V3: .....

Nom et signature de l'accompagnateur

Date de dépôt :

NB : - Lors du dépôt du présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité .

Annexe

Coller votre photo ici

Formulaire d'inscription

Associé

Je, soussigné (e)

Nom : Prénom :

Sexe : Homme ☐ Femme ☐ Nom de jeune fille :

Fils(le) de: Et de

Date de naissance : N° acte de naissance :

Commune de naissance : Wilaya de naissance :

Adresse personnelle actuelle : Commune :

Wilaya : Email : Tél : Numéro carte ANEM:

Qualification ou diplômes : ☐ universitaire ☐ formation professionnelle ☐ Autres

Intitulé du diplôme ou de la qualification:

Déclare sur l'honneur :

- N'exercer aucune activité salariée ou non salariée lors du dépôt de mon dossier au niveau de l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
- Ne pas être inscrit au niveau des centres de formation ou institut ou université lors du dépôt du dossier.
- N'avoir jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.
- Etre inscrit à l'ANEM.

Nom et prénoms du déclarant.....

Signature

Toutes fausses déclarations entraînent l'annulation de l'inscription de l'intéressé avec possibilité de poursuites judiciaires selon l'article 223 du code pénal.

Espace réservé à l'ANSEJ

Antenne/Annexe :	Carte d'identité nationale n° : Etablie le : ..... par .....
N° Sieje V3:	Nom et signature de l'accompagnateur — Date de dépôt :

NB : - Lors du dépôt du présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité .

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Siejo V3	Nom et signature de l'accompagnateur	Date de dépôt :

Devis d'aménagement *A renseigner par le gérant*

N°	Description	Montant HT

Nom et prénom du gérant : .....

Signature

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Skipa V3	Nom et signature de l'accompagnateur	Date de dépôt :

Liste des équipements et services demandés :

A renseigner par le gérant

Fournisseurs : .....

.....

N°	Désignation de l'équipement	Quantité	Prix unitaire HT	Prix total HT

Nom et prénom du gérant .....

Signature

الملحق رقم(02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : ……
Antenne : ……..

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER

Numéro de la demande d'octroi d'avantages : …… Date : ……

Promoteur 1 : ……
Promoteur 2 : ....
Promoteur 3 : ....
Promoteur 4 : ....

Activité : ……

Nom et Prénom et Signature de l'accompagnateur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : ……..
Antenne : ……

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER

Numéro de la demande d'octroi d'avantages : …… Date : ……

Promoteur 1 : ……
Promoteur 2 : ....
Promoteur 3 : ....
Promoteur 4 : ....

Activité : ……..

Nom et Prénom et Signature de l'accompagnateur

الملحق رقم (03)

اتفـــاقية بين

الشاب المستثمر السيد/.....مسيرالمؤسسة المصغرة.....الكائـن مقرها بـ.....

من جهة

والمورد السيد/.....المولود في .....بـ.....مسيرشركة.....السجل التجاري رقم.....الرقم الجبائي..... الكائن مقرها بـ.....

من جهة أخرى

تم الإتفاق و الإقرار على ما يلي:

المادة 01 : موضوع الاتفاقية

بمقتضى هذه الاتفاقية المتعلقة ببيع وشراء العتاد فان كل من الشاب المستثمر و المورد يلتزمان بتطبيق محتوى الاتفاقية الحالية.

المادة 02: **التزامات الشاب المستثمر**

- يلتزم الشاب المستثمر باقتناء العتاد الخاص بنشاط..... من المورد.....

- يلتزم الشاب المستثمر بتسليم للمورد شيك بنسبة 10% من قيمة العتاد عند الطلبية.

- يلتزم الشاب المستثمر بتسليم للمورد شيك بنسبة 90% في مدة أقصاها عشرين يوم (20) من تاريخ استلام العتاد.

- يلتزم الشاب المستثمر باستلام العتاد من طرف المورد كما هو مدكور في الفاتورة الشكلية.

-المادة 03 : **التزامات المورد**

- يلتزم المورد بتسليم عتاد جديد للمستثمر قبل استلامه شيك بنسبة 90%.

- يلتزم المورد بتسليم العتاد الجديد للمستثمر وفقا للمواصفات وكذا كمية و نوعية العتاد المحددة في الفاتورة الشكلية، كما يجب أن تكون الفاتورة مبينة الرقم والتاريخ و مدة توفر العتاد.

- يلتزم المورد بتسليم العتاد في الآجال المحددة في محتوى الاتفاقية في ظرف .....و في حالة التأخير في التسليم تفرض عقوبات التأخير.

- يلتزم المورد بتسليم العتاد في العنوان المحدد في السجل التجاري الخاص بالشاب المستثمر.

- يلتزم المورد بتسليم الوثائق الخاصة ببيع العتاد من فاتورة نهائية، وصل التسليم و ذلك وقت تسليم العتاد.

- يلتزم المورد بتحديد مدة الضمان للتجهيزات المقتناة.

- يلتزم المورد بضمان خدمات ما بعد البيع من تركيب و كذا تشغيل التجهيزات.

- يلتزم المورد بإصلاح العطب خلال مدة الضمان أو استبدال العتاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 04/ عملية التسليم

تتم عملية تسليم العتاد للمستثمر بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المورد و محضر قضائي.

المادة 05/ عقوبات التأخير

- تفرض عقوبات التأخير بـ..... عن كل يوم تأخير في تسليم العتاد.

المادة 06 / تغيير المورد

- لا يمكن للمستثمر تغيير المورد إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التالية :

* عدم تسليم العتاد وفقا لما هو متفق عليه في الاتفاقية الحالية.

* عدم تسليم العتاد في الآجال المحددة في مضمون الاتفاقية.

* في حالة توقف المورد عن العمل لسبب من الأسباب كالإفلاس.

* وفاة المورد.

المادة 07 / فسخ الإتفاقية

يعمل الطرفان على إحترام بنود هذه الاتفاقية ،و يمكن فسخها بإرادة أحد الطرفين و العودة إلى ما كان عليه الطرفان قبل التعاقد.

المادة 08/ حل النزاعات

يتم حل النزعات بين الأطراف الناتجة عن عدم تطبيق الاتفاقية، بالتراضي و إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة إقليميا.

المادة 09 / تطبيق الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية و يتم تطبيقها ابتداء من تاريخ إمضائها من قبل الطرفين.

.....في.....

إمضاء المورد(ة) **إمضاء المستثمر(ة)**

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية :.....
فرع :.....
ملحقة :.....
شهادة رقم: .....

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :.....
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :.....
البلدية :..... الولاية :.....
الشكل القانوني : .....
النشاط : .....

تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....

الملحق رقم (04)

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم .....**/.....**، بتاريخ ..... . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم ..... بتاريخ ..... يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية,
- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع,
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/-خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الاعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
  - السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
  - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
  - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

مدة الصلاحية :

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ البويرة في.....

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية :.....
فرع :.....
ملحقة :.....
شهادة رقم.....

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
-بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبرسنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
-بمقتضى الأمر رقم09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
-بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
-بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
-بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
-بمقتضى المقرر الوزاري رقم 149/11/أ ع/2017 ، المؤرخ في 28 ماي 2017، المتضمن تكليف السيدة جايدر سميرة المولودة نني ، نيابة المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-مقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم.....بتاريخ.....
-بمقتضى شهادة التأهيل رقم.....بتاريخ.....
-بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم .....بتاريخ.....

يقـــــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /:التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: .....
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: .....
- البلدية.....الولاية :.....
- الشكل القانوني..... : **.....**
- النشاط .....: .....
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : **.....**
- رقم التعريف الضريبي..... : **.....**
- الرقم الجبائي..... : **.....**

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية :.....

العنوان : .....

صاحب المشروع 2

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية : .....

: ..... ، .....، .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية :.....

العنوان : .....

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض ب100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا .

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـالبويرة في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية :.....

المقر الإجتماعي::.....

البلدية:..... الولاية :.....

قائمة برنامج التجهيزات والخدمات الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم .....تاريخ.....

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

حرر بـالبويرة في.....

توقيع و ختم المسير **ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

الملحق رقم (06)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
A N S E J

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم .....

فرع :.....

ملحقة : .....

دفتر الشروط:التمويل الثلاثي

1- **الموضوع** :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم المؤرخ في ..... من المرسوم الرئاسي رقم .....تشغيل الشباب طبقا للمادة المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.....

2- **تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع** :

- **تعريف المؤسسة:**

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: **.....**
- عنوان المقر الاجتماعى(المقر الضريبي)...: **.....**
- البلدية:**صور الغزلان**الولاية :**البويرة**
- الشكل القانوني..... : **.....**
- النشاط .....: **حرفي فى تصليح أجهزة التبريد**. (**تصليح تجهيزات التبريد**).
- طلب منح الامتيازات رقم**.....**مؤرخ .....
- شهادة التأهيل رقم**.....**صادرة.....
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم**.....**صادرة في**.....**
- رقم الحساب البنكى .....: **.....**
- بنك**.....**وكالة : .....
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. : **.....**
- رقم التعريف الضريبي..... : **.....**
- رقم الاستدلال الإحصائى ..... :
- الرقم الجبائى..... : **.....**

– هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : .....الاسم : **.....**

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد :**.....**مكان الازدياد-البلدية : **صور الغزلان** الولاية : **البويرة**

العنوان : **حي جلول لوصيف ، صور الغزلان، البويرة**

صاحب المشروع 2

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع3

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد :**.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع4

اللقب : .....الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد :**.....**
مكان الازدياد-البلدية : .....
الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب :**.....**الاسم : **.....**
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد :
مكان الازدياد-البلدية :**.....**
الولاية :**البويرة**
العنوان : **.....**

3– الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

– مبلغ القرض :.....
– فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
– فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.
– رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ،بنك : ، وكالة :
الضمانات :
– رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
– الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
– السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

– الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم.....المؤرخ في ..... المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في إعفاء تام من الضرائب التالية : (TAP،IRG,IBS) لمدة 6 سنوات.

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بدون احتساب كل الرسوم(HT) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحركوشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من للمرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.
كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع
في .....

الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

اتفاقية قرض بدون فائدة
الوكالة/الشاب المستثمر

اتفاقية قرض بدون فائدة

اتفاقية قرض بدون فائدة رقم..... انساج/ فرع **بويرة**
بين الموقعين أدناه

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بتاريخ 08 سبتمبر 1996 الكائن مقرها الاجتماعي بـ و الممثلة من طرف مدير فرعها السيد.... **بصفتها مقرضة**.
من جهة
و

السيد عباس احمد المولود بتاريخ **.....** بلدية **.....** ولاية **.....**
المؤسسة (العنوان التجاري)
عنوان المقر الاجتماعي**.....**
من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

I - موضوع الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى منح قرض بدون فائدة وفقا لطلب منح الامتيازات المقدم من طرف المقترض، الموجه لتمويل مشروعه مع احترام الشروط المحددة في دفتر الشروط المعد من طرف الوكالة.

II- الشروط الخاصة للقرض:

- تسميةالمشروع .....
- قيمة القرض بدون فائدة ..... دج
- فترةالاستعمال: 1سنة + 30 يوم
- مدة التسديد: 05 سنوات بدا من .....إلى .....
- البنك محل الوفاء للمقترض .....
- رقم الحساب البنكي للمقترض .....
- بنك / وكالة تحصيل القرض بدون فائدة ..... **وكالة .....**
- **رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ..... ، بنك : ..... ، وكالة : .....**
- الضمانات : - الرهن الحيازي و/ أو رهن المنقول

- السندات لأمر

III- الشروط العامة للقرض:

المادة الأولى: محل القرض

يمنح القرض بدون فائدة لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة و ذلك وفقا لهيكل التمويل المحدد بإجماع و المصادق عليه من طرف لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع.

يمكن للوكالة استرجاع الباقي من قيمة القرض بدون فائدة بعد تمويل المشروع في حالة انخفاض قيمة التجهيزات.

التعديل في هيكل التمويل الذي يؤدي إلى إضافة في القرض بدون فائدة يجب أن يرفق بملحق للاتفاقية الحالية.

المادة 02: قيمة القرض

بموجب الاتفاقية الحالية تمنح الوكالة للمقترض، قرض بدون فائدة بقيمة ..... دج و بالأحرف .....

المادة 03: مدة القرض

حددت مدة القرض بما فيها التأجيل وفقا لما تم تحديده في دفتر الشروط الموقع من طرف المقترض والمذكورة في الشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.

تعد الاتفاقية الحالية ملغاة و لا أثر لها إذا لم يتم استهلاك القرض بدون فائدة في المدة المحددة و المذكورة أعلاه في الشروط الخاصة، إلا إذا تم تمديد الآجال بموافقة صريحة من طرف الوكالة.

المادة 04: الرسوم و الأتعاب
كل الرسوم و الأتعاب المتعلقة باستعمال القرض بدون فائدة تكون على عاتق المقترض و كذا الرسوم والأتعاب المحتمل ظهورها بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية.
المادة 05: تحويل و استعمال القرض بدون فائدة
يتم تحويل القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية بعد دفع المقترض لمساهمته الشخصية.
يتم تحويل القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية في الحساب البنكي المفتوح من طرف المقترض لدى البنك محل الوفاء تحت الرقم المخصص له و المذكور في الشروط الخاصة و المحدد في دفتر الشروط.
تحتفظ الوكالة بحقها في إلغاء الملف و استرجاع القرض بدون فائدة في حالة ما إذا قام المقترض بسحب مساهمته الشخصية بدون موافقة مسبقة من طرف الوكالة.
يتم التأكد من استعمال القرض بدون فائدة و التعويضات المستحقة على أساس كتابات من البنك و بطلب من الوكالة.
المقترض ملزم بتقديم الوثائق و المستندات المبررة لذلك.
المادة 06: طرق تسديد القرض بدون فائدة
يتم تسديد القرض وفقا للجدول المحدد في دفتر الشروط الموقع من طرف المقترض.
يلتزم المقترض بتسديد القرض بدون فائدة عن طريق التحويل في حساب الوكالة على شكل أقساط سداسية وفقا للاستحقاقات المحددة في جدول التسديد المحدد في دفتر الشروط (المادة الأولى) و تطبيقا للشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.
المادة 07:التسديد المسبق
يمكن للمقترض الدفع المسبقللقرض بدون فائدة جزئيا أو كليا.
يتم خصم الدفع الجزئي من الأقساط الأولى.
المادة 08: ضمانات القرض
من أجل ضمان استرجاع القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية، يلتزم المقترض بوضع لفائدة الوكالة الضمانات المفروضة في دفتر الشروطو المحددة في الشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.
تكون أتعاب التسجيل المتعلقة بجمع الضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض لا غير.
المادة09: في المتابعة القضائية
كل تحويل أو تبديد للأموال المرهونة أو البيع الجزئي أو الكلي للحقوق العينية أو الغير عينية من شانه أن يمس بضمانات الوكالة تعرض المقترض وفقا للاتفاقية الحالية للمتابعات القضائية.
المادة 10: الشرط الفاسخ
في حالة عدم تسديد الأقساط الواجبة الدفع و عند حلول آجال القسط الثالث يمكن للوكالة المطالبة باسترجاع القرض بدون فائدة كليا، كما يمكن لها أن تحتفظ بحقها في استعمال الضمانات المقررة في الشروط الخاصة للقرض بدون فائدة في حالة عدم الدفع.
كما يمكن للوكالة المطالبة بالاسترجاع الفوري و الكلي للقرض بدون فائدة سيما في الحالات التالية:

- التصريحات الكاذبة للمقترض
- دفع نفقات لا تدخل في إطار انجاز المشروع المحدد في الاتفاقية الحالية
- اقتناء تجهيزات و معدات متجددة أو مستعملة
- عدم احترام أي تعهد أو التزام من طرف المقترض
- كل تغيير متعلق بالحالة المالية و القانونية للمقترض و الذي من شانه أن يؤثر على استرجاع القرض بدون فائدة
- عدم احترام بنود الاتفاقية الحالية
-

المادة 11: مراقبة القرض
من أجل السماح للوكالة القيام بمراقبة مستمرة في استعمال القرض يلتزم المقترض بـ:

- تقديم كل الوثائق و المستندات المطلوبة من طرف الوكالة
- تقديم نسخ مصادق عليها من الكشوفات السنوية ووثائق المحاسبة و الملحقات
- تسهيل الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان الوكالة و السماح لهم بالدخول إلى محلاتهمو الهياكل الأخرى
- كما يحق للوكالة كذلك التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف المقترض

المادة 12: التزامات المقترض
في ظل الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول وبقاء المقترض مرتبط بالاتفاقية الحالية فانه يلتزم بـ:

- العمل بكل ما في وسعه من أجل الإبقاء وحماية قانونه الأساسي و قدراته الإنتاجية و أو الخدماتية.
- تأمين العتاد المتنقل و العقارات و إعادة تأمينها و دفع الرسوم المحددة في العقود.

في حالة النكبة كليا أو جزئيا قبل تبرئة ذمة المقترض تقتطع الوكالة التعويض من شركة التامين في حالة وجود تفويض التأمين، الحقوق الناتجة لصالحها وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان المحرر تطبيقا للاتفاقية الحالية.
في حالة عدم انجاز أو ترك المشروع يجب على المقترض إرجاع القرض بدون فائدة كليا للوكالة و إلا الترخيص للبنك محل الوفاء لإرجاعه مباشرة في حساب الوكالة.
المادة13: اختيار المكان
لتنفيذ الاتفاقية الحالية اتفق الطرفان على اختيار المكان وهو، العناوين المحددة في الاتفاقية الحالية.
المادة 14: حل النزاعات
كل نزاع ينشا من خلال قراءة أو تطبيق الاتفاقية الحالية، و في حالة عدم التوصل إلى الحل الودي، يتم معالجته أمام الجهات القضائية المختصة.
المادة 15: بدأ السريان
يبدأ سريان الاتفاقية الحالية من تاريخ التوقيع عليها.

المقترض **عن/الوكالة.....**

قرء و صدق عليه
توقيع و ختم المسير

توقيع المستثمر أو المستثمرين

في

الملحق رقم 09:

Statistiquesdescriptives (Donnéesquantitatives) :

Variable	Observations	Obs. avec donnéesmanquantes	Obs. sans donnéesmanquantes	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart-type
AGR ET PECH	32	0	32	0,000	3,000	0,688	0,965
ARTISANT	32	0	32	0,000	1,000	0,125	0,336
BTP	32	0	32	0,000	7,000	0,906	1,692
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	32	0	32	0,000	2,000	0,125	0,421
HOTELS RESTAUTAION	32	0	32	0,000	5,000	0,375	0,976
HYDRAULIQUE	32	0	32	0,000	1,000	0,094	0,296
INDUSTRIES	32	0	32	0,000	4,000	0,438	0,948
PROFISSION LIBIRAL	32	0	32	0,000	17,000	0,781	3,003
SERVICES	32	0	32	0,000	13,000	1,406	2,638

Analyse en Composantes Principales :

Valeurs propres :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
Valeurpropre	4,259	1,676	1,100	0,871	0,550	0,242	0,160	0,100	0,043
Variabilité (%)	47,323	18,620	12,217	9,676	6,115	2,691	1,772	1,108	0,477
% cumulé	47,323	65,944	78,161	87,836	93,952	96,642	98,415	99,523	100,000

Figure : Scree plot

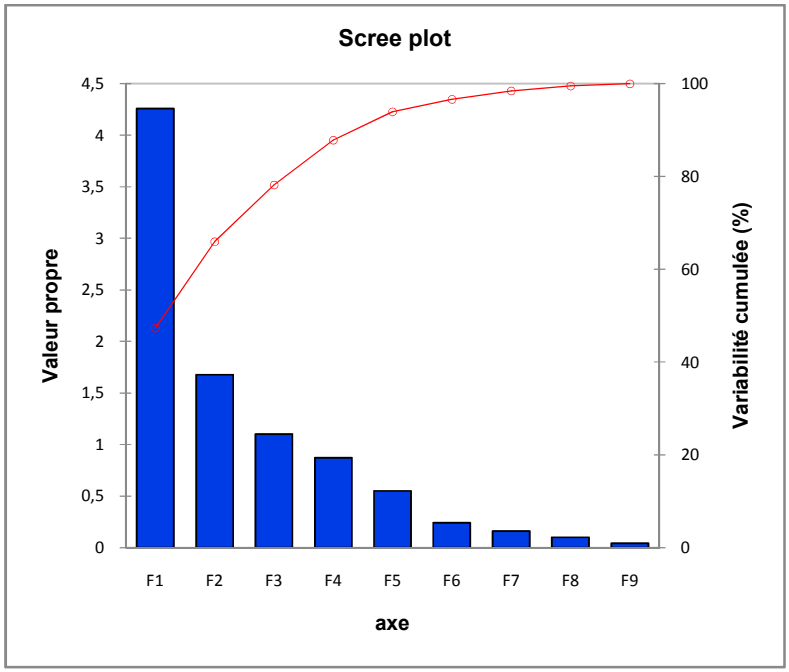

Vecteurspropres :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
AGR ET PECH	-0,035	0,541	-0,484	0,495	-0,027	-0,053	0,438	-0,150	0,098
ARTISANT	0,102	0,670	0,331	0,109	-0,022	0,321	-0,531	-0,085	-0,161
BTP	0,358	-0,107	-0,080	0,046	0,846	0,348	0,086	-0,089	-0,010
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	0,374	-0,195	-0,309	0,023	-0,471	0,669	0,047	0,224	-0,069
HOTELS RESTAUTAION	0,430	0,006	-0,171	0,289	0,070	-0,444	-0,357	0,601	0,108
HYDRAULIQUE	-0,044	-0,323	0,531	0,757	-0,066	0,087	0,147	-0,006	-0,072
INDUSTRIES	0,361	0,280	0,401	-0,272	-0,043	-0,131	0,588	0,300	-0,319
PROFISSION LIBIRAL	0,446	-0,158	-0,148	0,057	-0,150	-0,317	-0,130	-0,588	-0,515
SERVICES	0,452	0,032	0,247	-0,084	-0,169	-0,058	0,059	-0,339	0,759

Coordonnées des variables :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
AGR ET PECH	-0,072	0,700	-0,507	0,461	-0,020	-0,026	0,175	-0,047	0,020
ARTISANT	0,211	0,868	0,347	0,101	-0,016	0,158	-0,212	-0,027	-0,033
BTP	0,740	-0,139	-0,083	0,043	0,627	0,171	0,035	-0,028	-0,002
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	0,772	-0,252	-0,324	0,022	-0,349	0,329	0,019	0,071	-0,014
HOTELS RESTAUTAION	0,887	0,007	-0,180	0,270	0,052	-0,218	-0,143	0,190	0,022
HYDRAULIQUE	-0,091	-0,418	0,557	0,706	-0,049	0,043	0,059	-0,002	-0,015
INDUSTRIES	0,744	0,362	0,421	-0,254	-0,032	-0,064	0,235	0,095	-0,066
PROFISSION LIBIRAL	0,920	-0,205	-0,155	0,053	-0,111	-0,156	-0,052	-0,186	-0,107
SERVICES	0,934	0,042	0,259	-0,078	-0,125	-0,029	0,024	-0,107	0,157

Corrélations entre les variables et les facteurs :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
AGR ET PECH	-0,072	0,700	-0,507	0,461	-0,020	-0,026	0,175	-0,047	0,020
ARTISANT	0,211	0,868	0,347	0,101	-0,016	0,158	-0,212	-0,027	-0,033
BTP	0,740	-0,139	-0,083	0,043	0,627	0,171	0,035	-0,028	-0,002
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	0,772	-0,252	-0,324	0,022	-0,349	0,329	0,019	0,071	-0,014
HOTELS RESTAUTAION	0,887	0,007	-0,180	0,270	0,052	-0,218	-0,143	0,190	0,022
HYDRAULIQUE	-0,091	-0,418	0,557	0,706	-0,049	0,043	0,059	-0,002	-0,015
INDUSTRIES	0,744	0,362	0,421	-0,254	-0,032	-0,064	0,235	0,095	-0,066
PROFISSION LIBIRAL	0,920	-0,205	-0,155	0,053	-0,111	-0,156	-0,052	-0,186	-0,107
SERVICES	0,934	0,042	0,259	-0,078	-0,125	-0,029	0,024	-0,107	0,157

Figure : Variables (axes F1 et F2 : 65,94 %)

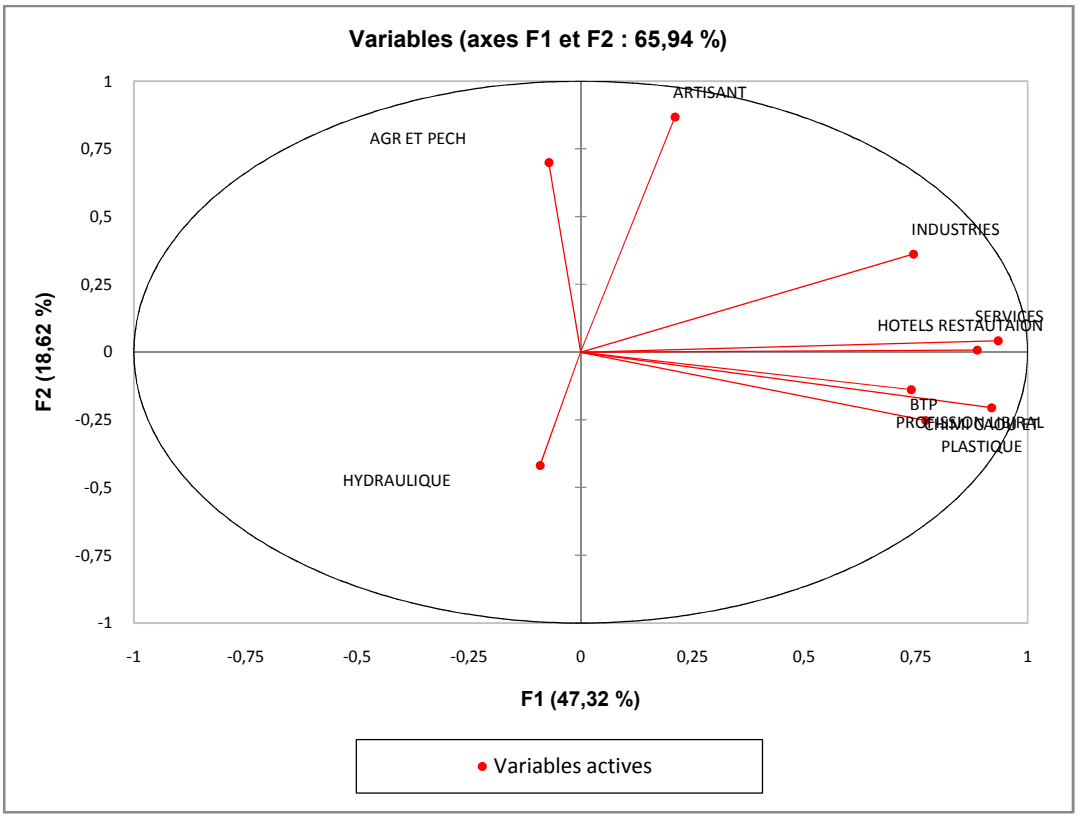

Contributions des variables (%) :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
AGR ET PECH	0,121	29,258	23,394	24,455	0,072	0,284	19,212	2,237	0,967
ARTISANT	1,042	44,916	10,963	1,181	0,047	10,303	28,226	0,718	2,604
BTP	12,845	1,150	0,633	0,216	71,500	12,102	0,746	0,799	0,009
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	13,980	3,788	9,522	0,055	22,152	44,773	0,224	5,037	0,470
HOTELS RESTAUTAION	18,493	0,003	2,933	8,366	0,492	19,671	12,761	36,106	1,174
HYDRAULIQUE	0,193	10,442	28,179	57,304	0,438	0,752	2,174	0,004	0,513
INDUSTRIES	12,999	7,831	16,097	7,400	0,184	1,708	34,612	9,020	10,151

PROFISSION LIBIRAL	19,854	2,509	2,193	0,327	2,257	10,066	1,694	34,607	26,493
SERVICES	20,473	0,103	6,087	0,698	2,857	0,342	0,351	11,472	57,617

Cosinuscarrés des variables :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
AGR ET PECH	0,005	**0,490**	0,257	0,213	0,000	0,001	0,031	0,002	0,000
ARTISANT	0,044	**0,753**	0,121	0,010	0,000	0,025	0,045	0,001	0,001
BTP	**0,547**	0,019	0,007	0,002	0,394	0,029	0,001	0,001	0,000
CHIMI CAOU ET PLASTIQUE	**0,595**	0,063	0,105	0,000	0,122	0,108	0,000	0,005	0,000
HOTELS RESTAUTAION	**0,788**	0,000	0,032	0,073	0,003	0,048	0,020	0,036	0,001
HYDRAULIQUE	0,008	0,175	0,310	**0,499**	0,002	0,002	0,003	0,000	0,000
INDUSTRIES	**0,554**	0,131	0,177	0,064	0,001	0,004	0,055	0,009	0,004
PROFISSION LIBIRAL	**0,846**	0,042	0,024	0,003	0,012	0,024	0,003	0,035	0,011
SERVICES	**0,872**	0,002	0,067	0,006	0,016	0,001	0,001	0,011	0,025

Les valeurs en gras correspondent pour chaque variable au facteur pour lequel le cosinus carré est le plus grand

Coordonnées des observations :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
BOUIRA	10,531	-1,743	-1,067	0,220	-0,344	-0,309	-0,189	-0,192	-0,121
AIT LAAZIZ	-0,792	-0,597	-0,073	-0,602	0,362	0,057	-0,307	0,033	-0,135
AIN TURK	-0,833	-0,520	0,070	-0,662	-0,211	-0,174	-0,336	-0,044	0,163
HAIZER	1,439	2,577	1,338	-0,103	0,562	0,371	-0,443	0,444	-0,218
TAGHZOUT	-0,142	-0,433	-1,279	-0,053	-1,309	1,406	0,216	0,471	-0,191
BECHLOUL	-0,446	-0,221	0,500	-0,954	-0,256	-0,314	0,294	0,278	-0,178
EL ADJIBA	0,207	-0,408	-1,089	-0,117	-1,439	1,361	0,262	0,210	0,394
AHL EL KSAR	-0,231	-0,285	0,452	-0,926	0,251	-0,105	0,346	0,224	-0,184
EL ESNAM	0,659	0,226	-1,509	0,880	2,918	0,528	0,503	0,076	0,156
M'CHEDALLAH	-0,121	-0,262	0,545	-0,967	-0,372	-0,444	0,273	-0,051	-0,060
SAHARIDJ	-0,833	-0,520	0,070	-0,662	-0,211	-0,174	-0,336	-0,044	0,163
CHORFA	-0,604	0,511	-1,049	0,418	-0,369	-0,501	0,499	-0,757	0,022
AGHBALOU	-0,187	-0,714	-0,073	-0,579	1,313	0,453	-0,181	-0,205	0,146
AHNIF	-0,658	-0,508	0,165	-0,694	-0,276	-0,197	-0,313	-0,174	0,455
KADIRIA	-0,677	-0,081	-0,632	-0,062	0,283	-0,106	0,110	-0,323	-0,206
AOMAR	-0,833	-0,520	0,070	-0,662	-0,211	-0,174	-0,336	-0,044	0,163
DJEBAHIA	-0,792	-0,597	-0,073	-0,602	0,362	0,057	-0,307	0,033	-0,135
BORDJ OKHRIS	-1,158	-1,641	1,796	1,967	-0,372	0,146	0,147	0,066	-0,375
MESDOUR	-0,659	-1,670	1,936	1,922	-0,553	-0,007	0,148	-0,394	0,035
LAKHDARIA	2,822	2,610	3,310	-1,650	0,049	0,389	0,798	-0,232	0,170
BOUDERBALA	-0,833	-0,520	0,070	-0,662	-0,211	-0,174	-0,336	-0,044	0,163
BIR GHBALOU	-0,576	-0,662	-0,121	-0,574	0,870	0,266	-0,255	-0,021	-0,141
RAOURAOUA	-0,792	-0,597	-0,073	-0,602	0,362	0,057	-0,307	0,033	-0,135
AIN BESSAM	1,148	3,497	-0,243	1,494	-0,442	-0,588	-0,671	0,341	0,281
AIN LALOUI	-0,246	0,912	-0,792	0,421	-0,175	-0,866	0,822	0,719	-0,151
AIN EL HADJAR	-0,596	0,043	-0,713	0,192	-0,101	-0,670	-0,270	0,555	0,087

SOUK EL KHEMIS	-0,808	3,202	-0,551	1,260	-0,296	0,651	-0,581	-0,642	-0,307
EL HACHIMIA	-1,080	0,606	-1,043	0,411	-0,202	-0,264	0,564	-0,228	0,078
SOUR EL GHOZLANE	0,069	-1,739	1,712	2,260	0,586	0,057	-0,076	0,323	0,311
RIDANE	-1,080	0,606	-1,043	0,411	-0,202	-0,264	0,564	-0,228	0,078
MAAMORA	-1,043	0,037	-0,534	-0,110	-0,174	-0,208	0,102	-0,071	-0,026
DIRAH	-0,856	-0,586	-0,075	-0,611	-0,196	-0,259	-0,403	-0,112	-0,303

Figure : Observations (axes F1 et F2 : 65,94 %)

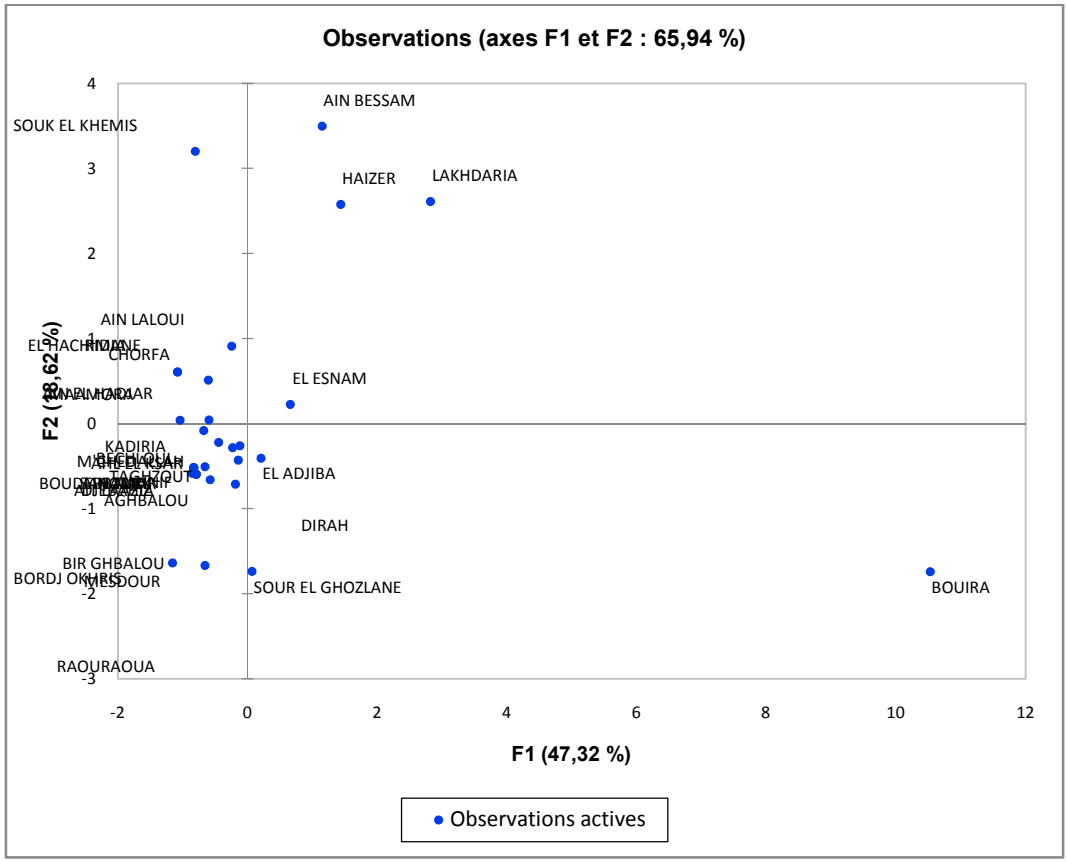

Figure : Biplot (axes F1 et F2 : 65,94 %)

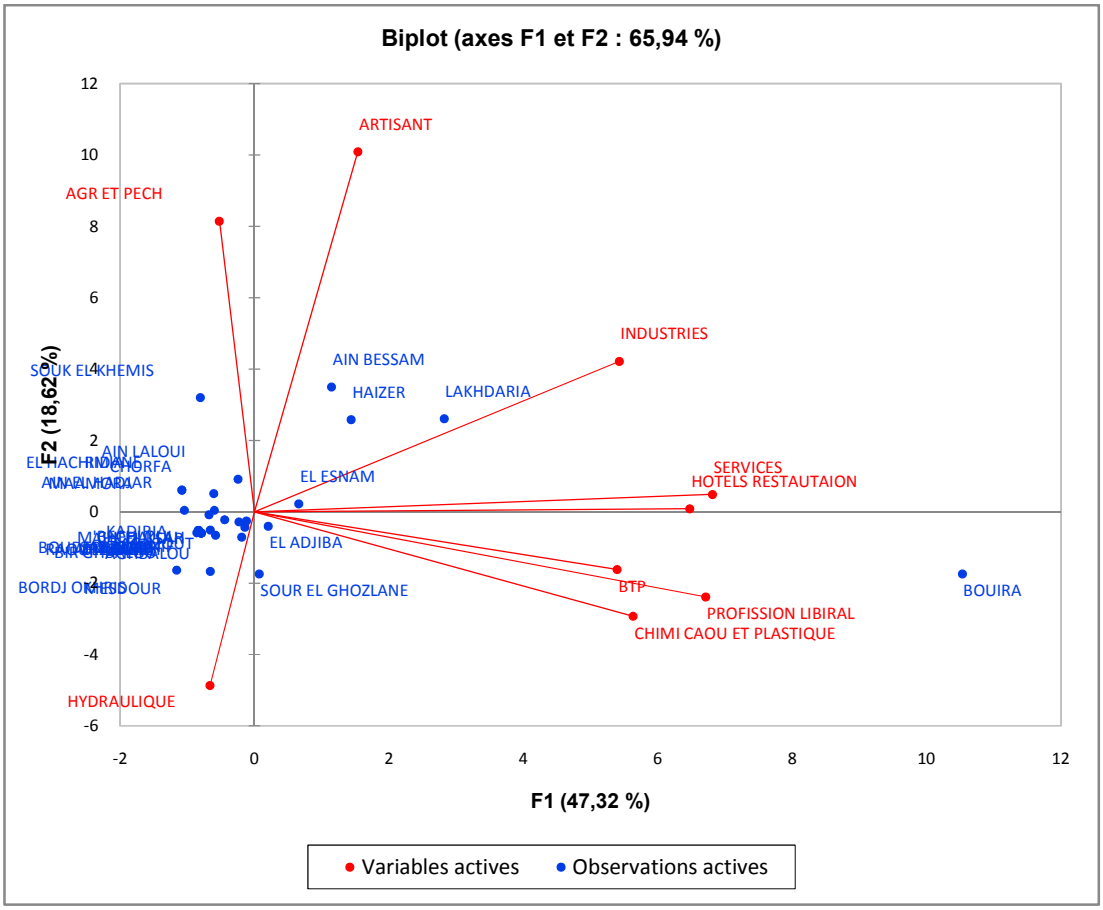

Contributions des observations (%) :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
BOUIRA	81,365	5,665	3,236	0,174	0,672	1,230	0,701	1,153	1,060
AIT LAAZIZ	0,460	0,665	0,015	1,301	0,746	0,042	1,848	0,034	1,326
AIN TURK	0,509	0,505	0,014	1,574	0,252	0,392	2,215	0,060	1,935
HAIZER	1,519	12,385	5,086	0,038	1,795	1,777	3,848	6,172	3,456
TAGHZOUT	0,015	0,349	4,647	0,010	9,729	25,515	0,918	6,943	2,657
BECHLOUL	0,146	0,091	0,710	3,264	0,373	1,274	1,695	2,424	2,311
EL ADJIBA	0,031	0,310	3,368	0,050	11,761	23,907	1,345	1,379	11,264
AHL EL KSAR	0,039	0,151	0,581	3,076	0,359	0,143	2,345	1,579	2,464
EL ESNAM	0,319	0,095	6,468	2,777	48,347	3,594	4,957	0,179	1,769
M'CHEDALLAH	0,011	0,128	0,843	3,353	0,787	2,545	1,459	0,083	0,263
SAHARIDJ	0,509	0,505	0,014	1,574	0,252	0,392	2,215	0,060	1,935
CHORFA	0,268	0,487	3,125	0,626	0,773	3,240	4,869	17,951	0,035
AGHBALOU	0,026	0,950	0,015	1,201	9,789	2,643	0,639	1,314	1,544
AHNIF	0,318	0,481	0,077	1,731	0,431	0,500	1,925	0,951	15,085
KADIRIA	0,337	0,012	1,136	0,014	0,456	0,146	0,238	3,279	3,076
AOMAR	0,509	0,505	0,014	1,574	0,252	0,392	2,215	0,060	1,935
DJEBAHIA	0,460	0,665	0,015	1,301	0,746	0,042	1,848	0,034	1,326
BORDJ OKHRIS	0,984	5,024	9,168	13,884	0,787	0,274	0,422	0,135	10,231
MESDOUR	0,318	5,202	10,652	13,256	1,739	0,001	0,431	4,876	0,091

LAKHDARIA	5,844	12,700	31,138	9,765	0,014	1,954	12,479	1,693	2,112
BOUDERBALA	0,509	0,505	0,014	1,574	0,252	0,392	2,215	0,060	1,935
BIR GHBALOU	0,244	0,816	0,041	1,184	4,300	0,914	1,277	0,013	1,442
RAOURAOUA	0,460	0,665	0,015	1,301	0,746	0,042	1,848	0,034	1,326
AIN BESSAM	0,967	22,809	0,168	8,012	1,109	4,464	8,809	3,648	5,731
AIN LALOUI	0,044	1,551	1,783	0,636	0,174	9,673	13,240	16,224	1,651
AIN EL HADJAR	0,260	0,003	1,443	0,132	0,058	5,788	1,425	9,659	0,553
SOUK EL KHEMIS	0,479	19,119	0,864	5,700	0,497	5,462	6,618	12,915	6,833
EL HACHIMIA	0,856	0,685	3,095	0,606	0,232	0,899	6,227	1,632	0,441
SOUR EL GHOZLANE	0,004	5,642	8,332	18,323	1,951	0,041	0,113	3,273	7,030
RIDANE	0,856	0,685	3,095	0,606	0,232	0,899	6,227	1,632	0,441
MAAMORA	0,799	0,003	0,811	0,043	0,171	0,557	0,205	0,157	0,048
DIRAH	0,538	0,641	0,016	1,339	0,219	0,866	3,183	0,395	6,695

Cosinuscarrés des observations :

	F1	F2	F3	F4	F5	F6	F7	F8	F9
BOUIRA	**0,961**	0,026	0,010	0,000	0,001	0,001	0,000	0,000	0,000
AIT LAAZIZ	**0,392**	0,223	0,003	0,227	0,082	0,002	0,059	0,001	0,011
AIN TURK	**0,427**	0,167	0,003	0,270	0,027	0,019	0,070	0,001	0,016
HAIZER	0,182	**0,582**	0,157	0,001	0,028	0,012	0,017	0,017	0,004
TAGHZOUT	0,003	0,032	0,280	0,000	0,293	**0,339**	0,008	0,038	0,006
BECHLOUL	0,113	0,028	0,141	**0,515**	0,037	0,056	0,049	0,044	0,018
EL ADJIBA	0,008	0,030	0,212	0,002	**0,370**	0,331	0,012	0,008	0,028
AHL EL KSAR	0,036	0,055	0,139	**0,581**	0,043	0,008	0,081	0,034	0,023
EL ESNAM	0,034	0,004	0,180	0,061	**0,675**	0,022	0,020	0,000	0,002
M'CHEDALLAH	0,009	0,040	0,171	**0,540**	0,080	0,114	0,043	0,002	0,002
SAHARIDJ	**0,427**	0,167	0,003	0,270	0,027	0,019	0,070	0,001	0,016
CHORFA	0,117	0,084	**0,354**	0,056	0,044	0,081	0,080	0,184	0,000
AGHBALOU	0,012	0,175	0,002	0,115	**0,593**	0,070	0,011	0,014	0,007
AHNIF	0,262	0,156	0,016	**0,292**	0,046	0,023	0,059	0,018	0,126
KADIRIA	**0,410**	0,006	0,357	0,003	0,072	0,010	0,011	0,093	0,038
AOMAR	**0,427**	0,167	0,003	0,270	0,027	0,019	0,070	0,001	0,016
DJEBAHIA	**0,392**	0,223	0,003	0,227	0,082	0,002	0,059	0,001	0,011
BORDJ OKHRIS	0,117	0,235	0,282	**0,338**	0,012	0,002	0,002	0,000	0,012
MESDOUR	0,039	0,250	**0,336**	0,331	0,027	0,000	0,002	0,014	0,000
LAKHDARIA	0,272	0,232	**0,374**	0,093	0,000	0,005	0,022	0,002	0,001
BOUDERBALA	**0,427**	0,167	0,003	0,270	0,027	0,019	0,070	0,001	0,016
BIR GHBALOU	0,164	0,216	0,007	0,163	**0,373**	0,035	0,032	0,000	0,010
RAOURAOUA	**0,392**	0,223	0,003	0,227	0,082	0,002	0,059	0,001	0,011
AIN BESSAM	0,077	**0,718**	0,003	0,131	0,011	0,020	0,026	0,007	0,005
AIN LALOUI	0,016	**0,225**	0,170	0,048	0,008	0,203	0,183	0,140	0,006
AIN EL HADJAR	0,203	0,001	**0,290**	0,021	0,006	0,257	0,042	0,176	0,004
SOUK EL KHEMIS	0,046	**0,724**	0,021	0,112	0,006	0,030	0,024	0,029	0,007
EL HACHIMIA	**0,356**	0,112	0,332	0,052	0,012	0,021	0,097	0,016	0,002
SOUR EL GHOZLANE	0,000	0,260	0,252	**0,439**	0,030	0,000	0,000	0,009	0,008

RIDANE	**0,356**	0,112	0,332	0,052	0,012	0,021	0,097	0,016	0,002
MAAMORA	**0,737**	0,001	0,193	0,008	0,020	0,029	0,007	0,003	0,000
DIRAH	**0,401**	0,188	0,003	0,204	0,021	0,037	0,089	0,007	0,050

Les valeurs en gras correspondent pour chaque observation au facteur pour lequel le cosinus carré est le plus grand